



النَّظْمُ الْمَفِيدُ الْأَحْمَدُ

فِي

مُفِيدَاتِ مَا زُهِبَ الْأَمْرُ بِالْحَمْدِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُمَرِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الدِّمَشْقِيِّ
(٧٦٤ - ٨٢٠ هـ)

نسخة مرقومة على شيخ الحنابلة

العلامة عبد الله بن عقيل

حفظه الله تعالى

قابلها على عدة نسخ واعتنى بها

فِي صَلَاحِ يَوْسُفَ الْعَلِيِّ



دَارُ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

التَّظْمُ الْفَيْدُ الْأَحْمَدُ

يُفِي

مُفَرَّدَاتُ مَذْهَبِ الْأَمِيرِ الْحَمْدِ

المسحوق

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسرنا الشيخ رزي دسقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ م - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١ .. e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

النَّظْمُ الْمُفِيدُ الْأَحْمَدُ

فِي

مُفِيدَاتِ كَاتِبِ مَذْهَبِ الْأَعْلَاءِ مُحَمَّدٍ

لِلإِمَامِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُمَرِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

(٧٦٤ - ٨٢٠ هـ)

نسخة مرقومة على شيخ المناظرة

العلامة عبد الله بن عقيل

حفظه الله تعالى

قابلها على عدة نسخ واعتق بها

في صل بن يوسف العلي

جاء بالبشارة الإسلامية



نص قراءة نظم المفردات على شيخنا شيخ الحنابلة

العلامة عبد الله العقيل^(١)

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

أما بعد: فقد سَمِعَ نظم المفردات المسمّى «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»، وهو من مقروءات العلامة الشيخ القاضي عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، في مجلسه العامر بالخير في الرياض، حي الهدى الغربي، في عدة مجالس وكان أولها قبل ظهر يوم السبت ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، وآخرها قبل أذان الظهر يوم الأحد ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ في نفس المجلس المذكور؛ وذلك قراءة وتصحيحاً وضبطاً على فضيلة العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن

(١) هو سماحة العلامة الوالد الجليل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل؛ رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية سابقاً؛ وشيخ الحنابلة في عصرنا، أبقاه المولى البقاء الجميل ونفع بعلمه وفضله، انظر لترجمته وأسانيده: «فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل» للشيخ محمد زياد التكلة، المطبوع بدار البشائر الإسلامية، إصدارات مكتبة نظام يعقوبي الخاصة سنة (١٤٢٥هـ).

عقيل، دامت فضيلته، كل من: حفيد الشيخ أنس بن عبد الرحمن العقيل،
فيصل بن يوسف العلي، وليد بن عبد الله المنيس، ياسر بن إبراهيم
المزروعي، محمد زياد بن عمر التكلة الدمشقي، راجح الزيد،
وعبد الحكيم العجلان وغيرهم.

وكانت القراءة من أول النظم إلى آخره بواسطة كاتبه وليد بن عبد الله
المنيس، صح ذلك وثبت والله الحمد، وصلى الله وسلم على محمد وآله
وصحبه وسلّم.

قرأت علينا في مجلسنا بحضرة الإخوان
رأبهم بها
١٤٢٥ / ٥ / ٢٢

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، ووهب له العقل ليعقل عن ربه ما شرعه وأبانه، وأنزل القرآن تبصرة للعقول، والأذهان، وأرسل رسوله بالهدى والبلاغ والتبيان، وقَيَّضَ من عباده من نظم الفقه بأفصح لسان أحمده حمداً يملأ الميزان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل يوم هو في شأن، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المبعوث إلى الناس كافة بالدليل والبرهان. اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

أما بعد:

فإن العلماء أَلْفُوا في الفقه ليسهل على الناس، ويرفع عنهم الإشكال والالتباس.

ومن هذه المؤلفات كتب المفردات، واحداً منها مفردة، وهي تعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي والاختيار.

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: ولا ريب أن الأئمة الكبار، تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها ولا يعلم أحد سبقه إلى القول

بتلك المسألة، قد تمسك فيها بعموم، أو قياس، أو حديث صحيح عنده^(١).

«وللحنابلة في مفردات المذهب مؤلفات ولهم مع غيرهم فيها منازل، لا سيما مع أبي الحسن علي بن محمد الطبري إلكيا الهراسي الشافعي، فإنه صنف في نقد مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله كتاباً كثر فيه غلطه فلم يرتض الحنابلة كتابه، ونازلوه الرد، وتعقبوه.

وذكره الذهبي في السير متقبلاً له :

والقول بأن مذهب الإمام أحمد، ليس فيه مفردات تنكيت من المتعصبة على أنه لا حاجة لمذهب الإمام أحمد، لأنه داخل في غيره.

وقد التفت إلى دفع هذا التنكيت بعض أعيان الحنابلة، منهم: أبو الوفاء بن عقيل، والقاضي أبو يعلى، وابن الجوزي، وابن الزاغوني، وغيرهم.

ومن هذه الكتب كتاب :

«النظم المفيد لأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد»

للعامة عز الدين محمد بن علي المقدسي

ذكر فيه ما انفرد به الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة كما قال في المقدمة :

أذكر فيها ما به قد انفرد	إمامنا في سلك أبيات تعد
وهو الإمام أحمد الشيباني	العالم الحبر التقي الرباني
عن مذهب النعمان ثم ابن أنس	والشافعي كلهم يحكي القبس
وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب كما قرره المرداوي في	

(١) «تذكرة الحفاظ» له (١١٥٢/٣).

مقدمة «الإنصاف»^(١) في سياق الكتب المعتمدة فقال: وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها على الصحيح الأشهر، وفيها مسائل ليست كذلك.

وكانت من الكتب التي يعتني الطلاب بحفظها وقراءتها على المشايخ، ومن شروحها المطبوعة: «منح الشفا الشافيات شرح المفردات»، للبهوتي رحمه الله، وله شروح أخرى^(٢).

وقد يسر الله قراءة هذا النظم على شيخنا الوالد العلامة عبد الله بن عقيل، شيخ الحنابلة حفظه الله ورعاه وأمد الله بعمره وأنال رضاه كاملاً في عدة مجالس كان أولها قبل ظهر يوم السبت ٢٢/ جمادى الأولى/ ١٤٢٥هـ، وآخرها قبل أذان الظهر يوم الأحد ٢٣/ جمادى الأولى/ ١٤٢٥هـ، وذلك قراءةً وتصحيحاً وضبطاً وتعليقاً^(٣)، بمنزله بمدينة الرياض، بقراءة الشيخ الدكتور وليد المنيس، وحضور جمع من الإخوة الكرام كما هو مقيد في السماع^(٤).

وأختم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في طبع ونشر هذا الكتاب، من الإخوة الفضلاء والمشايخ النبلاء:

محمد بن ناصر العجمي، نور الدين طالب الدمشقي، والدكتور وليد بن عبد الله المنيس، والأستاذ عبد الله المنيف مدير المخطوطات بمكتبة الملك فهد الوطنية، والأستاذ محمد عوض المنقوش، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

(١) «الإنصاف» (١/١٦).

(٢) «المدخل المفصل» (٢/٩٠٨) للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله تعالى.

(٣) وقد ذكرته في مواضعه من الهامش.

(٤) انظر: «الإكليل في وصف الرحلة والمقروءات على العلامة ابن عقيل» (ص ١٤٠)، للدكتور وليد المنيس.

وإلى الله عز وجل أرغب، وإياه أسأل أن يُوفقني فيه لمرضاته، وأن
ينفعني به في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب وما توفيقني إلا بالله عليه
توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه

فِي صَلَواتِهِ يَوْسُفُ الْعَلِي

الكويت ٥/ ربيع الآخر/ ١٤٢٧ هـ

الموافق ٣/ ٥/ ٢٠٠٦ م

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ^(١)

العلامة الإمام عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر العمري المقدسي الدمشقي الصالحي من آل قدامة.

وُلِدَ سنة ٧٦٤هـ.

عُني بالعلم والفقه، وأحضر في الثالثة من عمره على ست العرب حفيده الفخر ابن البخاري مجلساً من أمالي نظام الملك وغيره.

خطيب الجامع المظفري المشهور بالحنابلة، وابن خطيبه، وكان خطيباً بليغاً.

وحفظ «المقنع»، وأخذ عن ابن رجب، وابن المحب، ومهر في الفقه والحديث.

ودرّس بدار الحديث الأشرفية، وناب في القضاء، وكان فصيحاً ذكياً، يذاكر بأشياء حسنة، وينظم الشعر، وصار بآخر عمره عين الحنابلة، وحج وأكثر المجاورة بمكة.

(١) مصادر الترجمة: «إنباء الغمر» (٢٩٠/٧)، «المقصد الأرشد» (٤٧٩/٢)، «الضوء اللامع» (١٨٧/٧)، «الجوهر المنضد» (ص ١١٤)، «السحب الوابلة» (١٠١٣/٣)، «الدارس في تاريخ المدارس» (٣٨/٢)، «شذرات الذهب» (٢١٥/٩)، «المنهج الأحمد» (٢٠٣/٥)، «إيضاح المكنون» (٦٦١/١)، «هدية العارفين» (١٨٣/٢)، «الأعلام» (٢٨٧/٦).

له مؤلفات مفيدة، منها: «النظم المفيد لأحمد في مفردات الإمام أحمد»، وعمل مؤلفاً على نمط «عنوان الشرف» لابن المقري، و«شرح المقنع».

توفي سنة ٨٢٠هـ بالصالحية ودفن بمقبرة شيخ الإسلام أبي عمر، ورثاه الإمام شعبان بن محمد الآثاري^(١)، بقصيدة طويلة ذكرها ابن عبد الهادي في «الجواهر المنضد» ص ١١٥، أولها:

ما كان ظنّي أن يكون عَزائي	فيمن أحب من الزمان جزائي
قد كنت أمل عيشة مرضية	بين الوري رَغداً بغير عناء

* * *

(١) توفي سنة ٨٢٨هـ.

التعريف بالكتاب

اسم الكتاب :

«النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد».

غالب من ترجم للمؤلف ذكر هذا العنوان .

وبعضهم ذكر العنوان على الاختصار : «نظم المفردات» .

والذي يوجد على طرر المخطوطات :

* نسخة (أ) : «كتاب المفردات» .

* نسخة (ب) و (هـ) : «نظم المفردات» .

* نسخة (ج) : «النظام المذهب في مفردات المذهب» . وقال

العليمي في المنهج (٢٠٣/٥) : «ورأيت في نسخة . . . » وذكر هذا العنوان .

* نسخة (د) : «كتاب المفردات عن سائر الأئمة السادات» .

* نسخة (و) : «مفردات الإمام أحمد» .

* وبعضهم ذكر : «ألفية المفردات» .

نسبة الكتاب :

هذا الكتاب قد ثبتت نسبته لمؤلفه ، وصحت من أوجه متعددة ، منها :

١ - نقل عنه صاحب «الإنصاف» ، وذكر أنه من المتون المعتمدة التي نقل منها .

٢ - نسب هذا الكتاب غير واحد ممن ترجموا للمصنف كما تراه في مصادر الترجمة .

وصف النسخ الخطية المعتمدة

اعتمدت على ست نسخ خطية:

الأولى: نسخة برنستون رقم ٢/٤٥٧٠.

عدد الأوراق ٣٨ ورقة ضمن مجموع.

الناسخ: يوسف بن إبراهيم الشبشيرى. عليها تملك سنة (٩٩١هـ).
تم تصويرها من مكتبة الملك فهد الوطنية. ورمزت لها بـ (أ).

الثانية: نسخة دار الكتب المصرية (٣٠٦ فقه تيمور).

عدد أوراقها (٣١) ورقة.

نسخة قديمة ناقصة أكملها الناسخ/ محمد بن أحمد الحنبلي العليمي
على ما ذكر من نظمه في آخرها. ورمزت لها بـ (ب).

الثالثة: نسخة جامعة ييل.

عدد أوراقها ٢٨ ورقة.

تاريخ النسخ سنة (١٢٤١هـ). الناسخ: حمد بن حمد بن محمد
القرطاس النجدي الحنبلي بمصر القاهرة. ورمزت لها بـ (ج).

الرابعة: نسخة جامعة الملك سعود بالرياض رقم ٢٥٧١.

عدد أوراقها ٢٦ ورقة. تاريخ النسخ (١٣١٠هـ). الناسخ:

عبد الرحمن بن حسن بن عبد العليم القطوري الحسني الحنبلي.
ورمزت لها بـ (د).

الخامسة: نسخة دار الكتب المصرية ب ٢١٩٤٤.
عدد أوراقها ٤٦ ورقة. نسخ (١٣٦٠هـ)، منسوخة على نسخة أخرى
محفوظة في الدار. ورمزت لها ب (هـ).

السادسة: نسخة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.
نسخها بخطه سنة (١٣٦٥هـ) عدد أوراقها ٤٦ ورقة.
وهناك نسخة أخرى لم أصل لها مصدرها سوهاج رقم (٤٩ فقه).
نسخ سنة (١٨٧٨هـ)، ٣٦ ورقة.

* * *

صور المخطوطات

الحمد لله القديم الأبدى ٥ الواحد الفرد العظيم الصمد
 ذي الجود والجمال والنام ٥ سبحانه من صلاتك على
 صفاته جلالت وقد تعاين ٥ عن يكون شبيهه مثلك
 احدهم حدائق طبيا ٥ مباركا فينا عينا وهما
 وسلي بارب على النبي ٥ محمد في العنصر الذي
 وصاحب النصارى الامام ٥ مفرح ابها عن الامام
 والبه وصعبه الامام ٥ وخصم بافضل السلام
 وهذا سائل فقهم ٥ ارجون وجين الفيت
 او لفيها ما به قد افتر ٥ ايا فنافي سلالايات نعد
 هو الامام احمد الشيباني ٥ العلم المبرق التي التباين
 عن منهج النعمان ابنه ٥ والثاني كلهم على القبر
 في فرج الفقه حيث التفتوا اذ راى على عليه افضل
 وكلما فاجاسوا له ٥ مفرح ابرار عن امنا له
 فتمل ايعا عن الرسول ٥ او صاحب اوقاب مقبور

[illegible]

الصفحتان الأولى والأخيرة من نسخة (أ)

المؤمنين

لا سيما كان لابن حنبل متبعاً لقوله المبحر
 فهو النبي اذ لا يحسن . جهل بقوله عنه فرادى غفروا
 وبلغ العلم لما قد ذكرنا . هذا وحقائق العمل اكثر
 للكرم ذي الانعام . والمنه بالالهام والانا
 وافضل الصلاة والتسليم على النبي الرؤف والرحيم
 الداعي الي الرشاد والسباع في النصيحة والارشاد
 ملات الاذكار في الاسرار او غدت فوق على الاسرار
 والال والاصحاب كثر العلم والتابيعين اهل الزكوة والنهم
 ناظمها محمد بن عيسى المقدسي الصالح الحسني
 يسلم من مولاه غفر الله له وان يوفقه لارباعه عمل
 كاتبها محمد بن احمد . وهو الفقير للفني الصمد
 الحسيني مذهبها والعلمي . طريقة يسال غفر الله له
 احلي منيشاه ومعد لها . البنش مسكنا ومحمد
 عام الف من سنين الجوه . ست وما يثروضعف هذه
 والحمد لله وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 والشكر لله على ما الهما
 من نسخ نظم النور والاشارة . ولت لاسم الهدي والعافية

الصفحتان الاولى والاخيرة من نسخة (ب)

والله الرحمن الرحيم ١٠ والحمد لله رب العالمين ١١
 الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين ١٢
 الذي جعلنا من عباده الصالحين ١٣
 صلتا قد جلت وقد تقال ١٤ عن ان يكون شبيهه مثالا
 احده عهدا طيبا ١٥ مباركا عليه عا وحببا
 وصلي بارب علي النبي ١٦ عهد ذي العنصر الربيعي
 وصاحب الخصال ١٧ الكرام ١٨ منفردا بها عن الانام
 والرواية الاطلا ١٩ م ٢٠ وخصمهم بافضل السلام
 وهذه مسال نفهيه ٢١ ارجونه وجودة النفهيه
 اذكر فيها ما به تذا فخر ٢٢ امامنا في سلك ايتا فخر
 وهو الامام احمد الثاني ٢٣ العالم الحبي التقي الرباني
 عن مذهب النعماني ٢٤ والشافعي كلهم يحكي القس
 فني مروج الفقه حيتلوا ٢٥ اذكر ما شفي عليه افند
 وكلما قد جات افواله ٢٦ منفردا بذلك عن امثال
 فتنه اماما عن الرسول ٢٧ واصحابه اوتابع مقبول
 مصداق ذاك بيت بالامام ٢٨ انظر وطالع كتب الامام
 واعلم بان اصحابنا قد صنفوا ٢٩ في الفترات جلا والفسوا
 ككتابهم بقصد وهذا النظم ٣٠ بل قصد والذاعلى اكبا فقط
 فانما اعني كتابا قد صنفنا ٣١ في مفردات احمد مصنفنا

وتفصل

فالانف كالمعطوف في الاطلاق ١٠ في كل اقرار على الاطلاق
 ووافق النعمان في التكميل ١١ يعطف وامرورون في التكميل
 وقال في المعبد وذا القيل ١٢ كالعبد والدار بهذا ففسلوا
 وقيل بل موردنا عليه ١٣ بجمع في شتم البسه
 وذاك قولنا في قوله ١٤ فاحتر وقدر باحسن المالك
 هذا فام الرجز الوجير به يحكي ايتها حاج الذهب لا برزي
 كرمه حوى من درة يثمه ١٥ في حنها في الها من ثيمه
 فيا عقد نظمه للاله ١٦ والجوهرة الفرد بلا مثال
 مستخرجات كنز العال ١٧ ملتقطا بغرض فكر الفهم
 يكون تقليدا لهما التقليد ١٨ سموه بذا حليمة في الجيد
 لا سيما ان كان لا يرضى ١٩ متبعا لقوله البعجل
 فهو به البقي لا لا حسن ٢٠ جهلا يقول عنه فراعنوا
 ومبلغ العالم لما قد ذكرنا ٢١ هذا ما فات لعل اكثر
 والمجد للكرم ذي الانعام ٢٢ ولعن بالاله امر ولا شام
 وافضل الصلاة والسلام ٢٣ على النبي الروف الرحيم
 عهدا لدعي الالرشا ٢٤ ولما ع في النصح وفي الا
 ما طابت الذا كافي الكار ٢٥ واخر جمع خلفا ليلساوي
 ناطها محمد بن علي ٢٦ المقدسي الصالح المحندي
 يسال من مولاه غفر لى ٢٧ وذا يوفقه لادرجا العمل

عنت

وشار

تمت هذه النظرية الشريفة بقلم محمد بن عبد القادر بن عبد الله
 والتقويم في الراجي عفو ربه الولى سبه محمد بن محمد بن محمد
 القزحاك النجدي الحسنى زاد ذلك بمصر القاهر
 لها دارها الله وهو كثر كثره ثانيا من شهر
 السنة الف واربعمائة واحد اربعين
 من جملة من ولد العز والشرف صلاح الدين
 رضى الله عنه اصابه
 اجمعين امين
 امين

الصفحتان الاولى والاخيرة من نسخة (ج)

باسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله القويم الإلهي الموهب الموفق العليم الصمد
 ربنا المجدد والافتخار المدام سبحانه من شرف عباد
 خلقه جنته وقدرته
 أعده عمداً لئلا يخطئ
 وصل إلهي إلى النبي
 وصاحبها أخصه بالآلاء
 وإله وصحه الأبرار
 ورضيه سبيلاً في فهمه
 أذكر من باب ما اعتقد أنتم
 وهو الأمام أحمد الشافعي
 عن مذهبه المتبعين في الشافعي
 في فروع الفقه كذا في الفقه
 وكتاب فروع الفقه كذا في الفقه
 فتأمل ما عاين من سوانح
 هذا الأمام الشافعي المدام
 وأعلم بأراهنا قد عرفت
 اللهم إني أعصم هذا الخط
 فأنا عفا الله قد عرفت
 وقصدت أن عليه فيها
 عالم

يكون تعليله في الشفيع
 لا سيما لأن ابن خنبل
 فهو به السواء لا يخلص
 وسبلغ العلم في قدركوا
 والحمد لله العليم في الأمان
 وأنصل الصلاة والسلام
 محمد الواعى إلى الأبد
 ما طابت الأوزار في الحجار
 ناظرها محمد بن علي
 يسأل سؤالا في فروع الفقه
 عن محمد بن أحمد الشافعي
 المفيدة عليه السلام في الفقه
 حميد الرحمن حميد عبد العليم
 الحسني من هذا الحسني
 وأولاده وسائر الحسني
 الأصا منهم والأصا من سوانح
 والفقران في سوانح الحسني
 أسكنهم من سوانح الحسني
 وأحمد الله رب
 عالم



النَّظْمُ الْمُفِيدُ الْأَحْمَدُ

يَفِي

مُفِيدُكَانِ مَذْهَبِ الْأَمَامِ الْحَمْدِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُمَرِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الدِّمَشْقِيِّ
(٧٦٤ - ٨٢٠ هـ)

نسخة مرقومة على شيخ الحنابلة

العلامة عبد الله بن عقيل

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

قَابَلَهَا عَلَى عِدَّةٍ نَسَخَ وَاعْتَقَى بِهَا

فِي صَلَاحِ بْنِ يَوْسُفَ الْعَلَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْأَحَدِ الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الْعَظِيمِ الصَّمَدِ
- ٢ - ذِي الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ وَالْإِنْعَامِ سُبْحَانَهُ مِنْ مَلِكٍ عَلَامٍ
- ٣ - صِفَاتُهُ جَلَّتْ وَقَدْ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ شَبَّهُهُ مِثَالًا
- ٤ - أَحَمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ عَلَى مَا وَهَبَا
- ٥ - وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ذِي الْعُنْصُرِ الزَّكِيِّ
- ٦ - وَصَاحِبِ الْخَصَائِصِ الْكِرَامِ مُنْفَرِدًا بِهَا عَنْ الْأَنَامِ
- ٧ - وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْلَامِ وَخُصَّهُمْ بِأَفْضَلِ السَّلَامِ

* * *

- ٨ - وَهَذِهِ مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٍ أَرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ أَلْفِيَّةٌ
- ٩ - أَذْكُرُ فِيهَا مَا بِهِ قَدْ انْفَرَدَ إِمَامُنَا فِي سِلْكِ أَبْيَاتِ تُعَدُّ
- ١٠ - وَهُوَ ^(١) الْإِمَامُ أَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ الْعَالِمُ ^(٢) الْحَبْرُ التَّقِيُّ الرَّبَّانِيُّ
- ١١ - عَنْ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ ثُمَّ ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ كُلُّهُمْ يَخْكِي الْقَبَسَ

(١) فِي (أ): فَهُوَ.

(٢) فِي (أ): «الْعَلَم».

- ١٢ - ففِي فُرُوعِ الْفِقْهِ حَيْثُ اخْتَلَفُوا أَذْكَرُ مَا عَسَى عَلَيْهِ أَقِفْتُ
- ١٣ - وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ مِنْ أَقْوَالِهِ مُنْفَرِدًا بِذَلِكَ عَنْ أَمْثَالِهِ
- ١٤ - فَمِثْلُهُ إِمَّا عَنْ الرَّسُولِ أَوْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ مَقْبُولٍ
- ١٥ - مِضْدَاقُ ذَا إِنْ شِئْتَ يَا إِمَامِي انْظُرْ وَطَالِغُ كُتُبِ الْإِسْلَامِ
- ١٦ - وَاعْلَمْ بِأَنْ أَصْحَابُنَا قَدْ صَنَّفُوا فِي (الْمُفْرَدَاتِ) جُمْلًا وَالْفُرُوعَ
- ١٧ - لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا هَذَا النَّمْطَ بَلْ قَصَدُوا الرَّدَّ عَلَى (الْكِيَا) ^(١) فَقَطْ
- ١٨ - فَإِنَّهُ أَغْنِي (كِيَا) قَدْ صَنَّفَا فِي (مُفْرَدَاتِ أَحْمَدِ) مُصَنَّفَا
- ١٩ - وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِيهَا وَكَانَ فِيمَا قَدْ عَنَى سَفِيهَا ^(٢)
- ٢٠ - غَالِبُ مَا قَالَ بِأَنَّهُ انْفَرَدَ فَإِنَّهُ سَهُوٌ وَوَهْمٌ فَلْيُرَدِّ
- ٢١ - لِأَنَّهُ لَمْ يَغْتَبِرْ بِالْأَشْهَرِ وَلَا خِلَافَ مَا لَكَ فِي النَّظَرِ
- ٢٢ - وَإِنَّمَا يَقْصِدُ فِيمَا أَلْفَا إِذَا رَأَى قَوْلًا وَلَوْ مُزَيَّفًا
- ٢٣ - لِأَحْمَدٍ قَدْ خَالَفَ النُّعْمَانَا وَالشَّافِعِيَّ نَصَبَ الْبُرْهَانَا
- ٢٤ - فَصَحَّحَ الْأَصْحَابُ مَا قَدْ صَحَّحَا مِنْهَا وَمَا كَانَ إِلَيْهِ يُنْحَى

(١) الْكِيَا: هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عِمَادُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْكِيَا الْهَرَّاسِي الشَّافِعِي، تُوْفِيَ سَنَةَ ٥٠٤ هـ، «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» (٣/٢٨٦ - ٢٩٠)، وَ«الْمُنْتَظَمُ» (١٧/١٢٢).

(٢) قَالَ الْبَهْوتِيُّ فِي «مَنْحِ الشَّافِعِيَّاتِ» (ص ١٥): وَالسَّفِيهِ أَصْلُهُ الْخَفَةُ وَالْحَرَكَةُ، فَالْسَفْهُ ضَعْفُ الْعَقْلِ وَسُوءُ التَّصَرُّفِ.

- ٢٥ - وَبَيَّنُّوا أَغْلَاطَهُ وَوَهْمَهُ وَنَاقَشُوهُ لَفْظَهُ وَكَلِمَهُ
- ٢٦ - فَابْنُ عَقِيلٍ مِنْهُمْ وَالْقَاضِي سِبْطُ أَبِي يَعْلَى بِعَزْمٍ مَاضٍ
- ٢٧ - كَذَلِكَ الْجَوْزِيُّ وَالزَّاعُونِيُّ ^(١) وَغَيْرُهُمْ بِالْجِدِّ لَا بِالْهُونِ
- ٢٨ - أَكْثَرُهُمْ رَدًّا عَلَيْهِ اقْتَصَرُوا وَنَصَبُوا أَدْلَةً وَانْتَصَرُوا
- ٢٩ - وَابْنُ عَقِيلٍ زَادَهَا مَسَائِلًا مَشْهُورَةٌ وَنَاصِبًا دَلَائِلًا
- ٣٠ - لَكِنَّهُ حَذَا كَمَا تَقَدَّمَا يَنْصُرُ غَيْرَ أَشْهَرٍ قَدْ قَدَّمَا
- ٣١ - أَوْ مَا يَكُونُ مَالِكٌ قَدْ وَافَقَا إِمَامَنَا فِيمَا لَهُ قَدْ حَقَّقَا
- ٣٢ - فَتِلْكَ إِذْ قَدْ حُرِّثَتْ تَقِلُّ وَالْمُفْرَدَاتُ أَضْلُهَا يَجِلُّ
- ٣٣ - إِذْ قَدْ أَخْلَوْا بِالْكَثِيرِ مِنْهَا وَأَذْخَلُوا الْمَنْفَى قَطْعًا عَنْهَا
- ٣٤ - أَخْبَبْتُ ^(٢) أَنْ أَسْبِرَ مَا قَدْ ذَكَرُوا وَأَنْظِمَ الصَّحِيحَ إِذْ يُحَرَّرُ
- ٣٥ - وَأَنْفٍ مَا لَا يَسْلَمُ التَّفْرِيدُ فِيهِ وَمَا يُسْرَلِي أَزِيدُ
- ٣٦ - بَنَيْتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ أَهْلِ النَّظَرِ

(١) أشار الناظم في هذين البيتين إلى أئمة مذهب الإمام أحمد الذين ألفوا في المفردات رداً على الكيا الهراسي، وهم: أبو الوفا علي بن عكيل (وُلِدَ سنة ٤٣٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ٥١٣هـ)، وسبّط أبي يعلى، وهو: أبو يعلى الصغير عماد الدين محمد بن محمد بن الحسين (وُلِدَ سنة ٤٩٤هـ، وتوفي سنة ٥٦٠هـ)، والزاعوني، وهو: أبو الحسين علي بن عبد الله بن نصر (وُلِدَ سنة ٤٥٥هـ، وتوفي سنة ٥٢٧هـ)، وابن الجوزي: جمال الدين أبو الفخر عبد الرحمن بن علي الصديقي القرشي (وُلِدَ سنة ٥١١هـ - ٥١٢هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ).

(٢) في (أ): «فأحييت».

- ٣٧ - وَهَكَذَا فَسَائِرُ الْمَذَاهِبِ وَالْخُلَفَاءُ ذَكَرُوا لَيْسَ مِنْ مَطَالِبِي
- ٣٨ - إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فَذِكْرُهُ حِينَئِذٍ تَلْمِيحُ
- ٣٩ - أَوْ إِنْ يَكُنْ قَائِلُ ذَاكَ الْحُكْمِ مُفَصَّلًا كَمَا تَرَى فِي نَظْمِي
- ٤٠ - فَحَيْثُ بِالشَّيْخِ مَقَالِي أُطْلِقُ فَهُوَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْمُوَفَّقُ^(١)
- ٤١ - وَإِنْ أَقْلُ فِي نَظْمِي الشَّيْخَانِ فَالْمَجْدُ أَغْنِي مَعَهُ الْحَرَّانِي^(٢)
- ٤٢ - وَالرَّمْزُ بِالْحُمْرَةِ (ص) تُشْهَرُ لِمَا لَهُ الْأَصْحَابُ رَدًّا ذَكَرُوا
- ٤٣ - وَابْنُ عَقِيلٍ (ع) أَيْضًا أَرْمَزُ وَأَخْلِي مَا أَزِيدُ كَيْ يُمَيِّزُ^(٣)
- ٤٤ - وَكُلُّ ذَا قَضْدٍ لَلَاخْتِصَارِ لِيَسْهُلَ الْحِفْظُ عَلَى الْمُجَارِي
- ٤٥ - مُرْتَبَالَهَا عَلَى الْأَبْوَابِ وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ
- ٤٦ - وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ عِلْمًا نَافِعًا وَأَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى لِي شَافِعًا

* * *

(١) أي: فإنه يريد به الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة صاحب «المغني»، و «المقنع»، و «العمدة»، و «روضة الناظر»، توفي سنة (٦٢٠هـ).

(٢) أي: إنه يعني به «الشيخين» موفق الدين بن قدامة، ومجد الدين أبا البركات عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام، توفي سنة (٦٥٢هـ).

(٣) قال البهوتي في «منح الشفا» (ص ٢٠): يعني أن ما ذكر الأصحاب ردًّا على الكيا رمز له المصنف (ص) بالحمرة، وما زاده ابن عقيل رمز (ع) بالحمرة أيضاً، وأخلى ما زاده هو عن العلامة ليميز ذلك.

أولاً:
قسم العبادات

وَمِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

- ٤٧ - لَا يُجْزَىءُ الْوُضُوءُ بِالْمَغْصُوبِ وَلَا يَفِي فِي النَّجْوِ بِالْمَطْلُوبِ
- ٤٨ - وَيُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِالْمُسَخَّنِ بِنَجَسٍ فِي أَشْهَرِ مُعْنَعَيْنِ
- ٤٩ - عَلَيْهِ كَرَاهَةُ الْوَقُودِ فَاكْرَهُ هُنَا قَطْعاً بِلا قُيُودِ
- ٥٠ - أَوْ وَهُمْ تَنْجِيسٍ فَقُلْ بِالْفَرْقِ حَيْثُ انْتَفَى فَاْمُنَعُهُ يَا ذَا الْحِذْقِ
- ٥١ - وَاكْرَهُ لِرَفْعِ حَدِيثٍ مِنْ زَمَزَمِ كَخَبَثِ بَلْ صُنْهُ لِلتَّكْرَمِ
- ٥٢ - وَالنَّصُّ فِي الْغُسْلِ أَتَى مَحَلَّهُ لِقَوْلِ عَبَّاسٍ فَلَا أَجَلَّهُ
- ٥٣ - وَامْرَأَةٌ^(١) بِالْمَاءِ فِي الطَّهْرِ خَلَتْ لَا يَطْهَرُ الرِّجَالُ مِمَّا أَفْضَلَتْ^(٢)
- ٥٤ - وَعِنْدَنَا فِي عَكْسِ ذَا قَوْلَانِ كَذَاكَ مَاءٌ هُوَ قُلَّتَانِ
- ٥٥ - خَلَوْتُهَا أَنْ لَا يَرَاهَا تَغْتَسِلُ وَعَنْهُ لَا يَشْتَرِكَا فِيهِ نُقْلُ
- ٥٦ - وَسُؤْرُهَا فَهَكَذَا فِي قَوْلِ قَدْ جَاءَ فِي لَفْظٍ عَنِ الرَّسُولِ
- ٥٧ - كُلُّ النَّجَاسَاتِ إِذَا مَا وَرَدَتْ عَلَى كَثِيرِ الْمَا إِذَا مَا غَيَّرَتْ

(١) فِي (أ، ج، هـ): «امْرَأَةٌ».

(٢) فِي (أ): «افضلّت».

- ٥٨ - طَهَّرَهُ الْجُمْهُورُ لَمْ يُفَرِّقُوا وَمَعَهُمُ الشَّيْخَانِ فِيمَا حَقَّقُوا
- ٥٩ - وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ^(١) كُلٌّ يَقُولُ هَكَذَا جَوَابِي
- ٦٠ - وَالْخِرَقِيُّ^(٢) فِي الْأَقْدَمِينَ حَرَّرُوا نَصًّا أَتَى بِالْفَرْقِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ
- ٦١ - تَنْجِيسُهُ مِنْ آدَمِيٍّ بِالْبَوْلِ وَمَائِعِ الْعَوِطِ فَقَطَّ فِي الْقَوْلِ
- ٦٢ - إِلَّا حِيَاضًا نَزَحُهَا لَا يُمَكِّنُ وَفَقًّا لِمَا قَالَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ
- ٦٣ - مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ اللَّيْلِ يَبْغِي الطُّهْرًا تَثْلِيثُ غَسْلِ الْيَدِ فَرَضًا فَأَقْرَأَ^(ص)
- ٦٤ - وَغَمَسُهَا فِي الْمَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ يَسْلُبُهُ التَّطْهِيرَ جَا فِي النَّقْلِ
- ٦٥ - وَعَنْهُ: بَلْ يَنْجُسُ أَيْضًا قَالُوا مَنْصُوصُهُ وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ^(٣)
- ٦٦ - وَالْقَوْلُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَانِي إِذَا نَجَسَ الْبَعْضُ عَلَى الْمُعَانِي
- ٦٧ - وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى ذِي اللَّبِّ فَفَرَضَهُ التَّرْكُ وَأَخَذَ التُّرْبَ
- ٦٨ - وَإِنْ يَكُنْ ذَا فِي ثِيَابٍ وَجِدَا لَا يَتَحَرَّى جَاءَ نَصًّا مُسْنَدًا
- ٦٩ - بَلْ فِي عِدَادِ نَجَسٍ يُصَلِّي يَزِيدُ أُخْرَى حُرِّثَ فِي النَّقْلِ
- ٧٠ - وَمَا يَلِي الْعَوْرَاتِ مِنْ كِتَابِي فَاخُكُم بِتَنْجِيسٍ وَلَا تُحَابٍ
- ٧١ - مُسْتَعْمَلُ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي مِنْ الْمَجُوسِ فِيهِمَا قَوْلَانِ

(١) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلواذاني، وُلِدَ سنة (٤٣٢هـ)، وتوفي سنة (٥١٠هـ).

(٢) الْخِرَقِيُّ: هو أبو القاسم: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، توفي سنة (٣٣٤هـ).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن هارون، توفي سنة (٣١١هـ).

- ٧٢ - فَالنَّصُّ مَنْ صَلَّى بِهَا يُعِيدُ وَلَيْسَ فِي إِرْشَادِنَا تَرْدِيدُ
- ٧٣ - وَالْقَاضِي وَالكَافِي هَذَا الْمَذْهَبُ وَالْمَجْدُ فِي الشَّرْحِ كَذَا الْمُسْتَوْعِبُ
- ٧٤ - وَالْأَكْثَرُونَ مُطْلَقاً يُطَهَّرُوا وَقَالَ الْمُقْنِعُ وَالْمُحَرَّرُ
- ٧٥ - وَمَنْ ^(١) إِنَاءٍ فَضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فَالطَّهْرُ لَا يَصِحُّ أَيْضاً ^(٢) مَذْهَبِي
- ٧٦ - كَذَلِكَ الْمَغْضُوبُ وَالْمُبَاعُ ^(٣) بِثَمَنِ مُحَرَّمٍ أَذَاعُوا
- ٧٧ - كَذَا إِيَابُ مَيْتَةٍ لَا يَطْهَرُ ^(ص) بِالدَّبْعِ فِي الْمَنْصُوصِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ
- ٧٨ - مَذْهَبُنَا نَجَاسَةُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْجَارِحِ فِي الْأَطْيَارِ
- ٧٩ - كُلُّ النَّجَاسَاتِ فَكَالِكِلَابٍ ^(ص) تُغْسَلُ سَبْعاً هَكَذَا جَوَابِي

وَمِنْ بَابِ الْوُضُوءِ

- ٨٠ - وَفِي الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةُ مُفْتَرَضَةٌ كَذَاكَ الْاسْتِنْشَاقُ ^(ص) ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ ^(ص)
- ٨١ - تَرْكُ مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ يُبْطِلُ حَتَّى وَلَوْ سَهَوَا لِهَذَا نَقَلُوا
- ٨٢ - وَالْأُذُنَانِ وَاجِبٌ مَسْحُهُمَا إِسْحَاقُ ^(٤) وَالْإِمَامُ نَصٌّ عَنْهُمَا

(١) فِي (ب) وَالْمَطْبُوعُ: «كَذَا».

(٢) فِي (أ، د): «أَيْضاً لَا يَصِحُّ».

(٣) فِي (أ، ج، د): «الْمُبَاع».

(٤) هُوَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، أَبُو يَعْقُوبَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوِيَّةَ، تُوْفِيَ سَنَةَ

(٥٢٣٨هـ).

٨٣ - وَمَسْحُ جَمْعِ^(١) الرَّأْسِ فَرَضٌ عِنْدَنَا وَمَالِكَ فِي ذَاكَ قَدْ وَاَفَقْنَا^(٢)

وَمِنْ بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ^(٣)

٨٤ - اِمَسَحَ^(ص) عَلَى جَوَارِبِ صَفِيْقَةٍ وَعِمَّةٍ^(ص) سُنِيَّةٍ حَقِيْقَةٍ

٨٥ - كَذَا عَلَى دَنِيَّةٍ^(٤) الْقَضَاةِ^(٥) وَخُمُرُ النِّسَالِذَا^(٦) تُوَاتِي^(٧)

٨٦ - وَلَا تُجْزَمَسْحًا عَلَى مُحَرَّمٍ كَالْغَضْبِ وَالْحَرِيرِ فِيمَا قَدْ نُمِي

٨٧ - أَكْثَرُ أَعْلَى الْخُفِّ مَسْحًا يَجِبُ وَمَالِكَ فَكُلُّ الْأَعْلَى يَذْهَبُ

٨٨ - وَالْحَنْفِي قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَمَا اسْمُهُ مَسْحٌ يَقُولُ الشَّافِعِي

٨٩ - وَإِنْ بَدَتْ رِجْلُ الْفَتَى مِنْ خُفِّهِ فَعَسَلُهَا إِذَا ذَاكَ لَيْسَ يَكْفِيهِ

٩٠ - وَضَوْءُهُ فَوَاجِبٌ تَمَامُهُ وَهَكَذَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهُ

٩١ - وَالْمَسْحُ أَوْلَى بِالْفَتَى وَأَفْضَلُ وَعَنْهُ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فَانْقُلُوا

(١) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ: حَذَفَ الْوَاوَ أَحْسَنَ، وَجَمِيعٌ بَدَلًا مِنْ «جَمْعٍ» كَذَلِكَ.

(٢) هَذَا الْبَيْتُ لَا يَوْجَدُ فِي (أ)، ج، د، هـ: وَلَا يَوْجَدُ فِي نَسْخَةِ الشَّرْحِ، وَيَوْجَدُ فِي (و) قَبْلَ الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيَدُلُّ: «وَمَالِكَ فِي ذَاكَ»، وَ «مَالِكَ فِي الْفَرَضِ».

(٣) فِي (أ)، ج، هـ: «الْحَوَائِلِ».

(٤) فِي (أ): «ذَلِيَّةٌ».

(٥) الدَّنِيَّةُ: قَلَنْسُوَةٌ كَبِيرَةٌ كَانَتْ الْقَضَاةُ تَلْبَسُهَا. الْبَهَوْتِيُّ «مَنْحُ الشِّفَا» (ص ٣٦).

(٦) فِي (أ)، هـ: «كَذَا».

(٧) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ: تُوَاتِي: أَيُّ تَوَافَقَ مَا قَبْلَهَا.

وَمِنْ بَابِ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

- ٩٢ - وَالذُّودُ مِنْ غَيْرِ سَبِيلٍ إِنْ خَرَجَ يَنْقُضُ^(ص) وَالنُّعْمَانُ قَالَ لَا حَرَجَ
٩٣ - كَذَا كَثِيرُ الدَّمِ حِينَ يَخْرُجُ^(ص) وَعِنْدَهُ لَا يَنْقُضُ^(ص) الْمُعَالِجُ
٩٤ - وَيَنْقُضُ^(ص) الْوُضُوءَ مَسُّ الذَّكَرِ^(ص) بِظَاهِرِ الْكَفِّ وَأَكْلُ الْجُزْرِ
٩٥ - وَهَكَذَا الرَّدَّةُ عَنِ الْإِيمَانِ^(ص) وَغَسْلُ^(ص) مَنْ يُدْرَجُ فِي الْأَكْفَانِ
٩٦ - وَالنَّقْضُ بِالْمَذْيِ اتِّفَاقًا نَقْلًا وَعِنْدَنَا فَالْأُنْثِيَانِ يُغْسَلَا

وَمِنْ بَابِ الْغُسْلِ

- ٩٧ - وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ انْتَقَلَ مِنْهُ فِي أَنْثِيهِ^(١) قَدْ حَصَلَ
٩٨ - حِينَ أَرَادَ الدَّفْقَ أَمْسَكَ ذَكَرَهُ بِذَاكَ نَصٌّ جَاءَ، حَرْبٌ^(٢) ذَكَرَهُ
٩٩ - وَبِوُضُوءٍ جُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ نَفْسًا بِلا نَجِيعٍ^(٣) فَائِضٍ
١٠٠ - لَهُمْ يَجُوزُ اللَّبْثُ كَالْعُبُورِ فِي مَسْجِدٍ ذَاكَ عَلَى الْمَشْهُورِ
١٠١ - وَالضَّفَرُ فِي غُسْلِ الْمَحِيضِ يُنْقَضُ فِي النَّصِّ وَالشَّيْخَانِ هَذَا نَقَضُوا
١٠٢ - وَالْغُسْلُ لِلْكُبْرَى فَقَطْ لَا يَرْفَعُ صُغْرَى وَإِنْ نَوَى فَعَنْهُ: يَنْفَعُ

(١) فِي (ب): «مِنْهُ وَفِي انْتِبَاهٍ»، وَفِي (د): «مِنْهُ فِي الْأُنْثَيْنِ».

(٢) هُوَ: حَرْبُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلْفِ الْكُرْمَانِيِّ، تَلْمِيزُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٨٠هـ).

(٣) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ: النَّجِيعُ: الدَّمُ إِلَى سَوَادٍ، أَوْ دَمُ الْجَوْفِ خَاصَّةً.

وَمِنْ بَابِ التَّيَمُّمِ

- ١٠٣- وَضْرِبَةُ تُسَنُّ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِيمَا قَدْ نُمِيَ
١٠٤- وَلَا يُمَرَّفُ بَلْ يَكُنْ مُكْوَعًا (ص)
١٠٥- وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ صَلُّ وَلَا تُعَذَّكَذَا جَوَابِي (ص)
١٠٦- وَإِنْ تَكُنْ نَجَاسَةً فِي الْبَدَنِ كَحَدَثٍ تَيَمُّمٌ لَهَا عُنِي
١٠٧- بِخَلْعِ خُفٍّ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ وَالشَّيْخُ فِي ذَا قَالَ لَا أَسْلَمُ
١٠٨- وَفِي الْوُضُوءِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ بِخَلْعِ خُفٍّ نَقَضَهُ قَدْ سَلَّمَ

وَمِنْ بَابِ الْحَيْضِ

- ١٠٩- أَكْثَرُ سِنِّ الْحَيْضِ خَمْسُونَ سَنَةً فَحَنْبَلٌ عَنْ شَيْخِهِ قَدْ عَنَعَنَهُ
١١٠- وَالظُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضِ فَأَعْرِفْ خَبْرَهُ أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ مَعَ عَشْرَةٍ (ص)
١١١- يَجُوزُ بِالْحَائِضِ الْاسْتِمْتَاعُ بِدُونِ فَرْجٍ لَيْسَ ذَا جِمَاعٍ (ص)
١١٢- فَإِنْ يَطَأَ بِالْفَرْجِ قُلٌّ^(١) كَفَّارَةٌ وَهَكَذَا فِي الْمَرْأَةِ الْمُخْتَارَةِ
١١٣- وَعِنْدَنَا يَحْرُمُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ إِنْ تُسْتَحَضُّ إِلَّا لِخَوْفِ الْعَنَتِ
١١٤- وَعَدَمِ الطَّوْلِ^(٢)، فَهَذَا هُنَا سَقَطَ وَابْنُ عَقِيلٍ قَالَ: أَيْضًا يُشْتَرَطُ

(١) فِي (أ، ج، هـ): «فَإِنْ يَطَأَ الْفَرْجَ فَقُلٌّ».

(٢) الطَّوْلُ: الْمَالُ الْحَاضِرُ.

- ١١٥- إِذَا تَعَدَّى الدَّمُ بِالْمُبْتَدَأِ
 ١١٦- لَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ بَلْ تُصَلِّ
 ١١٧- وَعِنْدَ قَطْعِ دِمِهَا تَغْتَسِلُ
 ١١٨- إِنْ يَتَّفِقُ فَتَنْتَقِلْ إِلَيْهِ
 ١١٩- وَهَكَذَا فِي الْحُكْمِ مَنْ تَقَدَّمَ
 ١٢٠- لَا تَلْتَفِتْ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَا
 ١٢١- وَوَافَقَ النُّعْمَانُ فِي بَعْضِ الصُّورِ
 ١٢٢- وَإِنْ تَرَى مُعْتَادَةً لِلصُّفْرَةِ
 ١٢٣- لَيْسَ بِحَيْضٍ ذَا وَلَوْ تَكَرَّرَا
 ١٢٤- وَيَدْخُولِ الْوَقْتُ طَهْرٌ يَبْطُلُ
 ١٢٥- لَا بِالْخُرُوجِ مِنْهُ لَوْ تَطَهَّرَتْ
 ١٢٦- وَمَا رَأَتْ مِنَ الدِّمَا ذَاتُ الْحَبْلِ
 ١٢٧- فَهُوَ نِفَاسٌ تَشْرُكُ الْعِبَادَةَ
 ١٢٨- وَالنُّفْسَا^(ص) فِي الْأَرْبَعِينَ وَظَوُّهَا
- وَجَاوَزَ الْأَقْلَّ فَاسْمَعْ نَبَأَهُ
 وَتَفَعَّلُ الصَّيَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِهَذَا تَفَعَّلُ
 وَتَقْضِي مَا صَامَتْهُ فَرَضًا فِيهِ
 عَادَتُهَا أَوْ زَادَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ
 فَنَصُّ هَذَا عِنْدَنَا تَقَرَّرَا
 فِي النَّقْضِ عَنْ عَادَتِهَا لَا مَا عَبَّرَ
 فِي خَارِجِ الْعَادَةِ أَوَّلِ الْكُذْرَةِ
 وَغُسْلُهَا لَيْسَ بِذَا تَقَرَّرَا
 لِمَنْ بِهَا اسْتِحَاضَةٌ قَدْ نَقَلُوا
 لِلْفَجْرِ لَمْ يَبْطُلْ بِشَمْسٍ ظَهَرَتْ
 قُبَيْلَ وَضْعِ بَعْدَادٍ يُسْتَقَلُّ^(١)
 فِيهِ وَلَا تَعُدُّهُ فِي الْعَادَةِ
 وَإِنْ تَكُنْ بِلَا دَمٍ قَدْ كُرِّهَا

* * *

(١) قال شيخنا ابن عقيل: أي يوم أو يومين.

وَمِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ

- ١٢٩- لَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِالْإِغْمَاءِ^(ص) بِمَرَضٍ كَالشُّرْبِ لِلدَّوَاءِ
- ١٣٠- لَا فَرْقَ إِنْ طَالَ بِهِ^(١) الْإِغْمَاءُ أَوْ قَصَرَ الْحُكْمُ كَذَا سَوَاءٌ
- ١٣١- وَتَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى كَسَلَا^(ص) يُقْتَلُ كُفْرًا إِنْ دُعِيَ وَقَالَ لَا
- ١٣٢- وَمَالُهُ فِيءٌ وَلَا يُغَسَّلُ وَصَحَّحَ الشَّيْخَانِ حَدًّا يُقْتَلُ
- ١٣٣- وَكَافِرٌ بِالصَّلَاةِ يُسْلِمُ فِي كُلِّ حَالٍ وَبِهَذَا يُحْكَمُ
- ١٣٤- حَتَّى وَلَوْ مُنْفَرِدًا قَدْ صَلَّى أَوْ خَارَجَ الْمَسْجِدَ لَيْسَ إِلَّا
- ١٣٥- بِالْجُزْءِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَلَزَمُ إِنْ يَظَرَّ مَنَعٌ فَالْقَضَا مُحْتَمٌ
- ١٣٦- وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْقَضَاءِ مَعَ عَدَمِ النُّسْيَانِ كَالْأَدَاءِ
- ١٣٧- حَتَّى وَلَوْ فِي الْحُكْمِ زَادَ الْمَقْضِيُّ^(٢) عَنْ فَرَضِ يَوْمٍ فَانْتَبَهَ لِلْفَرَضِ

(١) في (أ): «إِنْ طَالَ الْإِغْمَاءُ».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ: أَيُّ جِبِ التَّرْتِيبِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيرَةً.

وَمِنْ بَابِ الْأَذَانِ

- ١٣٨- فَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ الْأَذَانُ دَلِيلُهُ قَامَ بِهِ الْبُرْهَانُ
 ١٣٩- وَفَاسِقُ أَذَانُهُ كَالْعَدَمِ فِيهِ كَذَا مَنْ فَاهَ بِالْمُحَرَّمِ
 ١٤٠- وَحَيْثُ أَذُنٌ تُنْدَبُ الْإِقَامَةُ إِلَّا إِذَا شَقَّ فَلَا مَلَامَةَ
 ١٤١- وَجَلْسَةٌ^(١) بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ تُنْدَبُ حَتَّى تَرْكُهَا أَكْرَهُ تُصَبِّحُ
 ١٤٢- «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» حَيْثُ تُسْمَعُ إِلَى الصَّلَاةِ فَالْقِيَامُ يُشْرَعُ
 ١٤٣- وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ فِعْلِ الْمَغْرِبِ تُنْدَبُ لَا تُكْرَهُ عَنْ صَحْبِ النَّبِيِّ

وَمِنْ بَابِ سِتْرِ الْقَوَرَةِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ^(٢)

- ١٤٤- وَوَاجِبٌ فِي الْفَرَضِ سِتْرُ الْمَنْكِبِ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِي الْمُغْتَصَبِ
 ١٤٥- مِنْ ثَوْبٍ أَوْ أَرْضٍ^(ص) وَفِي الْحَرِيرِ^(ص) ^(٣) مَوَاطِنُ النَّهْيِ عَلَى الْمَشْهُورِ
 ١٤٦- مَزْبَلَةٌ مَعَاطِنٌ وَمَقْبَرَةٌ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ ثُمَّ الْمَجْزَرَةُ
 ١٤٧- وَظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْحَمَامُ وَالْحَقُّ الْحُشَّ بِهَا الْإِمَامُ

(١) قال شيخنا ابن عقيل: أي ترك السنة ليس مكروهاً إلا في هذا الموضع، انظر الإنصاف (١/٤٢٢).

(٢) في (ج): «ومن باب شروط الصلاة»، وفي (هـ): «ومن كتاب السترة»، وفي (أ): «ومن باب السترة».

(٣) في المطبوع: «من أرض أو ثوب».

١٤٨- فِي ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ لَكِنْ فَرَّقُوا فَصَحَّحُوا النَّفْلَ^(١) فَقَطَّ لَمْ يُطْلِقُوا

١٤٩- وَمَالِكَ فِي ذَا عَلَى الْوِفَاقِ وَمَانِعٌ فِي الصُّورِ الْبَوَاقِي

وَمِنْ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ^(٢)

١٥٠- وَسَائِرُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَالْنَّصُّ عَنْهُ بِالْوُجُوبِ آتٍ

١٥١- كَذَاكَ فِي التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ تَسْبِيحِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥٢- وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى مَعَ التَّشَهُّدِ ثَانِيَةَ التَّسْلِيمِ فِي الْمُجُودِ

١٥٣- وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَبِّ اغْفِرْ لِي فَكُلُّ هَذَا وَاجِبٌ فِي النَّفْلِ

١٥٤- وَالْأَنْفُ كَالْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ عَلَيْهِمَا أَوْجِبُهُ لِلْمَعْبُودِ

١٥٥- وَمَنْ سَهَا عَنْ جَلْسَةِ التَّشَهُّدِ وَقَامَ لِلثَّالِثَةِ أَسْمَعَ مَقْصِدِي

١٥٦- جَاذَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْرَأَ وَمَعَ تَمَامِ النَّصْبِ فَانْكَرَهُ تَبَرًا

١٥٧- وَالْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ فِي الْكِلَابِ يَقْطَعُ إِنْ مَرَّ بِلاِ ارْتِيَابِ

١٥٨- وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(٣) صَلَاةٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ سَارُوا

(١) فِي (أ): «النفل».

(٢) فِي (د): «ومن باب صفة الصلاة وما يلحق بها».

(٣) قَالَ الْبُهْوتِيُّ: وَعَنْهُ: لَا تَبْطُلُ بِمُرُورِهَا، وَهِيَ الْمَذْهَبُ، نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ عَنِ الْإِمَامِ

أَحْمَدَ، وَجُزِمَ بِهَا الْخِرَقِيُّ، وَصَاحِبُ «الْمُبْهَجِ»، وَ«الْوَجِيزِ»، وَ«الْإِفَادَاتِ»،

و«المنور»، وَ«المنتخب». «منع الشفا» (ص ٦٨).

وَمِنْ بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ

- ١٥٩- مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ عَكْسَهُ فَقَسَّ عَلَيْهِ وَاقْتَدِ
 ١٦٠- أَوْ جَاءَ فِي ثَالِثَةِ اللَّظْهَرِ بِسُورَةٍ أَوْ مَغْرِبٍ أَوْ عَصْرِ
 ١٦١- إِذَا أَتَى بِذَلِكَ سَهْوًا يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ فِي الْأَصَحِّ فَاسْمَعُوا
 ١٦٢- وَمَنْ سَهَا عَنْ رُكْنٍ رَكْعَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى يَقْرَأَ الْأُخْرَى أَلَمْ
 ١٦٣- فَإِنَّهُ تَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَقَطْ وَلَا تَقُلْ إِذَا بِالرَّجْعَةِ
 ١٦٤- يَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ بِالشَّرُوعِ وَمَا لِكَ قِيْدٍ بِالرُّكُوعِ
 ١٦٥- وَالشَّافِعِيُّ النُّعْمَانُ فِيمَا حَقَّقَا يَرْجِعُ قَالَا عِنْدَنَا ذَا مُطْلَقًا
 ١٦٦- سَجَدَتِي السَّهْوِ فَقُلْ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَعْدُهُ فِي صُورَتَيْنِ وَالسَّلَامُ
 ١٦٧- سَلَّمَ مِنْ نُقْصَانِهَا فِيمَا نُقِلَ كَذَا إِمَامٌ شَكَّ بِالظَّنِّ عَمِلَ

وَمِنْ بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَسُجُودِ الثَّلَاوَةِ

- ١٦٨- مَنْ وَثَرَهُ بِرَكَعَاتٍ خَمْسٍ بِجَلْسَةٍ تُسْرَدُ لَا بِالْعَكْسِ
 ١٦٩- وَهَكَذَا الْوِثْرُ بِسَبْعٍ يُفْعَلُ إِذْ مِثْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ يُنْقَلُ
 ١٧٠- وَمَنْ يَكُنْ بِالتَّسْعِ أَيْضًا صَانِعَهُ فَجَلَسَتَيْنِ الثَّامِنَةَ وَالتَّاسِعَةَ
 ١٧١- وَقِيلَ فِي السَّبْعِ كَذَا تَفْعَلُ لَا كَالْخَمْسِ وَالشَّيْخُ لِهَذَا نَقَلَا
 ١٧٢- رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي سُجُودِ التَّالِيِ لَوْ فِي الصَّلَاةِ جَاءَ عَنْ رِجَالِ

- ١٧٣- وَمَنْ يَكُنْ سَامِعَ لَا مُسْتَمِعًا سُجُودُهُ فَلَيْسَ فِي ذَا شُرْعَا
١٧٤- أَوْ سَجَدَ الْإِمَامُ فِي الْإِخْفَاتِ مَأْمُومُهُ إِنْ شَاءَ لَا يُوَاتِي
١٧٥- مُسْتَمِعٌ سُجُودُهُ لَا يُشْرَعُ إِنْ يَكُنِ التَّالِي بِهِ يَمْتَنِعُ

وَمِنْ بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- ١٧٦- فِي كُلِّ فَرَضٍ ^(ص) تَجِبُ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ بِاشْتِرَاطِهَا جَمَاعَةً
١٧٧- وَإِنْ نَوَى الْمُتَفَرِّدُ الْإِمَامَةَ فَلَا يَصِحُّ ذَا وَلَا كَرَامَةً
١٧٨- نِيَّتُهَا وَاجِبَةٌ فِي الْأَوَّلِ فِي الْفَرَضِ هَذَا لَيْسَ فِي التَّنْفِلِ
١٧٩- وَعِنْدَنَا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الثَّلَاثَ ^(١) لَا تَكُنْ بِالْجَاحِدِ
١٨٠- لَا تَكْرَهَنْ إِعَادَةَ الْجَمَاعَةِ لِكَوْنِهَا تُفْضِي إِلَى الْإِضَاعَةِ
١٨١- سَبَقُ الْإِمَامِ بِالرُّكُوعِ فَصَلُّوا إِنْ كَانَ عَمْدًا لِلصَّلَاةِ يُبْطَلُ
١٨٢- أَوْ كَانَ سَهْوًا فَذَكَرَ قَبْلَ انْحِنَا إِمَامِهِ فَالْعَوْدُ أَوْجِبٌ لِلْبِنَا
١٨٣- فَإِنْ أَبَاهُ بَطَلَتْ قَدْ قَدَّمُوا وَقِيلَ بَلْ صَحِيحَةٌ وَيَأْتُمُ
١٨٤- مِثْلُ الرُّكُوعِ سَائِرُ الْأَرْكَانِ وَقِيلَ يَخْتَصُّ ^(٢) بِهَذَا الشَّانِ
١٨٥- وَلَيْسَ لِلْقَادِرِ الْإِتِمَامُ بِمُذْنَفٍ ^(٣) يُعْجِزُهُ الْقِيَامُ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: «الثلاثة».

(٢) فِي (ج) وَالْمَطْبُوعِ: «تختص».

(٣) الْمُذْنَفُ (بِكسر النون وفتحها): الَّذِي أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ. «القاموس» مادة (دنف).

- ١٨٦- إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ فِي بَلَائِهِ إِنْ كَانَ يُرْجَى بُرْؤُهُ مِنْ دَائِهِ
- ١٨٧- بِهِ فَيَأْتُمُوا جُلُوساً خَلْفَهُ فَإِنْ هُمْ قَامُوا وَرَأَوْا خُلْفَهُ
- ١٨٨- فَعِنْدَنَا قَوْلَانِ فِي الْبُطْلَانِ أَقْوَاهُمَا^(١) لَا لِذَوِي الْعِرْفَانِ
- ١٨٩- وَقُدِّمَ الْقَارِي عَلَى الْفَقِيهِ فَالنَّصُّ قَدْ جَاءَ بِلَا تَمْوِيهِ
- ١٩٠- وَوَلَدُ الزَّانَا فَالْإِثْمَامُ بِهِ فَلَا يُكْرَهُ يَا هُمَامُ^(٢)
- ١٩١- إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ فَعِنْدَنَا تَصِحُّ فِي مِثَالِ
- ١٩٢- امْرَأَةٌ قَارِئَةٌ مُجِيدَةٌ حَافِظَةٌ لِسُورِ عَدِيدَةٍ
- ١٩٣- وَغَيْرُهَا مِنَ الرِّجَالِ أُمِّي أَوْ حَافِظٌ لِسُورَةٍ فِي النَّظْمِ
- ١٩٤- فَنَفِي التَّرَاوِيحِ فَقَطْ تَوْثُفُهُمْ قِيَامُهَا مِنْ خَلْفِهِمْ لَا عِنْدَهُمْ
- ١٩٥- وَنَصُّهُ فِي الْأَقْدَمِينَ اشْتَهَرَ وَخَالَفَ الشَّيْخَانِ فِيمَا ذَكَرَا
- ١٩٦- وَالْفُذُّ مَنْ يَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ لَا تَكْفِي^(٣)
- ١٩٧- وَالصَّفُّ بِالصُّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ يَبْطُلُ فِي الْفَرَضِ بِلا امْتِرَاءِ
- ١٩٨- أَوْ صَفٌّ^(٤) مَأْمُومٌ عَلَى الشُّمَالِ مِنَ الْإِمَامِ وَالْيَمِينِ خَالِ

(١) فِي (أ، هـ): «أصحها»، وَفِي فِي (ج، د): «أصحهما».

(٢) فِي (أ، ج، د، هـ، و): «فلا تكره يا غلام».

(٣) فِي (أ، ج، د، هـ، و):

«وَالْفُذُّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ بَاطِلَةٌ صَلَاتُهُ لَا تَكْفِي»

(٤) فِي (أ، ج، د، هـ، و): «إِنْ صَفٌّ».

١٩٩- صَلَاتُهُ تَبْطُلُ لَا ثَمَارَ وَيُكْرَهُ الصَّفُّ حَذَا السَّوَارِي

٢٠٠- وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ بِقَوْلِ «آمِينَ» عَذَاكَ اللَّوْمُ

وَمِنْ بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْخَوْفِ

٢٠١- إِذَا نَوَى إِقَامَةً مُسْتَسْفِرٌ^(١) إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً يَقْضُرُ

٢٠٢- فَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ فَالْإِثْمَامُ يَلْزَمُهُ وَيَنْتَفِي الْمَلَامُ

٢٠٣- لَا قِصْرَ لِلْمَلَّاحِ وَالْمُكَارِي وَنَحْوِهِمْ مِنْ طَالِبِي الْأَسْفَارِ

٢٠٤- بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مَنْ قَدْ سَافَرَ يُتِمُّ لَا يَقْضُرُ نَصًّا ظَاهِرًا

٢٠٥- وَهَكَذَا فِي الْحُكْمِ مَنْ إِذَا تَرَكَ صَلَاتَهُ حَتَّى إِذَا الْوَقْتُ انْفَرَكَ

٢٠٦- وَكَانَ عَمْدًا فَرَضُهُ الْإِثْمَامُ وَلَيْسَ كَالنَّاسِي أَيْ هُمَامٌ^(٢)

٢٠٧- وَعَنْهُ لَا قِصْرَ لِكُلِّ تَارِكٍ فِي عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ كَذَلِكَ

٢٠٨- لِطَالِبِ^(٣) الْعَدُوِّ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةَ خَوْفٍ فِي أَصَحِّ النَّقْلِ

وَمِنْ بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٢٠٩- لِجُمُعَةٍ وَقْتُ الْوُجُوبِ يَدْخُلُ^(ص) إِذْ تَرْتَفِعُ شَمْسُ كَعِيدٍ نَقَلُوا

٢١٠- وَالْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ إِنْ قَدْ جُمِعَا^(ص) فَتَسْقُطُ الْجُمُعَةُ نَصًّا سُمِعَا

(١) فِي (ب): «مُسَافِرٌ».

(٢) فِي (أ، ج، د، هـ، و): «يَا غَلَامُ».

(٣) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ: طَالِبٌ أَوْ مَطْلُوبٌ يَصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ.

- ٢١١- عَمَّنْ أَتَى بِالْعِيدِ لَا يُسْتَثْنَى سِوَى الْإِمَامِ فِي أَصَحِّ الْمَعْنَى
 ٢١٢- إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ صَحَّتْ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ رَكْعَةٍ
 ٢١٣- وَعَنْهُ بَلْ يَدُونَهَا لَا تُذْرَكُ وَالْخِرْقَى وَالشَّيْخُ هَذَا سَلَكُوا
 ٢١٤- وَلَا يَوْمُ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ فِي جُمُعَةٍ دَلِيلُهُ فَظَاهِرُ
 ٢١٥- لَا فَرْقَ إِنْ كَانَ كَمَالُ الْعَدَدِ بغيرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقْصَدِ

وَمِنْ أَبْوَابِ الْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ

- ٢١٦- فَرَضُ^(ص) عَلَى الْكِفَايَةِ الصَّلَاةُ لِلْعِيدِ قَدْ أَثْبَتَهُ الرُّوَاةُ
 ٢١٧- وَالْحَنْفِيُّ قَالَ فِيهَا تَجِبُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ تُنْدَبُ
 ٢١٨- قِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ فَاَنْدَبُ فِيهَا سُورَتَهَا وَسُورَةُ تَلِيهَا
 ٢١٩- تَكْبِيرُ تَشْرِيقٍ فَقُلْ بِالْعَصْرِ مِنْ آخِرٍ يُقْطَعُ لَا بِالْفَجْرِ
 ٢٢٠- بِخُطْبَةِ الْفِطْرِ كَذَا يُقْطَعُ^(١) وَالْجَهْرُ فِي الْكُسُوفِ أَيْضًا يُشْرَعُ
 ٢٢١- وَخُطْبَةُ فَرْدٍ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ تُشْرَعُ لِاثْنَتَيْنِ فِي الْأَدَاءِ
 ٢٢٢- وَهَكَذَا التَّكْبِيرُ فِي ابْتِدَائِهَا يُشْرَعُ كَالْعِيدِ وَفِي أَثْنَائِهَا

* * *

(١) فِي (أ، ج، هـ، و): «كَذَا يَنْقَطِعُ».

وَمِنْ كِتَابِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ^(١)

- ٢٢٣- وَشَارِبُ الْمَيِّتِ كَذَاكَ الظُّفْرُ طَوِيلُهُ، يُقَصُّ نَذْبًا ذَكَرُوا
- ٢٢٤- بَعْدَ أَرْبَعِ الشُّهُورِ سَقَطَ يُغْسَلُ^(ص) وَصَلٌ لَوْ لَمْ يَسْتَهْلِ نَقَلُوا
- ٢٢٥- وَالزَّوْجُ لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ كَفَنًا^(ص) لَزَوْجَةٍ إِعْسَارُهَا^(٢) تَبَيَّنَا
- ٢٢٦- صَلَاةَ مَيِّتٍ^(٣) فَالْوَصِيُّ قَدَّمُوا^(ع) عَلَى إِمَامٍ أَوْ قَرِيبٍ فَاغْلَمُوا
- ٢٢٧- إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ^(ع) خَمْسًا عَلَى جِنَازَةٍ فَوَاتِهِ^(٤)
- ٢٢٨- وَفَائِتُ التَّكْبِيرِ لِلْمَأْمُومِ^(ع) قِضَاؤُهُ فَلَيْسَ بِالْمَحْتُمِ
- ٢٢٩- مَنْ غَلَّ فَإِلَإِمَامٌ لَا يُصَلِّي^(ع) عَلَيْهِ لَكِنْ غَيْرُهُ فِي النَّقْلِ
- ٢٣٠- وَهَكَذَا عَامِدُ قَتْلٍ نَفْسِهِ^(ع) لِسُوءٍ مَا يَلْقَاهُ بَعْدَ رَمْسِهِ
- ٢٣١- وَالْمَيِّتُ إِنْ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَفِنُوا تَعَمُّدًا ذَلِكَ أَوْ مَا فِطْنُوا
- ٢٣٢- يُنْبَشُ مَا لَمْ يَطْلُ الزَّمَانُ وَكَانَ مِنْ تَفْسِيخِهِ أَمَانُ

(١) في (أ، ج، د، هـ، و): «ومن كتاب الجنائز».

(٢) في (أ): «إعسار بها».

(٣) في (أ): «الميت».

(٤) أي: فتابعه «منح الشفا» (ص ٩٣).

- ٢٣٣- عِنْدَ طُلُوعِ أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُكْرَهُ وَضْعُ مَيِّتٍ فِي رَمْسٍ^(١)
- ٢٣٤- كَذَلِكَ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ فِي الظَّاهِرِ وَالْمَشْيِ بِالنَّعْلَيْنِ فِي الْمَقَابِرِ
- ٢٣٥- تَطَوُّعُ الْقُرْبَاتِ كَالصَّلَاةِ ثَوَابُهُ لِمُسْلِمِي الْأَمْوَاتِ
- ٢٣٦- يُنْهَى وَكَالْقُرْآنِ مِثْلُ الصَّدَقَةِ مَنَفَعَةٌ تَأْتِيهِمْ مُحَقَّقَةٌ

* * *

(١) أي: وضعه في قبره. «القاموس» مادة (رمس).

وَمِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

- ٢٣٧- فِي بَقَرِ الْوَحْشِ زَكَاةٌ تُذَكَّرُ^(ص) إِنْ سَامَهَا وَالشَّيْخُ هَذَا يُنْكِرُ
- ٢٣٨- كَذَا نِتَاجُ أُمَّهَا الْأَهْلِيَّةِ مِنْ وَحْشٍ أَوْ بِالْعَكْسِ بِالسَّوِيَّةِ
- ٢٣٩- مَا شِئَةُ النَّصَابِ إِنْ تَفَرَّقَتْ مَسَافَةَ الْقَضْرِ زَكَاةٌ سَقَطَتْ
- ٢٤٠- وَعَنْهُ لَا وَالشَّيْخُ قَدْ صَحَّحَهَا كَذَا أَبُو الْخَطَّابِ قَدْ رَجَّحَهَا
- ٢٤١- وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالْقَطَانِي^(١) تَضَمُّ فِي النَّصَابِ كَالْأَثْمَانِ
- ٢٤٢- وَعَنْهُ لَا وَالشَّيْخُ هَذَا الثَّانِي فَعِنْدَهُ الْأَصَحُّ يَا مُعَانِي^(٢)
- ٢٤٣- زَكَاةٌ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضِي عِلَّتُهُ فَالْكَيْلُ لِلتَّقَاضِي
- ٢٤٤- وَالْأَدْخَارُ لَا بِالْأَقْتِيَّاتِ وَلَا نَقُولُ سَائِرَ النَّبَاتِ
- ٢٤٥- وَفِي نِصَابِ عَسَلٍ بِالْفَرَقِ^(ع) عَشْرٌ فَعَشْرُ أَيَّ أَرْضٍ قَدْ لَقِيَ
- ٢٤٦- وَعِنْدَنَا فَكُلُّ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَعْدِنِ الْأَرْضِ عَدَاكَ الْحَرَجُ
- ٢٤٧- فَفِي النَّصَابِ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ كَالْقَارِ أَوْ كَالنَّفْطِ أَوْ كَالصُّفْرِ

(١) قال شيخنا ابن عقيل: «القطاني»: صنوف الحبوب، من العدس والحمص والسمسم واللوبياء والبقول والماش وغيرها.

(٢) في المطبوع ونسخة الشارح: «بالمعاني».

- ٢٤٨- وَهَكَذَا فَيُرْوَجُّ يَأْقُوْتُ وَكُلُّ مَا بِمَعْدِنٍ مَنَعُوْتُ
- ٢٤٩- مَا يُخْرِجُ^(ص) الْبَحْرُ كَذَا فِي النَّظَرِ كَلُّوْا أَوْ سَمَكٍ أَوْ عُنْبَرٍ
- ٢٥٠- هَذَا هُوَ الْمَنْصُورُ فِي الْخِلَافِ وَعَكْسُهُ الْمُغْنِي بِهِ يُوَافِي
- ٢٥١- بِنَفْسِهِ الدَّفِينُ مَنْ قَدْ أَخْرَجَا مِنْ أَرْضٍ حَرْبِي رِكَازُ^(١) ذَاكَ جَا
- ٢٥٢- وَيَا زَكَاةَ بَاخِلٍ أَوْ يَكْسَلُ^(ص) فَيُسْتَتَابُ إِنْ أَصَرَّ يُقْتَلُ
- ٢٥٣- وَمَالِكَ الْخَمْسِينَ فِي غَنَاءِ^(ع) وَنَصَرَ الشَّيْخَانَ بِاِكْتِفَاءِ
- ٢٥٤- وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلْفَقِيرِ أَكْثَرُ مِنْ غِنَاهُ فِي التَّقْدِيرِ
- ٢٥٥- يَجُوزُ كَوْنُ الْعَبْدِ أَوْ ذِي الْقُرْبَى^(ص) عَامِلًا الشَّيْخُ لِهَذَا يَأْبَى^(ص)
- ٢٥٦- وَفِيهِ لَا يَشْتَرِطُ الْإِسْلَامَ وَعَكَسَ الشَّيْخَانِ ذَا وَلَا مَا^(٢)
- ٢٥٧- وَمَنْ يَقُولُ الْحُكْمُ فِي الْمَوءَلَفَةِ لَمْ يَنْقَطِعْ فَقَوْلُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
- ٢٥٨- وَالْحَجُّ أَيْضًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عُدَّ وَفِي الْمُتَنَبِّعِ هَذَا وَاهِ^(ع)
- ٢٥٩- مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي الْمَنْقُولِ^(ع) لَا يَقْبِضُ الزَّكَاةَ كَالْأُصُولِ
- ٢٦٠- دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْقَرِيبِ الْإِلَازِمِ^(ع) إِنْفَاقُهُ فَلَيْسَ بِالْمُلَايِمِ
- ٢٦١- زَكَاتُهُ يُخْرِجُ فِي الْأَيَّامِ^(٣) بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِمَامِ

(١) فِي (أ): «زَكَاة».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

(٣) فِي نَسْخَةِ الشَّرْحِ: «الْأَنَام».

وَمِنْ بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

- ٢٦٢- مُكَاتَبٌ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِ ^(ص) كَذَا قَرِيبٌ يَنْتَمِي إِلَيْهِ
- ٢٦٣- وَالشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ فِي عَبْدٍ
- ٢٦٤- وَقَدَّمَ «الْمُقْنِعُ» وَ «الْمُحَرَّرُ»
- ٢٦٥- وَمِثْلُهُ مَنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ
- ٢٦٦- وَهَكَذَا جَمَاعَةٌ تَلْزِمُهُمْ
- ٢٦٧- وَهَكَذَا مُبَعَّضُ الْحُرِّيَّةِ ^(ع)
- ٢٦٨- مَنْ مَانَ شَخْصاً كُلَّ شَهْرِ الصَّوْمِ ^(٣)
- ٢٦٩- وَالصَّاعُ إِنْ لُفِّقَ مِنْ أَجْناسٍ ^(ع)
- ٢٧٠- وَوَاجِدُ الْمَنْصُوصِ نَحْوَ التَّمْرِ
- ٢٧١- فِطْرَتُهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ ذَاتِهِ ^(ع)
- ٢٧٢- وَفَوْقَ يَوْمَيْنِ قُبَيْلَ الْعِيدِ
- كَذَا قَرِيبٌ يَنْتَمِي إِلَيْهِ
- فَيَلْزِمُ الصَّاعُ لِكُلِّ فَرْدٍ
- يَلْزِمُهُمْ صَاعٌ وَلَا يُكَرَّرُ
- بِأَبْوَيْنِ فَافَهُمْ ^(١) اللَّطَافَةُ
- نَفَقَةٌ لِوَاحِدٍ يَقْرُبُهُمْ
- فَالْكُلُّ فِي الْإِفْتَاءِ ^(٢) بِالسَّوِيَّةِ
- فِطْرَتُهُ تَلْزِمُهُ يَا قَوْمِي
- جَوَازُهُ مُوَافِقُ الْقِيَاسِ
- أَيْضاً وَكَالشَّعِيرِ أَوْ كَالْبُرِّ
- لَا غَيْرَهُ وَلَوْ مِنْ اقْتِيَاةِ
- تَعْجِيلِهَا فَلَيْسَ بِالْمُفِيدِ

* * *

(١) فِي الْمَطْبُوعِ وَنَسْخَةِ الشَّرْحِ: «فَاسْمِعْ».

(٢) فِي (هـ) وَالْمَطْبُوعِ وَنَسْخَةِ الشَّرْحِ: «بِالْإِفْتَاءِ».

(٣) فِي (أ، د): «وَهَكَذَا مِنْ مَانَ شَهْرَ الصَّوْمِ».

وَمِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ وَالْإِعْتِكَافِ^(١)

- ٢٧٣- وَفِي الثَّلَاثِينَ مِنَ اللَّيَالِي^(ص) مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ عَنِ الْهِلَالِ
- ٢٧٤- إِنْ حَالَ غَيْمٌ فِي غَدٍ يُصَامُ مِنْ رَمَضَانَ فِطْرُهُ حَرَامٌ
- ٢٧٥- وَإِنْ رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ صَامَ جَمِيعُ النَّاسِ فِي الْمُجَوِّدِ
- ٢٧٦- بِنِيَّةٍ يَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ نَصًّا نَقْلِي
- ٢٧٧- لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ^(ص) وَفِطْرُهُ أَفْضَلُ أَخْذًا بِالْأَثَرِ
- ٢٧٨- وَمَنْ نَوَى الصِّيَامَ وَهُوَ حَاضِرٌ^(ص) فِي يَوْمِهِ يُفْطِرُ إِذَا يُسَافِرُ
- ٢٧٩- قُلْ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(ع) بِذَا أَتَى^(٢) النَّصُّ عَدَاكَ اللَّوْمُ
- ٢٨٠- وَمَنْ غَدَا فِي صَوْمِهِ مُسْتَنْشِقًا^(ع) مُمْضِضًا لِحَلْقِهِ الْمَا سَبَقَا
- ٢٨١- فَلَيْسَ ذَا لِلصَّوْمِ قَالُوا أَبْطَلَا حَتَّى وَلَوْ بَالِغَ فِيمَا فَعَلَا
- ٢٨٢- وَوَاطَى^(ص) فِي الصَّوْمِ إِذْ يُكْفَرُ وَعَادَ كَفَّارَتُهُ تُكَرَّرُ
- ٢٨٣- كَذَاكَ إِنْ ظَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ^(ع) أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ بَاقٍ مُنْسٍ

(١) فِي (ج): لَمْ يَذَكَرْ «وَالْإِعْتِكَافُ».

(٢) فِي (هـ): «بِذَا يَدُ النَّصِّ».

- ٢٨٤- وَظَهَرَ الْأَمْرُ بِالْإِنْعِكَاسِ
(ع)
- ٢٨٥- وَالنَّزْعُ عِنْدَنَا جِمَاعٌ يُذَكِّرُ
(ع)
- ٢٨٦- وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فَقُلْ أَرْجَاهَا
- ٢٨٧- وَالْإِعْتِكَافُ لَا تُجْزِئُ إِيقَاعَهُ
(ع)
- ٢٨٨- كَفَّارَةُ الْوَاطِي فِي الْإِعْتِكَافِ
- ٢٨٩- نَذْرُ إِعْتِكَافٍ يُقْضَى بَعْدَ الْمَوْتِ
- كَفَّارَةٌ وَهَكَذَا فِي النَّاسِي
- مُذَبَّانَ فَجْرٌ مَعَهُ يُكْفَرُ^(١)
- سَبْعٌ وَعِشْرُونَ فَقُمَ تَلَقَّاهَا
- فِي الْمَسْجِدِ الْعَارِي عَنِ الْجَمَاعَةِ
- تَلْزِمُ وَالشَّيْخَانِ بِالْخِلَافِ
- كَنْذَرِ صَوْمٍ جَاءَنَا لِلْفَوْتِ

* * *

(١) في (ج): هذا البيت:

«مذبان فجر معه يكفر والنزع عندنا جماع ذكروا»

وَمِنْ كِتَابِ الْحَجِّ^(١)

- ٢٩٠- وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ فَالْتَّمَعُ^(ع) لَا مُفْرِدًا وَقَارِنًا فَاسْتَمِعُوا
- ٢٩١- وَعَنْهُ: فَالْقِرَانُ إِذْ يُسَاقُ هَذِيًّا وَذَا قَالَ بِهِ إِسْحَاقُ
- ٢٩٢- وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِنْ لَمْ يَقْعَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَمَا تَمَتَّعَا
- ٢٩٣- مَنْ لَمْ يَسُقْ هَذِيًّا ففَسَخَ حَجُّهُ^(ع) بِعُمْرَةٍ جَوْزٍ لِمَنْ يُرْجَى^(٢)
- ٢٩٤- بَلْ جَاءَنَا مَنْصُوصُهُ بِنَذِيرِهِ حَيْثُ النَّبِيُّ آمِرًا^(٣) لِصَاحِبِهِ
- ٢٩٥- مَسَافَةُ الْقَصْرِ بِذِي الْأَسْفَارِ^(ع) مَا بَيْنَمَا الْحَجُّ وَالْاِغْتِمَارُ
- ٢٩٦- بِهِ دَمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ سُقُوطُهُ فَوَاضِحُ الْبُرْهَانِ
- ٢٩٧- وَيَلْزَمُ الْوَارِثُ أَنْ يُحَجَّجُوا مِنْ أَضَلِّ مَالِ الْمَيِّتِ عَنْهُ يُخْرَجُوا
- ٢٩٨- هَذَا وَإِنْ لَمْ تَكُ بِالْوَصِيَّةِ حَتَّى وَلَا تُجْزَىءُ مِيقَاتِيَّه
- ٢٩٩- نَفَقَةُ الْحَجِّ عَلَى الصَّبِيِّ مِثْلُ الضَّحَايَا لَا عَلَى الْوَلِيِّ

(١) في (د): «ومن كتاب أحكام الحج».

(٢) هذا البيت في (ج) تقدم على الذي قبله.

(٣) في (و)، والمطبوع ونسخة الشارح: «أمر».

- ٣٠٠- وَامْنَعِ مِنَ الْحَجِّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ لَا امْرَأَةً^(١) لَوْ فِي جَوَارِ الْحَرَمِ
- ٣٠١- وَكَافِرٌ فَلَا يَكُونُ مَحْرَمًا لَا امْرَأَةً حَتَّى يَكُونَ مُسْلِمًا
- ٣٠٢- مَنْ أَحْرَمَتْ زَوْجَتَهُ تَطَوُّعًا أَوْ عَبْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَمِعَا
- ٣٠٣- لَيْسَ لَهُ فِي الْأَشْهُرِ التَّحْلِيلُ وَالشَّيْخُ كَالْجُمْهُورِ لَا يَمِيلُ
- ٣٠٤- وَمَنْ يَنْبُ لَاثْنَيْنِ فِي حَجَّهِمَا كَانَتْ لَهُ حَيْثُ نَوَى وَأَبْهَمَا
- ٣٠٥- إِذَا اسْتَنَابَ الْعَاجِزُ الْمَعْضُوبُ^(ع) وَلَوْ تَعَاْفَى سَقَطَ الْوُجُوبُ
- ٣٠٦- وَعَادِمُ النَّعْلَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ يَلْبَسُ خُفَّيْنِ عَلَى التَّمَامِ
- ٣٠٧- مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ لَهُمَا كَلًّا وَلَا^(ع) فِدْيَةً فِي هَذَا عَلَى مَنْ فَعَلَا
- ٣٠٨- وَحَالِقُ شَعْرَيْنِ^(٢) مِثْلَ الْبَدَنِ وَالرَّأْسِ فِدْيَتَانِ فِيمَا قَدْ عُنِيَ
- ٣٠٩- وَمُحْرَمٌ فَإِنْ يَدُلَّ مُحْرَمًا^(ع) عَلَى اضْطِيَادٍ فَالْجَزَا عَلَيْهِمَا
- ٣١٠- وَهَكَذَا الْحَلَالُ لِلْحَلَالِ^(ع) فِي حَرَمٍ صَادَ وَلَمْ يُبَالِ^(٣)
- ٣١١- وَرَجْعَةُ النِّكَاحِ فِي الْإِحْرَامِ قَوْلَانِ فِي الصَّحَّةِ^(٤) عَنْ إِمَامِي
- ٣١٢- فَابْنُ^(٥) عَقِيلٍ لَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَالشَّيْخُ بِالصَّحَّةِ كَالْجُمْهُورِ

(١) «لا امرأة» لا توجد في (أ).

(٢) في (أ): «الشعرين».

(٣) قال شيخنا ابن عقيل: إذا اجتمع المباشر والمسبب صار على المباشر.

(٤) قال شيخنا ابن عقيل: الصحيح أنها تصح الرجعة.

(٥) في (أ): «وابن عقيل».

- ٣١٣- وَمُحَرِّمٌ بِالنَّظَرِ الْمُكَرَّرِ^(ع) أَمْنِي فَدَى بِالشَّاةِ أَوْ بِالْجُزْرِ^(ع)
- ٣١٤- أَوْ يُمْنِنَ بِاللَّمْسِ أَوْ التَّقْبِيلِ وَالْوِطَاءِ دُونَ الْفَرَجِ فِي التَّمْثِيلِ
- ٣١٥- بَدَنَهُ تَلْزِمُهُ لَمَّا اغْتَدَى^(ع) إِذْ حَاجَّهُ بِذَاكَ نَصًّا فَسَدَا
- ٣١٦- أَوْ يَدَّهْنُ فِي رَأْسِهِ بِالشَّيْرِجِ^(ع) أَوْ زَيْتِ الْمَنْصُوصِ لَا مِنْ حَرَجٍ
- ٣١٧- وَمَنْ يَطْفِئَ إِفَاضَةً نَوَاهَا فَرَضًا فَلَا يَجْزِيهِ إِنْ أَخْلَاهَا^(١)
- ٣١٨- وَقَبْلَهُ إِذْ حَيْثُ مِنْهُ يَقْرُبُ فِي مُتَعَةٍ طَوْفُ قُدُومٍ يُنْدَبُ^(٢)
- ٣١٩- وَرَاكِبٌ بِغَيْرِ عُذْرِ طَائِفًا لَمْ يَجْزِ الشَّيْخَانِ فِيهِ خَالَفَا
- ٣٢٠- وَهَكَذَا أَيْضًا طَوَافُ الْحَامِلِ لَيْسَ بِمُجْزٍ عَنْ طَوَافٍ كَامِلٍ
- ٣٢١- لَا يُكْرَهُ الطَّوَافُ أُسْبُوعَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَا فَضْلٍ بِرَكْعَتَيْنِ
- ٣٢٢- كَذَا طَوَافُ ثَالِثٍ وَرَابِعٍ^(ع) وَيَجْمَعُ الرُّكْعَاتِ ثُمَّ يَرْكَعُ
- ٣٢٣- وَخُطْبَةٌ فِي سَابِعِ الْأَيَّامِ^(ع) فَلَا تُسَنُّ جَاءَ عَنْ إِمَامِي
- ٣٢٤- وَقْتُ الْوُقُوفِ عِنْدَنَا فَيَدْخُلُ^(ع) فِي يَوْمٍ تَغْرِيفٍ بِفَجْرِ نَقَلُوا
- ٣٢٥- مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ خَابَ الْأَرْبُ بِعُمْرَةٍ إِحْرَامُهُ يَنْقَلِبُ
- ٣٢٦- وَعَنْهُ بَلْ إِحْرَامُهُ لَا يَبْطُلُ مِنْ حَاجٍّ وَيَلْزَمُ التَّحَلُّلُ
- ٣٢٧- إِنْ عُدِمَ الْهَدْيُ لِذِي الْإِحْصَارِ أَوْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِغْسَارِ

(١) قال شيخنا ابن عقيل: أي يشترط أن يعين بالنية.

(٢) في (و)، ونسخة الشرح: «في متعة طوافه قد يندب».

- ٣٢٨- يَصُومُ عَشْرًا فِيهَا^(١) التَّحَلُّلُ فَالصَّوْمُ عَنْ فَقْدِ الْهَدَايَا بَدَلُ
- ٣٢٩- وَهَذِيهِ فَعِنْدَنَا يَخْتَصُّ بِفُقَرَاءِ حَرَمٍ قَدْ نَصُّوا
- ٣٣٠- بِطَيْبَةِ فِي الْحَرَمِ الْمُطَهَّرِ فَيُضْمَنُ الصَّيْدُ وَعَضْدُ الشَّجَرِ
- ٣٣١- بِسَلْبِ الْجَانِي لِمَنْ رَأَاهُ يَأْخُذُهُ^(٢) وَالشَّيْخُ ذَا يَأْبَاهُ

* * *

(١) فِي (أ): «فِيهَا».

(٢) «يَأْخُذُهُ» لَا تَوْجَدُ فِي (أ).

وَمِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِي

- ٣٣٢- أَضْحِيَّةٌ لَا تُجْزَى الْعَضْبَاءُ^(ع) وَهِيَ الَّتِي يَقْرُنُهَا بَلَاءٌ
٣٣٣- كَنْضَفُهُ يُكْسِرُ لَا الْقَلِيلُ^(١) وَدَمُهُ لَوْلَمْ يَكُنْ يَسِيلُ
٣٣٤- فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَخَذَ الظُّفْرَ عَلَى الْمُضْحِي حَرَّمُوا وَالشَّعْرَ

* * *

(١) فِي (أ) : «قَلِيلٌ».

وَمِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِهِ

- ٣٣٥- مَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ الطِّفْلُ (ع) إِنْ يُسَبِّحُ يُسَلِّمُ وَعَلَيْهِمْ يَغْلُو
- ٣٣٦- أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَبَوَيْهِ هَلَكَا (ع) يُسَلِّمُ^(١) حُكْمًا لَا يَخَافُ دَرَكًا
- ٣٣٧- وَوَلَدُ الْمُسْلِمِ بِالنَّضْرَانِي (ع) إِنْ يَشْتَبِهَ يُحْكَمُ بِالْإِيمَانِ
- ٣٣٨- وَهَكَذَا لَقِيْطُ دَارِ الْحَرْبِ كَافِرَةٌ إِنْ تَزَنَ مِنْ ذَا الضَّرْبِ^(٢)
- ٣٣٩- وَالزَّوْجُ إِنْ تَسْبِيهِ^(٣) دُونَ امْرَأَتِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ فِي مُدَّتِهِ
- ٣٤٠- وَالْأَبْوَانُ إِنْ سُبِيَا وَالْوَلَدُ بِالْبَيْعِ لَوْ بَالِغٍ لَا يَنْفَرِدُ
- ٣٤١- أَوْ ادَّعَى الْأَسِيرُ إِسْلَامًا سَبَقَ مَعَ حَلْفٍ وَشَاهِدٍ لَا يُسْتَرْقُ
- ٣٤٢- مَنْ لَيْسَ فِي الْكُفْرِ كِتَابٌ لَهُمْ كَلًّا وَلَا شُبُهَةٌ عَرَبٍ عَجَمُ
- ٣٤٣- كَعَابِدِ الْأَوْثَانِ لَا يُرَقُّ لِقَتْلِهِمْ وَالْقَلْبُ لَا يُرَقُّ
- ٣٤٤- وَشَجَرُ الْكُفَّارِ ثُمَّ الزَّرْعُ فَحَرْقُهُ مُحَرَّمٌ وَالْقَطْعُ

(١) في (أ): «ويسلم».

(٢) أي: يحكم بإسلام لقيط دار الحرب إذا التقطه مسلم، وإن زنت كافرة فأتت بولد في دار الإسلام فهو مسلم. «منح الشفاء» (ص ١٣٨).

(٣) في المطبوع ونسخة الشرح: «تسبه»، وقال شيخنا ابن عقيل: تسببه أحسن.

- ٣٤٥- هَذَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْأَشْهُرِ وَقَدَّمَ الْجَوَازَ فِي الْمُحَرَّرِ
- ٣٤٦- بِغَيْرِ إِذْنٍ تَحْرُمُ الْمُبَارَزَةُ^(١) فَالسَّلْبُ الْمَشْهُورُ لَسْتَ حَائِزَهُ
- ٣٤٧- وَالْعَيْنُ قُلٌّ مِنْ وَرَقٍ أَوْ ذَهَبٍ غَنِيمَةٌ وَلَا تَقُلْ فِي السَّلْبِ
- ٣٤٨- وَالْكَافِرُ الْغَازِي مَعَ الْإِمَامِ^(ع) بِإِذْنِهِ يَرْغَبُ بِالْإِسْهَامِ
- ٣٤٩- وَتَاجِرٌ بِلا قِتَالٍ بَلْ حَضَرَ^(٢) وَقَعْتَنَا بِسَهْمِهِ يَقْضِي الْوَطْرُ^(ع)
- ٣٥٠- وَاسْهَمَ لِحَدَّادٍ وَلِلْبَيْطَارِ أَيْضاً وَلِلْخَيَاطِ وَالْمُكَارِي
- ٣٥١- كَذَاكَ لِلصَّبَّاحِ وَالْإِسْكَافِ^(ص) وَنَحْوِهِمْ بِذَاكَ نَصٌّ وَافٍ
- ٣٥٢- لِفَرَسَيْنِ جَوَّزَ الْإِسْهَامَا وَلِلْبَعِيرِ اسْهَمَ وَلَا مَلَامَا
- ٣٥٣- إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهُ فَرَسَا فِي النَّصِّ وَالشَّيْخَانِ فِي ذَا عَكْسَا
- ٣٥٤- وَبَالَغِ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ^(ع) قَالَ كَذَاكَ الْفَيْلُ فِي الْإِسْهَامِ
- ٣٥٥- وَالْفَرَسُ الْمُعَارُ وَالْمُغْتَصَبَةُ بِسَهْمِهَا الْمَالِكُ يَقْضِي أَرْبَةَ
- ٣٥٦- وَفَرَسُ السَّيِّدِ إِنْ غَزَا بِهَا مَمْلُوكُهُ فَارْضَخْ لَهُ وَاسْهَمْ لَهَا
- ٣٥٧- يَجُوزُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْخُمْسِ^(ع) تَنْفِيلُهُ بِثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ
- ٣٥٨- مَنْ غَلَّ مِنْ غَنِيمَةٍ لِدُلَّةٍ عِقَابُهُ إِخْرَاقُ كُلِّ رَحْلِهِ

(١) أي: تحرم بغير إذن الأمير. «منح الشفاء» (ص ١٤١).

(٢) في (و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «قد حضر».

- ٣٥٩- إِلَّا سِلَاحًا حَيَوَانًا مُضْحَفًا وَسَهْمُهُ يُخْرَمُهُ عِنْدَ الْوَفَا
- ٣٦٠- إِنْ أَذْرَكَ الْمُسْلِمُ عَيْنَ مَالِهِ بَعْدَ اقْتِسَامِ الْغَنَمِ وَانْفِصَالِهِ
- ٣٦١- أَوْ بَيْعٍ ^(١) فَهُوَ أَوْلَى بِهِ بِالثَّمَنِ وَلَيْسَ بِالْقِيَمَةِ خُذْ بِالْأَحْسَنِ
- ٣٦٢- إِذَا أَخَذْتَ مِنْ نَصَارَى تَغْلِبِ مِثْلِي زَكَاةَ مُسْلِمٍ بِالنُّصْبِ
- ٣٦٣- فَخُذْ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ^(ع) كَنِسَوَةٍ وَاضْرِبْ عَنِ الْمُجُونِ
- ٣٦٤- وَالْكَافِرُ التَّاجِرُ إِنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِنَا يَأْخُذْ عَشْرًا أَنْجَلَى
- ٣٦٥- حَتَّى وَلَوْ لَمْ ذَا عَلَيْهِمْ شُرْطَا أَوْ لَمْ يَبِيعُوا عِنْدَنَا مَا سَقَطَا
- ٣٦٦- أَوْ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُوا ذَاكَ بِنَا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا
- ٣٦٧- وَالْأَرْضُونَ عَنُوءَةً إِنْ فُتِحَتْ فَلِلْإِمَامِ خَيْرَةٌ مَا رَجَحَتْ
- ٣٦٨- مِنْ قَسَمِهَا مَعَ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ ^(ع) أَوْ وَقَفَهَا فِي ذَاكَ لَا ظَلِيمَةَ
- ٣٦٩- كَنِيسَةً مُذْهِمَتْ يَمْتَنِعُ بِنَاؤُهَا الْحَقُّ إِلَيْهِ يُرْجَعُ

* * *

(١) في المطبوع: «إن بيع»، في (أ، ب، ج، هـ): «ابيع»، وفي (د): «يباع».

ثانياً:
قسم المعاملات

وَمِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ^(١)

- ٣٧٠- فَوْقَ ثَلَاثٍ يُشْرَطُ الْخِيَارُ^(ص) فِي الْبَيْعِ قَالُوا مُطْلَقًا وَاخْتَارُوا
- ٣٧١- فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِنْ تَصَرَّفَا
- ٣٧٢- فَارْزُدُوهُ وَلَا تَقْلُ بِفَسْخِ الْعَقْدِ
- ٣٧٣- مِنْ ذَاكَ وَظُهُ أَمَةٍ قَدْ عَدُّوا^(ع)
- ٣٧٤- وَالْمُشْتَرِي إِنْ جَادَ بِالْإِعْتَاقِ
- ٣٧٥- إِنْ سَبَقَ الْقَبُولُ لِلْإِجَابِ
- ٣٧٦- حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ تَعْتَ لَمْ يُفَرَّقُوا
- ٣٧٧- خِيَارَ غَبْنِ الْمُشْتَرِي الْمُسْتَرْسِلِ^(ص)
- ٣٧٨- أَيْضًا لَهُ رَدُّ مَعِيبٍ حَقُّهَا^(ع)
- ٣٧٩- كَذَلِكَ مَا جُورٌ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ
- ٣٨٠- وَالْخُلْفُ فِي الْعَيْبِ مَعَ اخْتِمَالِهِ
- فِي الْبَيْعِ قَالُوا مُطْلَقًا وَاخْتَارُوا
- مَنْ بَاعَ فِي الْمَبِيعِ لَوْ قَدْ وَقَفَا
- وَهَكَذَا فِي الْحُكْمِ عِنْتُ الْعَبْدِ
- وَعَالِمٌ تَحْرِيمُهُ يُحَدُّ
- يَنْفُذُ فِي النَّصِّ^(٢) عَلَى الْإِطْلَاقِ
- فِي الْبَيْعِ لَا يَصِحُّ فِي جَوَابِي
- وَالشَّيْخُ لِلْفَرْقِ غَدَا يُحَقِّقُ
- إِنْ زَادَ عَمَّا اغْتِيَدَ فَائِبَتْ تَعْدِلِ
- أَوْ لَا وَأَخْذُ الْأَرْضِ إِنْ شَاءَ مُطْلَقًا
- قَدْ قَالَهُ الشَّيْخَانِ فَافْهَمْ مَطْلَبِي
- هَلْ كَانَ عِنْدَ بَائِعٍ فِي مَالِهِ

(١) فِي (و): «وَمِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ».

(٢) فِي (و)، وَالْمَطْبُوعُ: «بِالنَّصِّ».

- ٣٨١- أَوْ حَادِثٌ بَعْدَ الشَّرَا فِي النَّظَرِ
 ٣٨٢- مَنْ بَاعَ عَبْدًا مُسْتَحَقًّا دَمُهُ
 ٣٨٣- فَقَتَلُوهُ، مُشْتَرِيهِ يَنْثَنِي (ع)
 ٣٨٤- حَمْلُ الْمَبِيعِ كَالِإِمَا يُسْتَثْنَى (ص)
 ٣٨٥- وَبَايَعُ يُسْتَثْنَى فِي الْمَبِيعِ
 ٣٨٦- إِنْ كَانَ مَعْلُومًا كَسُكْنَى الدَّارِ (ص)
 ٣٨٧- وَهَكَذَا فَالْمُشْتَرِي فِي مَذْهَبِي (١) (ع)
 ٣٨٨- وَمَا سَوَى الْمُبْهَمِ قَبْلَ الْقَبْضِ (ص)
 ٣٨٩- وَفِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ تَصَرَّفَا (ع)
 ٣٩٠- جُزَافًا الْمَوْزُونُ وَالْمَكِيلُ
 ٣٩١- وَمَالِكَ وَافَقْنَا فِي النَّقْدِ (ص)
 ٣٩٢- بَيْعُ الْعَصِيرِ ابْطُلُهُ مِنْ خِمَارِ (ع)
 ٣٩٣- قُبِيلَ عَقْدِ الْبَيْعِ إِنْ يَتَّفَقَا
 ٣٩٤- وَعَقْدَاهُ فَهُوَ بَيْعٌ تَلْجِيَةٌ (٤)
- فَالْقَوْلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي
 وَالْمُشْتَرِي فَذَاكَ لَا يَعْلَمُهُ
 بِأَرْشِهِ لَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ
 أَطْرَافُ شَاؤِ هَكَذَا فِي الْمَعْنَى
 نَفْعًا بِهِ يَصِحُّ فِي التَّفْرِيعِ
 حَوْلًا وَلَوْ أَكْثَرَ فِي الْمِقْدَارِ
 إِنْ شَرَطَ النَّفْعَ كَحَمْلِ الْحَطَبِ
 فَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرِيٍّ ذَا يَمْضِي
 جَازَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيمَا عُرِفَا (٢)
 بَعْضًا بِبَعْضٍ لَا تَبِيعُ تَمِيلُ
 وَالْفَلَسُ بِالْفَلَسَيْنِ قُلٌّ بِالرَّدِّ (ع)
 وَالْعَبْدُ لَوْ كَافِرٍ مِنْ كُفَّارِ (٣)
 أَنْ لَا يَكُونَ مَاضِيًا مُحَقَّقًا
 فَارْذُذْهُ تَحْظَ بِالْخِصَالِ الْمُنْجِيَةِ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ وَنَسَخَةِ الشَّرْحِ: «فِي الْمَذْهَبِ».

(٢) فِي هَامِشِ (أ): «خِ نَصًّا عُرِفَا»

(٣) يَوْجَدُ فِي (د) قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ عُنْوَانٌ: «وَمِنْ بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ».

(٤) فِي (أ): «التَّلْجِيَةُ».

- ٣٩٥- وَكَانَ ذَا فِي نَصِّهِ بِالرَّدِّ كُضُورَةٌ اقْتِرَانِ ذَا بِالْعَقْدِ
- ٣٩٦- وَمِثْلُهُ إِذَا أَسْرَأْتَمَنَا وَعَقْدًا بِفَوْقِهِ وَأَعْلَنَا
- ٣٩٧- بِالسَّرِّ خُذْ لَا كَالنِّكَاحِ الْآتِي لِنَصِّهِ السَّابِقِ ذَا مُوَاتِي
- ٣٩٨- وَيُكْرَهُ الرِّهْنُ وَبَيْعُ الْمُضْحَفِ وَعَنْهُ بَلْ يَحْرُمُ جَا عَنْ سَلَفِ
- ٣٩٩- وَالْحَاضِرُ الْقَاصِدُ بَيْعِ الْبَادِي^(١) إِذَا أَتَى بِسِلْعَةٍ لِلنَّادِي
- ٤٠٠- وَقَضْدُهُ الْبَيْعِ بِسِعْرِ الْيَوْمِ مَعَ جَهْلِهِ بِسِعْرِهَا يَا قَوْمِي
- ٤٠١- وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا عِنْدَنَا فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ نَصًّا مُتَقَنَّا
- ٤٠٢- لِبَائِعٍ دُرَيْهِمَا^(٢) مَنْ أُعْطِيَ عُزْبُونَهُ يَصِحُّ هَذَا الْإِعْطَا
- ٤٠٣- إِنْ رَدَّهٗ لَيْسَ بِهِ مَطْلُوبُ أَوْ يُمَضِّيه مِنْ ثَمَنِ مَحْسُوبُ
- ٤٠٤- يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمُرَابَحَةِ لِكُلِّ عَشْرِ دِرْهَمٍ مُسَامَحَةُ
- ٤٠٥- وَذَا هُوَ الْمَعْنَى دَهْ دُوْ أَرْ دَهْ^(٣) وَقِيلَ بَلْ يَحْرُمُ ذَاكَ عِنْدَهُ

(١) قال البهوتي: البادي هاهنا من يدخل البلد من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى. «منح الشفا» (ص ١٦٢).

(٢) في نسخة الشرح: «دراهما»، وفي (و): «درهيم».

(٣) هذه كلمات فارسية: «ده» بمعنى عشرة، «دو» بمعنى اثنين، «أز» بمعنى من، و «ده» بمعنى عشرة كما - تقدم -. أي: أن يكون له ربح معلوم: اثنين في كل عشرة. قال في «الشرح»: التحرز عنه أولى؛ لأنه بيع الأعاجم، والتشبه بهم مكروه. «منح الشفا» (ص ١٦٤).

- ٤٠٦- فَمَنْ يَكُونُ بَائِعاً بِالرِّبْحِ فَهَكَذَا يُخْبِرُهُ بِنُضْحِ^(١)
- ٤٠٧- إِذَا اشْتَرَى ثَوْباً بِنَحْوِ عَشْرَةٍ وَهَكَذَا بِمِثْلِهَا قَدْ قَصَرَهُ
- ٤٠٨- يَقُلْ كَذَا لَا بِكَذَا تَحْصِلَا
- ٤٠٩- وَبَعْدَ الْإِخْبَارِ بِرَأْسِ مَالِهِ
- ٤١٠- يَرْجِعُ بِالنَّقْصَانِ مَعَ يَمِينِهِ
- ٤١١- إِذَا اشْتَرَى^(٢) شَيْئاً كَنَحْوِ الثَّمَرَةِ
- ٤١٢- بِشَرْطِ قَطْعِ كَيْ يَصِحَّ الْمُشْتَرَى
- ٤١٣- وَرَهْنُهَا حَتَّى بِشَرْطِ الْإِبْقَا^(ع)
- ٤١٤- وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الصَّلَاحِ الْمُشْتَرَى
- ٤١٥- عَنْ مُشْتَرٍ فَوْضَعُهَا لَا يَنْتَفِي
- ٤١٦- وَالنَّقْدُ فِي الْمَبِيعِ حَيْثُ عَيْنَا
- ٤١٧- نَحْوُ الْفُلُوسِ ثُمَّ لَا يُعَامَلُ
- ٤١٨- بَلْ قِيمَةُ الْفُلُوسِ يَوْمَ الْعَقْدِ
- ٤١٩- وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ
- فَهَكَذَا يُخْبِرُهُ بِنُضْحِ^(١)
- وَهَكَذَا بِمِثْلِهَا قَدْ قَصَرَهُ
- عَلَيَّ لَا يَجُوزُ نَصَانُ قِلَا
- مَنْ ادَّعَى النِّسْيَانَ فِي مَقَالِهِ
- وَالشَّيْخُ لَا ، لَا بُدَّ مِنْ تَبْيِينِهِ
- قَبْلَ صَلَاحِ حَالِهَا الْمُشْتَهَرَةِ
- فَإِنْ تَزِدْ بِتَرْكِهِ رُدَّ الشُّرَا
- يَصِحُّ لَا كَالْبَيْعِ فَالْمَخْ فَرْقَا
- وَنَزَلَتْ جَائِحَةٌ بِهَا تُرَى
- وَمَالِكَ لَا بُدَّ بِالثُّلُثِ تَفِي
- وَبَعْدَ ذَلِكَ كَسَادُهُ تَبَيَّنَا
- بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنَا لَا تُقْبَلُ
- وَالْقَرْضُ أَيْضاً هَكَذَا فِي الرَّدِّ
- بِرَدِّهِ الْمَبِيعِ خُذْ بِالْأَحْسَنِ

(١) هذا البيت لا يوجد في (أ، ج، هـ)، وفي (د) لا يوجد هذا البيت ولا الذي بعده.

(٢) في (د، هـ و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «من اشترى».

- ٤٢٠- قَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ ذَا فِي ذِي الصُّورِ^(١) وَالنَّضْرُ فِي الْقَرْضِ عِيَانًا قَدْ ظَهَرَ
 ٤٢١- وَالنَّصُّ بِالْقِيَمَةِ فِي بُطْلَانِهَا لَا فِي ازْدِيَادِ الْقَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا^(ص)
 ٤٢٢- بَلْ إِنْ غَلَتْ فَالْمِثْلُ فِيهَا أُخْرَى كَدَانِقِ عَشْرِينَ صَارَ عَشْرًا
 ٤٢٣- وَالشَّيْخُ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ مِثْلًا كَقَرْضٍ فِي الْعَلَا وَالرُّخْصِ
 ٤٢٤- وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فَتَى تَيْمِيَّةَ قَالَ قِيَاسُ الْقَرْضِ عَنْ جَلِيَّةَ
 ٤٢٥- الطَّرْدُ فِي الدُّيُونِ كَالصَّدَاقِ وَعَوَضٍ فِي الْخُلْعِ وَالْإِعْتَاقِ
 ٤٢٦- وَالْغَضَبُ وَالصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ وَنَحْوِ ذَا طَرًّا بِلا اخْتِصَاصٍ
 ٤٢٧- قَالَ وَجَا فِي الدِّينِ نَصٌّ^(٢) مُطْلَقٌ حَرَرُهُ الْأَثَرُ إِذْ يُحَقِّقُ
 ٤٢٨- وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْكَسَادَ نَقْصًا^(٣) فَذَاكَ نَقْصُ النَّوعِ عَابَتْ رُخْصَا
 ٤٢٩- قَالَ وَنَقْصُ النَّوعِ لَيْسَ يُعْقَلُ فِيمَا سِوَى الْقِيَمَةِ ذَا لَا يُجْهَلُ
 ٤٣٠- وَخَرَجَ الْقِيَمَةُ فِي الْمِثْلِيِّ بِنَقْصِ نَوْعٍ لَيْسَ بِالْخَفِيِّ
 ٤٣١- وَاخْتَارَهُ وَقَالَ عَدْلٌ مَا ضِي خَوْفَ انْتِظَارِ السُّعْرِ بِالتَّقَاضِي
 ٤٣٢- لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذِي الْمَسْأَلَةِ نَظْمُهَا مَبْسُوطَةٌ مُطَوَّلَةٌ

(١) في نسخة الشرح: «قد ذكر الأصحاب في بعض الصور».

(٢) في (و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «نصا».

(٣) قال البهوتي: قوله: «نقصاً» بالنصب، إما بالنصب على لغة من ينصب بـ (أنَّ)

الجزأين؛ كقوله: «إن حراسنا أسدا»، أو خبراً ليكون المحذوفة مع اسمها.

«منح الشفا» (ص ١٧١).

وَمِنْ بَابِ السَّلَامِ وَالرَّهْنِ

- (ع)
 ٤٣٣- وَفِي الْمَكِيلِ لَا يَصِحُّ السَّلَامُ وَزَنًا وَلَا بِالْعَكْسِ نَصًّا فَاغْلَمُوا
 ٤٣٤- كَذَاكَ لَا يَصِحُّ فِي جَنَسَيْنِ بِثَمَنِ يُجْمَلُ لَلَاثْنَيْنِ
 ٤٣٥- حَتَّى يُبْنَ لِكُلِّ جَنَسٍ ثَمَنًا (ع) وَالرَّهْنُ فِيهِ لَا تُجْزَى وَالضَّمَنُ (١)
 ٤٣٦- مُرْتَهِنٌ لِلرَّهْنِ نَصًّا يَرْكَبُ بِقَدَرِ مَا أَنْفَقَ أَيْضًا يَحْلُبُ
 ٤٣٧- سَيِّانٍ بِذُلِّ مَالِكٍ لِلنَّفَقَةِ أَوْ مَنَعَهَا فَالِإِذْنُ فِيهِ (٢) مُطْلَقَةٌ
 ٤٣٨- وَكَسَبُ مَرْهُونٍ فَكَالِنَمَاءٍ يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ بِلا امْتِرَاءٍ

وَمِنْ بَابِ الْكِفَالَةِ وَالضَّلَاحِ

- (ع)
 ٤٣٩- إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ كَافِلٌ مِّنْ كَفِيلٍ يَضْمَنُ مَا عَلَى الْأَصِيلِ أَصْلًا
 ٤٤٠- سَوَاءٌ الْمُطْلَقُ وَالْمُؤَجَّلُ (ع) وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَيْسَ يَكْفَلُ
 ٤٤١- إِلَّا طَرِيقِي أَغْظَمَ جَنَاحُ إِخْرَاجُهُ فِي الْحُكْمِ لَا يُبَاحُ
 ٤٤٢- كَذَاكَ فِي الْمِيزَابِ كَالِدُكَّانِ (ع) إِنْ ضَرَّ أَوْ لَا فَهُمَا سَيِّانٍ
 ٤٤٣- وَوَضْعُ الْأَخْشَابِ عَلَى الْجِدَارِ لِلْجَارِ إِنْ لَمْ يَكُ بِالْإِضْرَارِ
 ٤٤٤- مَعَ اضْطِرَارٍ مِنْهُ لِلتَّسْقِيفِ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ بِالتَّغْنِيفِ

(١) قال شيخنا ابن عقيل: جمع ضمين.

(٢) في (و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «والأذن فيها»، وفي (هـ): «فالأذن مطلقة».

- ٤٤٥- بَيْنَ شَرِيكَينِ جِدَارٌ يَقَعُ^(ع) مَنْ^(١) رَامَ عَوْدًا يُجْبِرُ الْمُتَمَنِّعُ
- ٤٤٦- وَيَلْزَمُ الْأَعْلَى مِنَ الْجِيرَانِ^(ع) مَا يَسْتُرُ الْأَذْنَى عَنِ الْعِيَانِ
- ٤٤٧- مَنْ قَالَ صَالِحِي بِنُصْفِ الدِّينِ وَهَكَذَا صَالِحٌ بِبَعْضِ الْعَيْنِ
- ٤٤٨- فَهِيَ إِذَا^(٢) إِبْرًا بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَلَا تَصِحُّ فَاَنْتَبِهْ لِلشَّرْحِ
- ٤٤٩- وَالَّذِينَ أَنْ يُوصَفَ بِالْحُلُولِ فَالصُّلْحُ لَا يَصِحُّ فِي الْمَنْقُولِ
- ٤٥٠- عَلَيْهِ بِالْبَعْضِ مَعَ التَّاجِيلِ رَجَّحَهُ الْجُمْهُورُ بِالذَّلِيلِ
- ٤٥١- وَقَالَ بِالْجَزْمِ بِهِ فِي «الْكَافِي» وَفَصَّلَ «الْمُقْنِعُ» لِلْخِلَافِ
- ٤٥٢- فَصَحَّحَ الْإِسْقَاطَ دُونَ الْآجِلِ وَذَاكَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ يَنْجَلِي

وَمِنْ بَابِ الْحَوَالَةِ وَالْوَكَاالَةِ

- ٤٥٣- عَلَى مَلِيٍّ مَنْ أَحْيَلْ يَتْبَعُ^(ص) وَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَا يُسْمَعُ
- ٤٥٤- مُوَكَّلٌ قَدَّرَ لِلْوَكِيلِ قَدْرًا بِهِ يَبِيعُ يَا خَلِيلِي
- ٤٥٥- فَبَاعَ بِالْأَقْلِ مِمَّا قَدَّرَا^(ع) أَوْ زَادَ عَنْ ذَاكَ الْوَكِيلُ فِي الشَّرَا
- ٤٥٦- وَهَكَذَا فِي مُطْلَقِ التَّوَكِيلِ إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فِي التَّمْثِيلِ
- ٤٥٧- عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ مَضَى انْعِقَادًا وَيَضْمَنُ النَّقْصَ كَذَا مَا زَادَا

(١) فِي (أ): «مَنْ».

(٢) فِي (و)، وَالْمَطْبُوعُ وَنَسَخَةُ الشَّرْحِ: «فَهُوَ إِذَنْ».

- ٤٥٨- هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْقَوْلَيْنِ قَالَ بِهِ الْأَكْثَرُ فِي الْحَالَيْنِ
 ٤٥٩- وَالشَّيْخُ فِي الْبَيْعِ لَهُمْ مُوَافِقُ وَفِي الشُّرَا أَيْضًا لَهُمْ مُحَاقِقُ
 ٤٦٠- يَقُولُ لَا يَصِحُّ قَوْلًا وَاحِدًا إِذَا الْوَكِيلُ بَاغِيًا مُعَانِدًا
 ٤٦١- مَنْ قَالَ بَعِذَا بِكَذَا وَالزَّائِدُ فَخُذْهُ صَحَّ فِيهِ لَا يُعَانِدُ
 ٤٦٢- بِشَاهِدٍ مَعَ الْيَمِينِ عِنْدَنَا وَكَالَةً تَثْبُتُ قَوْلًا مُثَقَّنًا

وَمِنْ بَابِ الْحَجْرِ وَالْفَلَسِ

- ٤٦٣- وَلَا يَحِلُّ مَا عَلَى الْمَذْيُونِ بِمَوْتِهِ مِنْ أَجْلِ الدُّيُونِ (ص)
 ٤٦٤- وَمُفْلِسٌ ذُو صَنْعَةٍ فَيُؤْجَرُ (ص) لِنَفْسِهِ وَإِنْ أَبَى فَيُجْبَرُ
 ٤٦٥- وَإِنْ يَكُنْ فِي فَلَسٍ يُبَاعُ لِدَيْنِهِ الْعَقَارُ وَالْمَتَاعُ (ع)
 ٤٦٦- وَمَالُهُ مِنْ حِرْفَةٍ فَيُدْفَعُ مِنْ مَالِهِ إِلَيْهِ مَا يَبْتَزِعُ
 ٤٦٧- مَالُ الْيَتِيمِ لِلْوَلِيِّ عِنْدَنَا إِقْرَاضُهُ لِثِقَةٍ تَبَيَّنَا
 ٤٦٨- قَوْلَانِ فِي اشْتِرَاطِ أَخْذِ الرَّهْنِ وَالْقَطْعُ بِاشْتِرَاطِهِ فِي «الْمُغْنِي»

وَمِنْ بَابِ الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرْكَةِ^(١)

- ٤٦٩- إِذَا اشْتَرَى مُضَارِبٌ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى الشَّرِيكِ صَحَّحُوا وَأُظْلَقُوا
 ٤٧٠- حَتَّى يَبْلَا إِذْنِ أَتَتْ إِلَيْهِ لَوْ كَانَ ذَا وَيَعْتَقُوا عَلَيْهِ

(١) فِي (د، و)، وَالْمَطْبُوعُ: «الشَّرْكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ».

- (ع)
٤٧١- وَإِنْ تَعَدَّى عَامِلٌ مَا أَمَرَ
بِهِ الشَّرِيكَ ثُمَّ رِبْحٌ ظَهَرَ
٤٧٢- فَأَجْرُهُ الْمِثْلُ لَهُ وَعَنْهُ لَا
٤٧٣- وَعَنْهُ بَلْ صَدَقَةٌ ذَا يَحْسُنُ
(ع)
٤٧٤- مُضَارِبٌ فَلَا يُضَارِبُ آخَرَ
٤٧٥- لِأَوَّلِ فَرِبْحِهِ مَرْدُودُ
(ع)
٤٧٦- إِنْ دَفَعَ الْمُضَارِبُ الْمَالَ إِلَى
٤٧٧- ثُمَّ ادَّعَاهُ أَضْلَ رَأْسِ الْمَالِ
(ع)
٤٧٨- وَفِي اشْتِرَاكِ الْمَالِ حَيْثُ عُيِّنَا
٤٧٩- كَذَا عَلَى الدَّوَابِ عَقْدُ الشَّرِكَةِ
٤٨٠- يَصِحُّ ذَا بَيْنَهُمَا مَا رَزَقَا
٤٨١- وَدَفَعُ عَبْدٍ فَعَلَى الْمِنْهَاجِ
٤٨٢- وَهَكَذَا أَنْ تَدْفَعَ الثُّوبَ إِلَى
٤٨٣- أَوْ نَحْوُ ذَا يَقُولُ حَيْثُ نَفَقَا
(ع)
٤٨٤- فِي عُقْرِ الْعَبْدِ قُلُوبُ دِيُونُهُ^(٣)
- بِهِ الشَّرِيكَ ثُمَّ رِبْحٌ ظَهَرَ
وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ نَصًّا نُقِلَا
لَأَنَّ ذَاكَ رِبْحٌ مَا لَا يُضْمَنُ
فَإِنْ^(١) أَبِي وَجَاءَ أَغْنِي ضَرَرًا
فِي شِرْكَةِ الْأَوَّلِ قُلُوبُ يَعُودُ
شَرِيكَهِ وَقَالَ ذَا رِبْحٌ جَلَا
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ فِي الْمَقَالِ
صَحَّحَ بِلَا خَلْطٍ وَتَاوٍ يَضْمَنَا^(٢)
كَخُذْ حِمَارِي وَاجْتَهِدْ فِي الْبَرَكَةِ
أَوْ يَشْرُطَا جُزْءًا عَلَيْهِ اتَّفَقَا
أَيْضًا وَدَفَعُ الْغَزْلُ لِلنِّسَاجِ
خِيَاطُهُ يُجِيدُ فِيهِ الْعَمَلَا
فَرِبْحُهُ بِالنِّصْفِ أَوْ مَا اتَّفَقَا
(ع)
وَسَيِّدٌ يُلْزِمُهُ مَا ذُوْنُهُ

(١) في (د، و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «وإن».

(٢) تَاوٍ: هَالِكٌ. «منح الشفا» (ص ١٨٦).

(٣) في (أ، و): في عنق العبد فقل ديونه.

وَمِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

- ٤٨٥- زَوْجٌ عَلَى زَوْجَتِهِ حَيْثُ عَقَدَ ^(ص)
 إِجَارَةٌ جَازَ لِإِرْضَاعِ الْوَلَدِ ^(ع)
- ٤٨٦- يَبْغِضُ مَا تُخْرِجُ ^(١) أَرْضٌ ثَوءَ جَرٍ ^(ع)
 كَالثَّلْثِ أَوْ كَالنِّصْفِ أَوْ مَا قَدَّرُوا
- ٤٨٧- قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ مَذَّ ^(٢) حَوْلَهُ
 مُؤْجِرًا أَسْقِطَ أَجْرَهُ مُكَمَّلَةً
- ٤٨٨- وَكَسِبُ حَجَّامٍ فَقُلْ خَبِيثٌ
 سُحْتُ بِذَا قَدْ جَاءَنَا الْحَدِيثُ
- ٤٨٩- أَكْثَلُ لِحْرِ لَيْسَ بِالْمُلَائِمِ
 يُطْعِمُ لِلْعَبْدِ وَلِلْبَهَائِمِ ^(ع)
- ٤٩٠- يَحْرُمُ نَصًّا جَاءَ قَالَ الْقَاضِي
 وَعَقْدُهَا لَيْسَ بِعَقْدٍ مَاضِي
- ٤٩١- وَقَالَ قَوْمٌ وَقَوْمٌ حَرَّمُوا
 بِالْعَقْدِ لَا بَغْيَ لَهُ أَكْرَهُ جَزَمُوا
- ٤٩٢- وَمَذْهَبُ الشَّيْخَيْنِ فَأكْرَهُ مُطْلَقًا
 وَعَقْدُهَا يَصِحُّ فِيمَا حَقَّقَا
- ٤٩٣- عَقْدُ الْمُسَاقَاةِ وَكَذَا الْمُزَارَعِ
 جَوَازُهُ فِي الْأَصَحِّ قَدْرُ عِي
- ٤٩٤- وَعِنْدَنَا الْعَامِلُ وَالْمُسَاقِي
 عَلَيْهِمَا الْجُذَاذُ فِي الْإِطْلَاقِ
- ٤٩٥- وَالشَّيْخُ لِلْعَامِلِ بَلْ يَخْتَصُّ ^(ع)
 كَالْحَصْدِ وَالْأَوَّلُ فِيهِ النَّصُّ
- ٤٩٦- يَصِحُّ فِي الْأَرْضَيْنِ أَنْ يُزَارَعُ
 يَبْغِضُ مَا تُخْرِجُهُ الْمَزَارِعُ
- ٤٩٧- وَمَنْعَ النُّعْمَانِ ثُمَّ مَالِكَ
 مِنْ ذَا وَقَالَا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ

(١) فِي (أ): «مَا يَخْرُجُ».

(٢) فِي (و)، وَالْمَطْبُوعُ، وَنَسَخَةُ الشَّرْحِ: «مُدَّةُ إِنْ»، وَفِي (هـ): «مُدَّةُ مَذَّ».

- ٤٩٨- وَالشَّافِعِيُّ وَافَقَهُمْ فِي الْبَيْضَا^(١) وَقَالَ لَا يَصِحُّ فِيهَا أَيْضًا
٤٩٩- وَذَلِكَ بَابٌ كَامِلٌ مُطَرِّدٌ مَذْهَبُنَا بِهِ إِذَا يَنْفَرِدُ

وَمِنْ بَابِ الْغَضَبِ

- ٥٠٠- إِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ وَهُوَ مِثْلِي وَعُدِمَ الْمِثْلُ فَحَقَّقْ نَقْلِي
٥٠١- يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْعَدَمِ لَا يَوْمَ غَضَبٍ لَا بِأَقْصَى^(٢) الْقِيَمِ
٥٠٢- وَإِنْ يَكُنْ كَالثُوبِ مِثْلٌ مُنْتَفٍ^(ع) ضَمَّنَهُ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّلَفِ
٥٠٣- وَالْمَهْرُ إِنْ ضَمِنَهُ الْمَغْرُورُ^(ع) عَلَى الَّذِي غَرَّفَقْلُ يَحُورُ
٥٠٤- وَيَفْدِ أَوْلَادَهُ بِالْمِثْلِ مِنْ الْعَبِيدِ فِي صَحِيحِ النُّقْلِ
٥٠٥- بِالْأَحْتِرَامِ أَحْكُمَ لِزَرْعِ الْغَاصِبِ^(ص) وَلَيْسَ كَالْبَانِي^(٣) أَوْ كَالنَّاصِبِ
٥٠٦- إِنْ شَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ تَرَكَ الزَّرْعَ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فَوَجْهٌ مَرْعِي
٥٠٧- أَوْ مِلْكُهُ إِنْ شَاءَ بِالْإِنْفَاقِ^(ع) أَوْ قِيَمَةً لِلزَّرْعِ بِالْوِفَاقِ
٥٠٨- إِنْ صَنَعَ الْغَاصِبُ بَابًا بِالْخَشَبِ أَوْ ضَرَبَ الْفِضَّةَ أَوْ صَكَ الذَّهَبَ
٥٠٩- أَوْ حَاكَ غَزْلًا أَوْ لَثُوبَ قَصْرًا بِزَائِدٍ شَارَكَ نَصًّا ظَهَرَ

(١) أي: الأرض الخالية من النخيل والكرم. «منح الشفا» (ص ١٩٢).

(٢) في (و)، والمطبوع، ونسخة الشرح: «أو بأقصى».

(٣) في (أ): «كالنافي».

- ٥١٠- رَجَّحَهُ الْأَكْثَرُ فِي الْخِلَافِ وَنَصَرَ الشَّيْخَانِ لِلْمُنَافِي^(١)
- ٥١١- لَا يَبْرُ فِي الْمَغْضُوبِ بِالْإِطْعَامِ^(ع) لِمَالِكٍ إِنْ ظَنَّ بِالْإِعْلَامِ
- ٥١٢- وَبِالنُّقُودِ غَاصِبٌ إِنْ تَجَرَا وَالشَّيْخُ بِالْعُرُوضِ أَيْضاً قَرَّراً^(٢)
- ٥١٣- فَالرَّبْحُ بِالْمَالِكِ قَدْ يَخْتَصُّ فِيهِ وَفِي الْمُودَعِ جَاءَ النَّصُّ
- ٥١٤- بِالْعَيْنِ أَوْ فِي ذِمَّةٍ كَانَ الشَّرَا مَعَ نَقْدِهَا فِي أَشْهَرٍ قَدْ حُرِّرَا
- ٥١٥- حَتَّى يَبْذَا جِزْماً كَثِيراً^(٣) نَقَلُوا وَذَا عَلَى الْأُصُولِ فَرَعٌ مُشْكِلٌ
- ٥١٦- وَآلَةُ اللَّهْوِ فَكَالِطَنْبُورِ^(ص) تُكْسَرُ لَا ضَمَانٌ فِي الْمَشْهُورِ

وَمِنْ بَابِ الشُّفْعَةِ

- ٥١٧- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ^(ص) بِشُّفْعَةٍ أَخْذاً عَلَى الْمَرَضِيِّ
- ٥١٨- وَمُشْتَرٍ لِلشُّقْصِ إِنْ قَدْ وَقَفَا لَا حِيلَةَ بَعْدَ الطَّلَابِ بِالْوَفَا
- ٥١٩- يَبْطُلُ حَقُّ شُفْعَةٍ كَذَا الْهَبَةِ وَصَدَقَاتُ الْفَقِيرِ ذَاهِبَةٌ
- ٥٢٠- جُمُهُورُ الْأَصْحَابِ عَلَى هَذَا النَّمْطِ وَالْقَاضِي قَالَ النَّصُّ فِي الْوَقْفِ فَقَطْ
- ٥٢١- شِقْصَيْنِ فِي أَرْضَيْنِ مَنْ قَدْ اشْتَرَى فِي صَفْقَةٍ فَلِلشَّفِيعِ مَا يَرَى
- ٥٢٢- فَوَاحِدٌ إِنْ شَا بِقِسْطٍ يَأْخُذُ وَآخَرٌ لِمُشْتَرِيهِ يَنْبِذُ

(١) في (ب، ج، هـ): «والشيخ والمجد لهذا نافي».

(٢) في (ب): «والشيخ أيضاً بالعروض قرراً»، وفي نسخة الشرح: «نصراً»، بدل «قرراً»، وفي (و): «والشيخ بالعروض أيضاً نصراً».

(٣) في (أ، ج، هـ): «كثيراً».

وَمِنْ بَابِ اللَّقْطَةِ وَإِخْيَاءِ الْمَوَاتِ

- ٥٢٣- وَعِنْدَنَا الْأَفْضَلُ تَرَكُ اللَّقْطَةُ ^(ع) وَإِنْ يُخَفَّ عَادٍ عَلَيْهَا شَطَطُهَا
- ٥٢٤- وَإِنْ تَقِفَ بِهِيْمَةٌ بِمَهْلَكَةٍ ^(ع) وَرَبُّهَا يَظُنُّهَا فِي هَلَكَةٍ
- ٥٢٥- فَآخِذٌ يَمْلِكُ لَا بِالرَّدِّ نَقُولُ فَرَقٌ بَيْنَهَا وَالْعَبْدِ
- ٥٢٦- مُلْتَقِطُ الْأَثَمَانِ مُذْ عَرَفَهَا حَوْلًا فَقَهْرًا ذُو الْغِنَى يَمْلِكُهَا
- ٥٢٧- وَالشَّاءُ فِي الْحَالِ وَلَوْ فِي الْمِضْرِ ^(١) تُمْلِكُ بِالضَّمَانِ إِنْ لَمْ يُبْرِ ^(٢)
- ٥٢٨- بِحَفْرِ بَثْرِ فِي مَوَاتٍ يُمْلِكُ ^(ع) حَرِيمُهَا مَعَهَا بِذَرَعٍ يُسَلِّكُ
- ٥٢٩- فَخُمْسَةٌ تُمْلِكُ وَالْعِشْرُونَ وَإِنْ تَكُنْ عَادِيَّةً خُمْسُونًا

وَمِنْ بَابِ الْوَقْفِ

- ٥٣٠- وَالْمَلِكُ فِي الْوَقْفِ فَقُلٌ يَنْتَقِلُ ^(ع) إِلَى مَنْ الْوَقْفُ عَلَيْهِ جَعَلُوا
- ٥٣١- وَالْوَقْفُ إِنْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ الْوَاقِفُ ^(ع) نَفَقَةً عَلَيْهِ لَا تُوَاقِفُ ^(٣)
- ٥٣٢- وَبِالْخَرَابِ إِنْ زَالَ الْإِنْتِفَاعُ ^(ص) وَقِيلَ أَوْ مُعْظَمُهُ يُبَاعُ
- ٥٣٣- بِشَرْطِ أَنْ لَا يُرْتَجَى التَّغْمِيرُ ^(ع) وَيُشْتَرَى بِالثَّمَنِ النَّظِيرُ
- ٥٣٤- عَلَى ذَوِي إِرْثٍ فَمَنْ قَدْ وَقَفَا ^(ع) فِي مَرَضِ الْمَوْتِ إِذَا الثُّلُثُ وَقَا

(١) في (ب): «الحضر»، وكذا في المطبوع، وصححها شيخنا ابن عقيل في «المصر».

(٢) قال شيخنا ابن عقيل: أي يبرئه من الضمان.

(٣) في (أ، ج، د، هـ): «لا يواقف»، وقال شيخنا ابن عقيل: لا تواقف: أي لا توقف في ذلك.

٥٣٥- يَصِحُّ ذَا وَلَيْسَ كَالْإِصْصَاءِ أَجِيزَ أَوْ رَدَّ عَلَى السَّوَاءِ

وَمِنْ بَابِ الْهَبَةِ

٥٣٦- عَطِيَّةُ الْأَوْلَادِ جَازَتْ فِي الْأَثَرِ لِلْأُنثَيَيْنِ مِثْلُ حِصَّةِ الذَّكَرِ

٥٣٧- وَبَيْنَهُمْ فَيَحْرُمُ التَّفْضِيلُ وَلَيْسَ يُمَضَى إِذْ بِهِ يَمِيلُ

٥٣٨- وَسَائِرُ الْوَرَاثِ كَالْأَوْلَادِ فِي ذَاكَ بِالْعَدْلِ وَبِالسَّدَادِ

٥٣٩- مِنْ مَالٍ وَلَدٍ جَازَ أَخْذُ الْوَالِدِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ أَوْ بِالزَّائِدِ

٥٤٠- إِلَّا إِذَا مَا حَصَلَ الْإِجْحَافُ حِينَئِذٍ لَا يَثْبُتُ الْخِلَافُ

٥٤١- لَا يَمْلِكُ ابْنٌ لِأَبٍ مُطَالَبَةً دُيُونُهُ حَتَّى الْقَرُوضُ ذَاهِبَةٌ^(١)

وَمِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا

٥٤٢- مَنْ يُوصِ لِلْقَرِيبِ قُلٌّ لَا يَدْخُلُ مِنْهُمْ سِوَى مَنْ فِي الْحَيَاةِ يَصِلُ

٥٤٣- فَإِنْ تَكُنْ صَلَاتُهُ مُنْقَطِعَةً قَرَابَةُ الْأُمِّ إِذَا مُتَّزِعَةً

٥٤٤- وَعَمَّمِ الْبَاقِي مِنَ الْأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ الْأَبَا وَلَا تُوَارِبِ

٥٤٥- وَفِي الْقَرِيبِ كَافِرٌ لَا يَدْخُلُ^(ع) وَعَنْ أَهْلٍ قُرْبَةٍ يَنْعَزِلُ

٥٤٦- مَنْ قَالَ فِي الْإِصْصَاءِ لَزِيدٍ سَهْمٌ فَالْشُّدْسُ يُعْطَى حَيْثُ كَانَ الْقَسْمُ

* * *

(١) فِي (ج): «حَتَّى وَلَوْ لِقَرْضِ ذَاهِبَةٍ» فِي الْهَامِشِ نَسْخَةُ «حَتَّى قَرُوضٍ».

وَمِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ^(١)

- ٥٤٧- الْجَدَّةُ^(ص) أُمُّ الْأَبِ عِنْدَنَا تَرِثُ وَإِنُّهَا حَيٌّ بِهِ لَا يَكْتَرِثُ
 ٥٤٨- وَقَبْلَ قَسَمِ الْإِزْثِ مَنْ قَدْ أَسْلَمَا^(ع) فَيَسْتَحِقُّ مَا بِكُفْرِ حُرْمَا
 ٥٤٩- وَمَوْتُ جَمْعٍ عَرَقًا أَوْ حَرَقًا^(ص) لَمْ نَذِرْ مَنْ بِمَوْتِهِ قَدْ سَبَقَا
 ٥٥٠- وَرِثٌ لِبَعْضٍ بَعْضُهُمْ مِنْ صُلْبِهِ^(ع) وَلَا تُعَدُّ مِيرَاثُهُ مِنْ صَحْبِهِ
 ٥٥١- وَخَبَرُ الْمَفْقُودِ مُذْ يَنْقَطِعُ فِي مِثْلِ حَرْبٍ غَالِبًا لَا يَرْجِعُ
 ٥٥٢- فَأَزِيعٌ مِنَ السُّنَنِ يُنْتَظَرُ^(ع) وَيُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ حَقًّا لَا وَزْرَ
 ٥٥٣- وَإِنْ أَتَى مِنْ بَعْدِ مَا تَرَبَّصْتَ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَبْغَلَ دَخَلَتْ
 ٥٥٤- بِعَقْدِهِ السَّابِقِ فِي الزَّمَانِ يَأْخُذُهَا إِنْ شَاءَ بِرَدِّ الثَّانِي
 ٥٥٥- وَإِنْ يُرَدُّ قَبْضًا لِمَا قَدْ أَمْهَرَا^(ع) وَيُمْضِيهَا لِلثَّانِي فِي ذَا خَيْرٍ
 ٥٥٦- وَضَرْبُهَا الْمُدَّةَ بِالْأَيَّامِ^(٢) فَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الْإِمَامِ
 ٥٥٧- وَإِنْ تَكُنْ غَيْبَتُهُ لَا لِلْخَطَرِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنِينَ يُنْتَظَرُ

(١) «المواريث» لا توجد في (أ، ج).

(٢) في (و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «في الأيام».

- ٥٥٨- وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَوْهُ^(ع)
٥٥٩- فَإِنْ يُخْلَفُ أُمُّهُ وَحَالَهُ^(ع)
٥٦٠- وَقَفَ لِحَمْلٍ وَارِثٍ نَصِيبَ مَا^(ع)
٥٦١- مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَوَرَّثَهُ بِهِ
٥٦٢- وَاحْتُجِبَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ^(ع)
٥٦٣- مَنْ خَلَفَ ابْنًا وَلِخُنْثَى مُشْكِلِ
٥٦٤- وَالرُّبْعُ وَالسُّدُسُ إِذَنْ لِلْخُنْثَى
٥٦٥- وَهَكَذَا دِيَّتُهُ إِنْ قُتِلَا^(ع)
٥٦٦- لَيْسَ اخْتِلَافُ الدِّينِ فِي الْآرَاءِ
٥٦٧- إِنْ خَلَفَ الْمَوْلَى أَبَا مَوْلَاهُ
٥٦٨- لِوَالِدِ الْمَوْلَى فَسُدُسُ الْمَالِ^(ع)
٥٦٩- لَا إِرْثٌ بِالْوَلَاءِ مِمَّنْ أُعْتِقَا
٥٧٠- وَبِالْوَلَا وَرَثَ لِبِنْتٍ^(١) الْمَوْلَى
٥٧١- وَهَكَذَا فِي «الْخَرَقِيِّ» وَ«الشَّافِيِّ»
٥٧٢- وَالْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَكُ مَظْمُونًا عَلَى
- عَصَبَةُ الْأُمِّ يُعَصَّبُوهُ
فَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ وَمَا يَبْقَى لَهُ
لِذَكَرَيْنِ فِي ثَرَاثٍ قُسِمَا
وَهَكَذَا عَنْ إِرْثِهِ لَا يَنْتَهِي
بِقَدْرِهَا فَالْحُكْمُ بِالسُّوِيَّةِ
فَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ لِابْنٍ يَنْجَلِي
نِصْفُ الَّذِي لِدَكَرٍ وَأُنْثَى
نَصًّا أَتَانَا فِيهِمَا قَدْ نُقِلَا
بِمَنْعٍ لِلِإِرْثِ بِالْوَلَاءِ
وَابْنُهُ وَرَثَتُهُمَا إِيَّاهُ
وَالْبَاقِي لِلِابْنِ بِلا مِحَالٍ
كَفَّارَةً أَوْ مِنْ زَكَاةٍ مُطْلَقَا
وَعَكْسُهُ الشَّيْخَانِ قَالَا أَوْلَى
وَالْأَوَّلُ الْمَنْصُورُ فِي الْخِلَافِ
قَاتِلُهُ وَرَثَتُهُ نَصًّا نُقِلَا

(١) فِي (ج): «لِبَيْت».

٥٧٣- وَجَدْتَانِ اجْتَمَعَا لِاحْدَاهُمَا قَرَابَتَانِ إِرْثُهُمَا قُلُوبُهُمَا
٥٧٤- فَالْسُّدُسُ ثُلَاثُهُ لَهَا وَالْأُخْرَى ثُلَاثُهُ الْأَخْذُ بِهِذَا أُخْرَى

وَمِنْ أَبْوَابِ الْعِتْقِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّذْيِيرِ^(١)

٥٧٥- مَنْ^(٢) نَسِيَ الْمُعْتَقَ أَوْ قَدْ أَبْهَمَا يَظْهَرُ بِالْقُرْعَةِ مَنْ قَدْ كُتِمَا
٥٧٦- وَوَطْؤُهُ أَوْ لَى عَلَى السَّوَاءِ^(ع) لَا يُبْطَلُ^(٣) الْقُرْعَةُ فِي الْإِمَاءِ
٥٧٧- مَنْ قَالَ عَبْدِي أَنْتَ مَعْتُوقٌ عَلَى أَلْفٍ فَقُلْ يُعْتَقُ لَوْ لَمْ يَقْبَلَا
٥٧٨- وَالْأَلْفُ لَا تَلْزِمُهُ أَيْضًا كَمَا فِي وَعَلَيْكَ لَا بِأَلْفٍ فَاغْلَمَا
٥٧٩- وَحَامِلٌ فِي الْعِتْقِ أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينُهَا يَصِحُّ هَذَا الْمَعْنَى
٥٨٠- إِذْ عِثْقُهُ بِذَوْنِهَا إِجْمَاعٌ بِذِكْرِهِ أَيْمَّةٌ أَذَاعُوا
٥٨١- بِحَلْفٍ مَعَ شَاهِدِ الْإِعْتَاكِ يَثْبُتُ وَالتَّذْيِيرُ بِالْوِفَاقِ
٥٨٢- وَهَكَذَا كِتَابَةُ الْمَوَالِي وَاجِبٌ إِيْتَاءُ رُبْعِ الْمَالِ
٥٨٣- وَيَبِيعُهُ يَجُوزُ لَا مَلَامَةَ^(ع) لَكِنْ يَقُومُ الْمُشْتَرِي مَقَامَهُ
٥٨٤- مَنْ شَرَطَ الْوِطْءَ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ^(ع) أُبِيحَ ذَا وَفِيهِ لَا مُعَاتَبَةَ

(١) في (أ، ج، د، هـ، و): «التدبير والكتابة».

(٢) في المطبوع: «ومن».

(٣) في (أ، ج، د): «لا تبطل».

- ٥٨٥- وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُسَافِرَ يَلْزُمُ أَيضاً كَذَاكَ الْخَلْقُ لَا يَسْأَلُهُمْ
٥٨٦- وَالشُّرَكَاءُ مَنْ رَامَ أَنْ يُكَاتِبَا أَجْزَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ رَاغِبَا
٥٨٧- وَيَالِيَمِينَ الْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ فِي قَدْرِ مَا كَاتَبَ فِي الْمَجُودِ
٥٨٨- وَالْعِتْقُ مُذْ كَانَ بِأَخْذِ الْعَوَاضِ وَبَانَ ذُو عَيْبٍ بِهِ لَا يَرْتَضِي
٥٨٩- لِسَيِّدٍ فِي رَدِّ مَا هُوَ شَاكٍ قِيَمَتُهُ وَالْأَرْضُ بِالْإِمْسَاكِ
٥٩٠- يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتِبُ^(ع) ابْنَ أَخٍ كَذَاكَ أُمٌّ وَأَبُ
٥٩١- وَهُمْ أَرْقَاءُ مَعَهُ بِرِقِّهِ وَيَعْتِقُوا عِنْدَ الْأَدَا بِعِثْقِهِ

* * *

وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ

- ٥٩٢- حَقِيقَةُ فِي الْعَقْدِ وَالْوِطْءِ مَعَ
(ع)
٥٩٣- وَأُظْلِقَ الْوُجُوبَ فِي النِّكَاحِ
٥٩٤- رَجَّحَهَا طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ
٥٩٥- عَبْدُ الْعَزِيزِ جَازِمٌ مُقَرَّرٌ
٥٩٦- وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ نَصْرِ نَصَرَا
٥٩٧- وَغَيْرُهُمْ لَكِنْ أَبِي الشَّيْخَانِ
٥٩٨- إِنْ قُدِّمَ الْقَبُولُ فِي النِّكَاحِ
(ص)
٥٩٩- وَلَا يَتَّبَعُ النِّكَاحُ تَسْتَفَادُ
٦٠٠- وَيَمْلِكُ الْإِجْبَارَ مِثْلَ الْمُوصِي
(ص)
٦٠١- وَبِنْتُ تِسْعٍ إِذْنُهَا مُعْتَبَرَةٌ
(ص)
٦٠٢- زَانِيَةٌ فَلَا تُجْزَى تَزْوِيجُهَا
٦٠٣- وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهُ مِنْ فَاسِقٍ
- لَفْظُ النِّكَاحِ جَاءَ نَصًّا سَمِعَا
لِتَائِقِي كَخَائِفِ السَّفَاحِ
لَأَنَّهَا رَوَايَةٌ شَهِيرَةٌ
وَابْنُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ الْأَظْهَرُ
فِي «الْمُفْرَدَاتِ» وَاضِحًا وَانْتَصَرَا
بَلْ سُنَّةٌ فِي فِرْقَةِ الْأَغْيَانِ
قُلْ لَا يَصِحُّ وَاتْرُكِ التَّلَاحِي
لِمَنْ بِهَا الْإِيصَاءُ وَالْإِسْنَادُ
وَالزَّوْجُ لَوْ لَمْ يَكُ بِالْمَنْصُوصِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَ الْوَلِيِّ مُجْبِرَةٌ
إِنْ لَمْ تُقَمْ بِتَوْبَةٍ تَغْوِيَجُهَا
وَلَوْ وَكَيْلٌ^(١) لَيْسَ بِالْمُوَافِقِ

(١) فِي (ج، د، و): «وَكَيْلًا»، وَصَحَّ شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ «وَكَيْلًا».

- ٦٠٤- وَكَافِرٌ لَا بَنَتَهُ فَلَا يَلِي
- ٦٠٥- فِي النَّصِّ وَالْقَاضِي كَذَا أَصْحَابُهُ
- ٦٠٦- (مُحَرَّرٌ) وَ(الْمُغْنِي) فِي ذَا اجْتِمَاعًا
- ٦٠٧- كَفَاءَةُ النِّكَاحِ فِيهِ تُشْتَرِطُ
- ٦٠٨- لَكِنْ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ فَسُخُّ الْعَقْدِ
- ٦٠٩- إِنْ يُشْتَرِطُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهَا ^(ص)
- ٦١٠- أَوْ يُشْتَرِطُ لَا يَشْتَرِي السَّرَارِي ^(ص)
- ٦١١- أَوْ يُشْرِطُ السُّكْنَى بِدَارٍ أَوْ بَلَدٍ ^(ص)
- ٦١٢- وَوَجْهَهَا يَنْظُرُ مِنْ مَخْطُوبَتِهِ
- ٦١٣- وَالْأُخْتُ إِنْ كَانَتْ بِأَخَوَيْنِ
- ٦١٤- هُمَا وَلَيَّانِ لَهَا وَرُبَّمَا
- ٦١٥- وَحَمْلُ عَقْلِ فَعَلَى الْخِلَافِ ^(ع)
- ٦١٦- مَنْ عَبْدُهُ الْإِعْفَافُ مِنْهُ يُطْلَبُ
- ٦١٧- وَحَيْثُ عَقْدُ أَمَةٍ تَخْلَلُهُ
- ٦١٨- سُرِّيَّةٌ بِأُخْتِهَا لَا يَجْمَلُ ^(ع)
- ٦١٩- كَافِرَةٌ وَأُمُّهَا حَرَبِيَّةٌ
- تَزْوِيجُهَا مِنْ مُسْلِمٍ مُبَجَّلٍ
- وَالْمَجْدُ فِي «الشَّرْحِ» كَذَا جَوَابُهُ
- وَجَوْزًا «هِدَايَةً» قَدْ تَبَعَا
- وَخَالَفَ الشَّيْخَانِ فِي الشَّرْطِ فَقَطْ
- حَتَّى أَخٍ عَلَى أَبِيهِ يُعْجَدِي
- أَنْ لَا يُرَى مُزَوَّجًا إِلَّا بِهَا
- أَوْ يُخْلِيهَا طَرًّا مِنَ الْأَسْفَارِ
- إِنْ لَمْ يَفِ خِيَارُهَا قَدْ انْعَقَدُ
- وَلَيْسَتْ الْيَدَانِ مِنْ ضَرُورَتِهِ
- ذَا لَابٍ وَذَا لِأَبَوَيْنِ
- فَالشَّيْخُ لِابْنِ الْأَبَوَيْنِ قَدَّمَا
- كَذَا صَلَاةُ الْمَيْتِ لَا تُنَافِي
- يَعِفُّ أَوْ يَبِيعُ جَبْرًا يَجِبُ
- عَقْدُ عَلَى الْحُرَّةِ قَالُوا أَبْطَلَهُ
- تَزْوِيجُهُ وَعَقْدُهُ فَيَبْطُلُ
- حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ ذِي الْبَلِيَّةِ

- (ع)
٦٢٠- يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ بِاللُّوَاطِ مِثْلَ الزُّنَا إِيَّاكَ أَنْ تُوَاطِي
٦٢١- اخْتَلَفَ الْعَيْنُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي وَطْئِهِ الشَّيْبَ فِي مُدَّتِهِ
٦٢٢- يَخْلُوبُهَا وَيُخْرِجُ^(١) الْمَنِيَّ فَإِنْ أَبَى فَقَوْلُهَا^(٢) الْمَرَضِيَّ
٦٢٣- وَيَثْبُتُ الْفَسْخُ بِعَيْبِ الْفَتْقِ وَالنَّصُّ فِيهِ وَاضِحٌ فِي الْخَرْقِ
٦٢٤- يُبَاحُ الْإِسْتِمْنَا لِخَوْفِ الْعَنْتِ لِعَادِمِ الزَّوْجَةِ أَوْ لِأَمَةِ

* * *

(١) في (و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «أو يخرج»..
(٢) في (أ): «فأقولها»، وفي (د): «فقله».

وَمِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ

- ٦٢٥- مَنْ قَالَ عَتَقْتُ أَمَتِي الصَّدَاقُ ^(ع)
يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ وَالْإِغْتَاقُ
- ٦٢٦- بِدُونِ مَهْرٍ الْمِثْلُ فِي الْمُبَالَغَةِ
لِوَالِدٍ تَزْوِجُ حَتَّى بِالِغَةِ
- ٦٢٧- وَنَاكِحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ عَبْدٍ
بَعْدَ الدُّخُولِ حَيْثُ رُدَّ الْعَقْدُ
- ٦٢٨- لِزَوْجَةٍ مِنْ مَهْرِهَا خُمُسَانِ
قَضَى بِذَاكَ جَامِعُ الْقُرْآنِ
- ٦٢٩- إِنْ أُطْلِقَ التَّاجِلُ فِي الصَّدَاقِ ^(ع)
يَصِحُّ وَالْمَحِلُّ فِي الْفِرَاقِ
- ٦٣٠- وَالْمَهْرُ عَبْدًا عَيْنُوهُ فَظَهَرَ
حُرًّا لَهَا قِيمَتُهُ فِيمَا اشْتَهَرَ
- ٦٣١- فِي قَدَرٍ مَا أَصْدَقَ حَيْثُ اخْتَلَفَا ^(ع)
فَمَهْرٌ مِثْلُ مُطْلَقًا لَا يُخْلَفَا
- ٦٣٢- بِخُلُوةِ الزَّوْجَيْنِ مَهْرٌ يَكْمُلُ
حَتَّى وَلَوْ حَائِضٌ كَانَتْ نَقَلُوا
- ٦٣٣- أَوْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ أَوْ قَدْ صَامَتْ ^(ع)
أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ قَدْ كَانَتْ
- ٦٣٤- أَيْضًا كَذَا يَكْمُلُ بِالتَّقْبِيلِ ^(ع)
وَنَظَرٍ لِلْفَرْجِ فِي التَّمْثِيلِ
- ٦٣٥- بِزَائِدِ الْمَهْرَيْنِ فِي الْإِعْلَانِ
يُوءَخَذُ لَا بِأَوَّلٍ أَوْ ثَانٍ

وَمِنْ بَابِ الْوَلِيْمَةِ وَعِشْرَةِ النِّسَاءِ

- ٦٣٦- لِغَيْرِ عُرْسٍ سَائِرِ الْوَلَائِمِ مُبَاحَةٌ لِلخَتْنِ أَوَّلِ الْقَادِمِ
٦٣٧- وَهَكَذَا إِجَابَةٌ لَا تُنْدَبُ فِي النَّصِّ وَالشَّيْخُ لِنَدْبٍ يَذْهَبُ
٦٣٨- وَوِطْءُ زَوْجٍ فَعَلَى الْمَشْهُورِ فَوَاجِبٌ فِي أَرْبَعِ شُهُورِ
٦٣٩- كَذَا مَبِيتٌ لَيْلَةٍ مِنْ أَرْبَعِ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجَةِ بَلْ فِي الْمَضْجَعِ
٦٤٠- وَتَرَكُ ذَا حَتَّى بِلا إِضْرَارٍ^(١) زَوْجَتُهُ فِي الْفَسْخِ بِالْخِيَارِ
٦٤١- أَوْ سِتَّةٌ قَدْ غَابَ عَنْهَا أَشْهُرًا وَالشَّرْعُ فِي أَسْفَارِهِ مَا عَذَرًا
٦٤٢- أَيْضًا لَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ حَتَّى عَلَى كَاسٍ لَهَا وَطَاعِمِ

* * *

(١) فِي (أ): «ضَرَارٌ».

وَمِنْ بَابِ ^(١) الْخُلْعِ

- ٦٤٣- الْخُلْعُ فَسْخٌ لَا يُنْقَضُ عَدَا
(ع) مِنْ الطَّلَاقِ عِنْدَنَا ذَا أَبَدًا
- ٦٤٤- وَيُكْرَهُ الْخُلْعُ بِمَا زَادَ عَلَى
(ع) صَدَاقِهَا الْمَعْهُودِ فِيمَا قَدْ خَلَا
- ٦٤٥- ثَلَاثًا أَنْ قَالَتْ بِأَلْفٍ طَلَّقًا
بِطَلْقَةٍ أَجَابَهَا مُحَقِّقًا
- ٦٤٦- مِثْلُ عَلَى لَيْسَ لَهُ اسْتِحْقَاقُ
وَوَاقِعُ إِجْمَاعاً الطَّلَاقِ ^(٢)
- ٦٤٧- وَشَرْطُهَا مَعَ أَلْفِهَا تَطْلِيقُهُ
ضَرَّتْهَا فَلَا زِمَ تَوْثِيقُهُ
- ٦٤٨- خُلْعٌ بِمَا زَادَ عَلَى الْمِيرَاثِ
فِي مَرَضٍ مِلْكٍ مِنَ الثَّرَاثِ
- ٦٤٩- لِلزَّوْجِ قَدْرُ إِرْثِهِ مِنْهَا فَقَطْ
وَالْبَاقِي مَرْدُودٌ لِإِرْثِ لَا شَطَطَ
- ٦٥٠- عَلَى ابْنِهِ الْمَجْنُونِ وَالْأَطْفَالِ
يَمْلِكُ طَلَاقًا لَوْ بِلَا نَوَالٍ
- ٦٥١- بِصِفَةٍ مَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَا
وَبَعْدَ ذَا أَبَانِهَا فِرَاقَا
- ٦٥٢- بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثِ ثُمَّ ارْتَجَعَا
عَادَتْ بِمَا عُلِّقَ نَصًّا سُمِعَا
- ٦٥٣- إِنْ وُجِدَتْ فَأُفِتَ بِالطَّلَاقِ
حَتَّى مَعَ الْوُجْدَانِ فِي الْفِرَاقِ

* * *

(١) فِي (د، و)، وَالْمَطْبُوعُ وَنَسْخَةُ الشَّرْحِ: «كِتَاب».

(٢) هَذَا الْبَيْتُ لَا يَوْجَدُ فِي (ب)، وَمَوْجُودٌ فِي (أ، ج، د، هـ، و).

وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ

- ٦٥٤- يَصِيحُ مِنْ مُمَيِّزِ الصُّبْيَانِ طَلَاقُهُ وَارْذُدْهُ مِنْ سَكْرَانٍ
- ٦٥٥- إِنْ صَحَّ عَنْهُ عَدَمُ الْوُقُوعِ إِلَيْهِ قَدْ آذَنَ بِالرَّجُوعِ
- ٦٥٦- وَلَيْسَ إِلَّا ذَاكَ لِلْمَيْمُونِي يَقُولُ هَذَا أَكْثَرُ الظُّنُونِ
- ٦٥٧- وَذَلِكَ مَجْزُومٌ بِهِ فِي «الشَّافِي» وَابْنُ عَقِيلٍ نَاصِرٌ مُوَافِي
- ٦٥٨- وَعَنْهُ قَالَ ذَا طَلَاقٍ مَاضٍ وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ ثُمَّ الْقَاضِي
- ٦٥٩- وَمَرَّةً لِإِسْحَاقَ مِنْ أَضْحَابِهِ قَالَ لَهُ أَجِبُنِي عَنْ جَوَابِهِ
- ٦٦٠- وَإِنْ يَقُلْ إِحْدَاكُمَا وَأَطْلَقَهُ طَالِقَةً أَوْ نَسِيَ الْمُطْلَقَةَ^(ص)
- ٦٦١- فَفُرْعَةٌ تُخْرِجُ مَا فِي زَعْمِهِ وَوَطْؤُهُ لَا يَنْفِيهَا مَعَ إِثْمِهِ^(ع)
- ٦٦٢- وَإِنْ تَمَّتْ وَاحِدَةٌ فَيُفْرَعُ أَوْ مَاتَ وَارِثٌ بِهَا فَيَمْنَعُوا
- ٦٦٣- مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ بِالْأَمْسِ وَقَالَ مَالِي نِيَّةٌ فِي نَفْسِي^(ص)
- ٦٦٤- أَوْ مَقْصِدِي وَقُوعُهُ فِي الْمَاضِي فَأَكْثَرُ نَفْوِهِ إِلَّا الْقَاضِي^(ع)
- ٦٦٥- وَوَاهِبُ الزَّوْجَةِ لِلْأَهَالِي بِرَدِّهَا لَا تَنْفٍ مِنْ حَلَالٍ
- ٦٦٦- وَاحِدَةٌ تَطْلُقُ بِالْقَبُولِ رَجْعِيَّةٌ فِي نَصِّهِ الْمَنْقُولِ

- ٦٦٧- كِنَايَةُ ظَاهِرَةٍ مِّنْ قَدْ أَتَى^(ع) يَنْوِي الطَّلَاقَ قُلْ ثَلَاثُ يَا فَتَى
- ٦٦٨- أَوْ كَانَ فِي جَوَابِهِ إِذْ سَأَلْتُ طَلَّاقَهَا حَتَّى وَلَوْ مَا دَخَلْتُ
- ٦٦٩- بِخَطِّهِ مِّنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ^(ع) تَطْلُقُ حَتَّى مَا نَوَى الْفِرَاقَا
- ٦٧٠- أَذْخَلَهَا الْأَصْحَابُ فِي الصَّرِيحِ^(١) وَالتَّزَمُوا الْعُقُودَ فِي التَّرْجِيحِ
- ٦٧١- وَمَنْ يَقُلْ أَمْرُكَ فِي يَدَيْكَ فَطَلَّقِي إِنْ شِئْتَ لَا عَلَيْكَ
- ٦٧٢- فَإِنَّهَا تَمْلِكُ هَذَا أَبَدًا وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ أَيْضًا عَدَدًا
- ٦٧٣- مَا لَمْ يَقُلْ فَسَخْتُ أَوْ يَطَّاهَا لِأَنَّهُ بِذَاكَ قَدْ أَرْضَاهَا
- ٦٧٤- وَإِنْ يَقُلْ لَمْ أَنْوَمَا بِهِ قَضَتْ مِنَ الثَّلَاثِ لَا إِلَيْهِ يُلْتَفَتُ
- ٦٧٥- وَمَنْ يَقُلْ إِمْرَأَتِي مُطَلِّقَةٌ وَنِيَّةُ التَّطْلِيقِ فِيهِمْ مُطَلِّقَةٌ
- ٦٧٦- فَيَطْلُقُ الْجَمِيعُ مِنْ نِسَائِهِ قِيَاسُهُ التَّخْرِيرُ فِي إِمَائِهِ
- ٦٧٧- وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ مَنْ طَلَّقَا وَغَيْرَهَا بَعْدَ اعْتِدَادِ الْحَقِّ
- ٦٧٨- وَمَاتَ ثُمَّ اشْتَبَهَتْ فَيُفْرَعُ بَيْنَ الْأَلَى مَنْ قُرِعَتْ فَتُمْنَعُ
- ٦٧٩- وَيُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ لِلْبَوَاقِي جَدِيدَةٌ رُبْعٌ بِالِاتِّفَاقِ
- ٦٨٠- وَاحِدَةً مَنْ قَالَ حَيْثُ طَلَّقَا إِلَّا أَنْ تَشَائِي فَثَلَاثُ حَقًّا

(١) فِي (و)، وَالْمَطْبُوعُ وَنَسْخَةُ الشَّرْحِ: «أَدْخَلَهُ الْأَصْحَابُ فِي التَّصْرِيحِ».

- ٦٨١- فَإِنْ ثَقُلَ شَيْئٌ ثَلَاثًا يَا فَتَى فَأَوْقِعْ بِهَا الثَّلَاثَ نَصًّا ثَبَتَا^(ع)
- ٦٨٢- مَنْ حَرَّمَ الزَّوْجَةَ فِي الْإِطْلَاقِ فَهُوَ ظَهَارٌ لَيْسَ بِالطَّلَاقِ^(ع)
- ٦٨٣- لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ أَتَى الْوَعِيدُ وَلَوْ بِقَتْلِ عِنْدَنَا تَرْدِيدُ^(١)

وَمِنْ بَابِ الرَّجْعَةِ

- ٦٨٤- بِخُلُوءٍ يَثْبُتُ^(٢) الْإِزْتِجَاعُ^(ع) كَمَا بِهَا لِعِدَّةٍ أَذَاعُوا
- ٦٨٥- فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ كَالدُّخُولِ قَدْ جَعَلُوهَا وَمَضَى مَنْقُولِي

وَمِنْ أَبْوَابِ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَاتِ

- ٦٨٦- أَنْ لَا يَطَا الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ إِغْتَاقٍ
- ٦٨٧- مَنْ أَثْبَتَ الْإِيلَاءَ لَهُ فَلَا هِيَ حَتَّى يَكُونَ حَالِفًا بِاللَّهِ
- ٦٨٨- إِمْرَأَةٌ تَقُولُ تَغْنِي بَعْلَهَا^(ص) أَنْتَ كَظْهَرِ أَبْتِي فَقُلْ لَهَا
- ٦٨٩- يَلْزَمُهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ ظَهَارُهَا فِيهِ خِلَافٌ جَارِي
- ٦٩٠- وَعِنْدَنَا الْمَشْهُورُ فِي الظَّهَارِ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ
- ٦٩١- يَصِحُّ أَيْضًا هَكَذَا الْإِيلَاءُ^(ع) مِثْلُ الطَّلَاقِ إِذْ هُمَا سَوَاءٌ
- ٦٩٢- مَنْ رَامَ تَكْفِيرًا فَبِالدَّقِيقِ أَضْلًا فَجَوْزُهُ وَبِالسَّوِيْقِ

(١) فِي (أ): «يَزِيدُ».

(٢) فِي (و، د)، وَالْمَطْبُوعُ وَنَسْخَةُ الشَّرْحِ: «يَحْصُلُ».

- ٦٩٣- وَعِنْدَنَا قَوْلَانِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْخِرْقِيُّ قَالَ بِالْجَوَازِ
- ٦٩٤- وَحَيْثُ فِي كَفَّارَةِ تَمَحُّضًا عِتْقُ فَنِصْفُ اثْنَيْنِ فِيهِ يُرْتَضَى
- ٦٩٥- كَذَاكَ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ رَقَبَةً وَعَنْهُمَا أُخْرَى أَيْضاً أَوْجَبَهُ
- ٦٩٦- وَالطُّفْلُ إِنْ لَمْ يُغْذَ بِالطَّعَامِ (ع) وَهُوَ حَقِيقٌ مِنْ ذَوِي الْإِعْدَامِ
- ٦٩٧- فَاْمَنْعُهُ مِنْ كَفَّارَةِ زَكَاةٍ (١) وَالْمَجْدُ فِي الزَّكَاةِ لَا يُوَاتِي
- ٦٩٨- تَتَابُعُ الصَّيَامِ لَا يَنْقَطِعُ بِفِطْرِ سَفَرٍ فَالْبِنَا إِذْ يَرْجِعُ
- ٦٩٩- وَهَكَذَا فَحَيْثُ مَا تَخَلَّلَا بِرَمَضَانَ صَوْمُهُ مَا أَبْطَلَا (٢)
- ٧٠٠- وَهَكَذَا فَفِطْرُ يَوْمِ الْعِيدِ إِنْ كُنْتَ لِلتَّحْقِيقِ بِالْمُرِيدِ
- ٧٠١- بِحَالَةِ الْوُجُوبِ الْاِغْتِبَارُ لَا بِالْأَدَا الْإِسَارُ وَالْإِغْسَارُ
- ٧٠٢- وَعَنْهُ بَلْ بِأَغْلَظِ الْأَحْوَالِ فَالْعِتْقُ حَتْمٌ لِذَوِي الْأَمْوَالِ

وَمِنْ أَبْوَابِ اللَّعَانِ وَالْقَذْفِ وَلُحُوقِ النَّسَبِ

- ٧٠٣- وَنَفْيُ حَمْلٍ وَكَذَا اسْتِلْحَاقُهُ فَلَا يَصِحُّ جَاءَنَا إِطْلَاقُهُ
- ٧٠٤- حَتَّى بُعِيدَ الْوَضْعُ جَوُزٌ ضِدًّا مَا فَاهَ بِهِ فِي زَمَنِ تَقَدُّمًا

(١) قال شيخنا ابن عقيل: أي إذا كان لا يأكل الطعام لا يعطى من الكفارات إذا كان فقيراً أو صغيراً، خلاف المذهب.

(٢) في (أ): «ما بطلا».

- ٧٠٥- وَقَازِفُ الْمُحْصَنِ فِيمَا يَبْدُو ^{(ص) (ع)}
 ٧٠٦- وَقَازِفُ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ ^(ع)
 ٧٠٧- كَذَا صَبِيٍّ مِثْلُهُ يُجَامِعُ ^(ع)
 ٧٠٨- لَأُمِّ حُرِّ مُسْلِمٍ مَنْ قَذَفَا
 ٧٠٩- حَتَّى وَلَوْ ذِمِّيَّةٌ قَدْ كَانَتْ ^(ع)
 ٧١٠- وَقَافَةٌ إِنْ أَلْحَقْتَ لِلطِّفْلِ
 ٧١١- إِمْكَانٌ وَظَاءٌ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ
 ٧١٢- كَأَمْرَةٍ تَكُونُ فِي شِيرَازِ
 ٧١٣- فَإِنْ تَلِدْ لِسِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ
 ٧١٤- فَمُدَّةُ الْحَمْلِ مَعَ الْمَسِيرِ
 ٧١٥- إِنْ مَضَتْ بِهِ غَدَا مُلْتَحَقًا ^(١)
^(ع)
 ٧١٦- وَعِنْدَنَا فِي صُورَتَيْنِ حَقَّقُوا
 ٧١٧- مَنْ كَانَ كَالْقَاضِي وَكَالسُّلْطَانِ
 ٧١٨- أَوْ غَاصِبٌ صُدَّ عَنْ اجْتِمَاعِ
- وَأِنْ زَنَى فَقَازِفٌ يُحَدُّ
 يُحَدُّ نَصًّا لَيْسَ بِالْمَكْذُوبِ
 قَازِفُهُ يُحَدُّ لَا تُمَانِعُ
 يُحَدُّ إِنْ شَاءَ وَعَنْهُ مَا عَفَا
 أَوْ مَسَّهَا الْإِرْقَاقُ أَوْ قَدْ مَاتَتْ
 حَتَّى بِأَبَا صَحَّ ذَا فِي النُّقْلِ
 فَعِنْدَنَا مُعْتَبَرٌ فِي الْمَذْهَبِ
 وَزَوْجُهَا يُقِيمُ فِي الْحِجَازِ
 مِنْ يَوْمِ عَقْدِهِ وَاضِحٌ فِي النَّظَرِ
 لَا بُدَّ أَنْ تَمْضِيَ فِي التَّقْدِيرِ
 وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَافَقَا
 وَالْمُدَّتَانِ إِنْ مَضَتْ لَا يُلْحَقُ
 وَسَيْرُهُ لَا يَخْفَ عَنْ عِيَانِ
 وَنَحْوِهِ فَا مَنَعَ وَلَا تُرَاعِ

* * *

(١) في (و، د)، والمطبوع ونسخة الشرح: «إِنْ مَضَتْ غَدَا بِهِ».

وَمِنْ كِتَابِ الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ

- (ع)
٧١٩- بِالْحَيْضِ مَنْ تَعْتَدُ إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ رَجَعْتُهَا بَاقِيَةً فِيمَا نُقِلَ
٧٢٠- لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَلَوْ قَدْ قُطِعَا وَعَقْدُ غَيْرِ فَايِدٌ قَدْ سُمِعَا
٧٢١- إِنْ تُسْتَحْضُ نَاسِيَةً مُعْتَدَةً (ع) وَلَمْ تُمَيِّزْ سَنَةً فَالْمُدَّةُ^(١)
٧٢٢- وَعَنْهُ بَلُّ ثَلَاثَةِ بِالْأَشْهُرِ قُدِّمَ فِي «الْمُقْنِعِ» وَ«الْمُحَرَّرِ»
٧٢٣- زَانِيَةً تَعْتَدُ كَالْمُطَلَّاقَةِ وَعَنْهُ بَلُّ بِحَيْضَةٍ مُحَقَّقَةٍ
٧١٤- فِي مَرَضِ الْمَوْتِ إِذَا مَا طَلَّقَا ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مُحَقَّقًا
٧٢٥- فَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ عُدَّ فِي الْأَمْوَاتِ تَعْتَدُ أَيْضًا عِدَّةَ الْوَفَاةِ
٧٢٦- رَجْعِيَّةً فِي عِدَّةٍ مَنْ رَاجَعَا ثُمَّ أَبَانَ وَلَهَا مَا وَاقَعَا
٧٢٧- عِدَّتُهَا تُبْنَى عَلَى مَا سَبَقَا وَمَنْ رَأَى اسْتِثْنَاءَهَا مَا رَفَقَا^(٢)
٧٢٨- وَأَمَّةٌ مُعْتَدَةٌ بِالْأَشْهُرِ شَهْرَانِ بَلُّ ثَلَاثُ فِي «الْمُحَرَّرِ»

(١) فِي الْمَطْبُوعِ وَنَسْخَةِ الشَّرْحِ: «فِي الْمُدَّةِ»، وَفِي (و): «فِي الْعِدَّةِ»، وَفِي الْهَامِشِ: «نَ فِي لِمُدَّةٍ»، وَ «نَ فَالْمُدَّةِ».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ: «مَا وَفَّقَا» أَحْسَنَ.

- ٧٢٩- مَبْنُوتَةُ الطَّلَاقِ لَا سُكْنَى لَهَا إِلَّا عَلَى زَوْجٍ إِذَا أَحْبَلَهَا
- ٧٣٠- كَذَاكَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَغْتَدَا^(ص) فِي مَنْزِلٍ لِلزَّوْجِ قَدْ أَعْدَا
- ٧٣١- أَقَلُّ مَا تُصَدِّقُ الْمُغْتَدَّةَ بِالْقُرْءِ^(١) إِذْ تَغْنِي انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ
- ٧٣٢- تِسْعٌ مِنَ الْأَيَّامِ مَعَ عِشْرِينَ وَلَحْظَةٌ يُقْبَلُ ذَا يَقِينَا
- ٧٣٣- وَأَمَةٌ حَيْضٌ بِهَا مُرْتَفَعَا لَا تَذِرِي مَالَهُ يَقِينَا رَفَعَا
- ٧٣٤- بِأَشْهُرٍ عَشْرَةٌ تُسْتَبْرَأُ فَتِسْعَةٌ لِلْحَمْلِ زَادَتْ شَهْرًا

وَمِنْ بَابِ الرِّضَاعِ^(٢)

- ٧٣٥- يَلْبَنُ ثَابَ لِنَحْوِ الْبِكْرِ^(ع) فَحُرْمَةُ الرِّضَاعِ لَيْسَتْ تَسْرِي
- ٧٣٦- مَنْصُوصُهُ هَذَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَالْعَكْسُ فِي «الْمُغْنِي»^(٣) فَقَالَ الْأَظْهَرُ

* * *

(١) في (أ، ج، د): «بالقراء».

(٢) قال شيخنا ابن عقيل: باب الرضاع يلحق بالآيات السابقة كما في نسخة الشيخ، إذ أن بعض النسخ ليس فيها عنوان «ومن باب الرضاع».

(٣) قال شيخنا ابن عقيل: المذهب لا، خلافاً للمغني.

وَمِنْ بَابِ النِّفَاقِ ^(١) وَالْحَضَانَةِ

- ٧٣٧- نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ قَدْ تُعْتَبَرُ بِحَالَةِ الزَّوْجَيْنِ فِيمَا ذَكَرُوا
- ٧٣٨- وَقَاطِعُ الْإِنْفَاقِ لِلْإِغْسَارِ فَتُجْعَلُ الزَّوْجَةُ بِالْخِيَارِ
- ٧٣٩- إِنْ شَاءَتِ الْفَسْخَ وَلَوْ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ إِلَى مَالٍ
- ٧٤٠- وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ عَلَيْهِمَا يُنْفَقُ فِي الْمُجَوَّدِ
- ٧٤١- إِنْ سَلَّمَ السَّيِّدُ لِلزَّوْجِ الْأَمَةَ لَيْلًا وَفِي نَهَارِهَا مَا سَلَّمَهُ
- ٧٤٢- فَالزَّوْجُ فِي اللَّيْلِ عَلَيْهَا يُنْفَقُ ^(ع) وَالسَّيِّدُ النَّهَارَ فِيمَا حَقَّقُوا
- ٧٤٣- وَوُلْدُهُ الْكِبَارُ كَالصَّغَارِ وَجُوبُ إِنْفَاقٍ عَلَيْهِمْ جَارٍ
- ٧٤٤- حَتَّى أَصْحَا أَقْوِيَا لَوْ كَانُوا ^(ع) لَا زَمْنَاً بِفَقْرِهِمْ أَبَانُوا
- ٧٤٥- وَجُوبُ إِنْفَاقٍ عَلَى الْأَقَارِبِ غَيْرِ الْعَمُودَيْنِ عَلَى الْمَرَاتِبِ
- ٧٤٦- مُقَيَّدٌ بِالْإِزْثِ لَا بِالرَّحِمِ ^(ص) فَالنَّصُّ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ قَدْ نُمِيَ
- ٧٤٧- وَوَارِثٌ غَيْرُ آبٍ إِذَا أَنْفَقُوا كُلُّ بِقَدْرِ إِزْثِهِ سَيُنْفَقُ
- ٧٤٨- كَبِنَتْ إِيسَارُ أَخُوهَا مُعْسِرُ فَتُلْثُ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا قَدَّرُوا

(١) في (د، و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «النفقة».

- ٧٤٩- إَغْفَا فِإِبنِ لِأَزْمِ لِلْوَإِلِدِ كَعَكْسِهِ لَا تَكُ بِأَلْمَعَانِدِ
- ٧٥٠- وَالطَّرْدُ مَنْ أَلْزَمَ بِأَلْإِنْفَاقِ كَذَا بِإِغْفَافِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
- ٧٥١- بِحُرَّةٍ يُعَفُّ أَوْ سُرِّيَّةٍ مِنْ قُبْحِ أَوْ مِنْ عَجْزِ بَرِيَّةٍ
- ٧٥٢- إِنْفَاقٌ مَعْتُوقٍ فَقِيرٍ فَعَلَى مُعْتِقِهِ أَوْ مَنْ يَرِثُهُ بِالْوَلَا
- ٧٥٣- حَضَانَةٌ لِبَنَتٍ سَبْعَ لَأَبِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ أَتَى فِي الْمَذْهَبِ

* * *

وَمِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

- ٧٥٤- مَنْ قُطِعَتْ أَضْبُعُهُ ثُمَّ سَرَتْ ^(ص) لَا ضَبْعَ أُخْرَىٰ بِذَا تَأْكُلَتْ
 ٧٥٥- فَفِي أَضْبُعَيْنِ يَجِبُ الْقِصَاصُ الْجَانِي مِنْ ذَا مَا لَهُ خَلَاصُ
 ٧٥٦- بِقَتْلِ عَمْدٍ وَاجِبٌ فَالْقَوْدُ أَوْ دِيَّةٌ فَوَاحِدٌ لَا يُفْرَدُ
 ٧٥٧- وَعَنْهُ فَالْقِصَاصُ عَيْنًا يَجِبُ أَيْمَةُ الْعِلْمِ إِلَيْهِ ذَهَبُوا
 ٧٥٨- قَطَعَ الْوَلِيُّ طَرَفًا مِنْ قَاتِلٍ ضَمَّنَهُ فِي الْأَحْوَالِ غَيْرَ حَائِلٍ
 ٧٥٩- قَبْلَ انْدِمَالِ الْجُرْحِ مَنْ يَفْتَصُّ ثُمَّ سَرَىٰ فَهَدَرَ قَدْ نَصُّوا
 ٧٦٠- وَمُمْسِكُ الْقَتِيلِ حَتَّى قُتِلَا ^(ع) فَيُخَبَسُ الدَّهْرَ بِمَا قَدْ فَعَلَا

* * *

وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ

(ص)

- ٧٦١- وَفِي الدِّيَّاتِ غَنَمٌ وَبَقَرٌ أَصْلٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُقَدَّرٌ
 ٧٦٢- قَدَرُ الشَّيْءِ فَإِذَا كَانَ أَلْفَانِ وَبَقَرٌ تُعَدُّ مِئَتَانِ
 ٧٦٣- قَوْلَانِ أَيْضاً عِنْدَنَا فِي الْحُلْلِ وَإِنْ تَعَدَّ مِئَتَيْنِ فَاثْنَانِ
 ٧٦٤- تُغْلَظُ الدِّيَّاتُ فِي الْإِحْرَامِ (ع) كَحَرَمٍ وَالْأَشْهُرِ الْحَرَامِ
 ٧٦٥- وَبَيْنَ تَغْلِيظَيْنِ فَاجْمَعْ وَاقْسِمِ (ع) كَرَحِمٍ مُحَرَّمٍ فِي حَرَمٍ
 ٧٦٦- وَصِفَةُ التَّغْلِيظِ بِالْأَثْمَانِ ثَلَاثٌ يُزَادُ الْأَصْلُ بِالْمِيزَانِ
 ٧٦٧- ذَمِّيًّا الْمُسْلِمُ عَمْدًا قَتَلَا دِيَّتُهُ تُضَعَفُ فِيمَا نَقَلَا
 ٧٦٨- حَيْثُ انْتَفَى الْقَتْلُ فَذَا جُبْرَانُ (ع) بِذَاكَ حَقًّا قَدْ قَضَى عُثْمَانُ
 ٧٦٩- إِنْ قَتَلْتَ فِي الْحُكْمِ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا فِي خَطَأٍ لِلرَّشْدِ
 ٧٧٠- أَوْ كَانَ عَمْدًا فَعَفَوْا لِلْمَالِ قِيمَتُهَا تَلْزَمُ فِي الْمَقَالِ
 ٧٧١- أَوْ دِيَّةٌ فَأَنْقَضُ الْأَمْرَيْنِ (ع) يَلْزَمُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَالَيْنِ
 ٧٧٢- وَأَعْوَرُ الْعَيْنِ إِذَا مَا قَلَعَا عَيْنَ صَاحِبِ قَوْذٍ مَا شَرِعَا
 ٧٧٣- بَلْ دِيَّةٌ فِي عَمْدِهِ بِالْوَافِي وَفِي الْخَطَا نِصْفٌ بِلَا خِلَافٍ

- ٧٧٤- وَدَيْتَانِ فِقْيَاسُ مَاضِي فِي قَلْعِهِ عَيْنِيهِ قَالَ الْقَاضِي
- ٧٧٥- وَإِنْ أَبَى إِلَّا قِصَاصاً عَذَلَا فَعَيْنُهُ تُقْلَعُ لَيْسَ إِلَّا
- ٧٧٦- تُنْدَوَتَا^(١) الرَّجَالِ مِثْلُ الْمَرْأَةِ^(ع) فَفِيهِمَا فِي النَّصْرِ كُلُّ الدِّيَةِ
- ٧٧٧- وَفِي الْيَدِ الشَّلَا كَذَاكَ الذَّكْرُ^(ع) وَالْعَيْنُ إِنْ كَانَ بِهَا لَا يُبْصَرُ
- ٧٧٨- وَسِنَّهُ السَّوْدَا فَكُنْ مُوَافِقِي^(ع) كَذَا لِسَانُ أَخْرَسٍ لَا نَاطِقٍ
- ٧٧٩- وَذَكَرُ الْخَصِيِّ وَالْعَيْنَيْنِ^(ع) ثُلُثٌ مِنَ الدِّيَاتِ عَنْ يَقِينٍ
- ٧٨٠- وَأَضْبُعُ زَائِدَةٌ كَذَا يَدُ بِمِثْلِ ذَا عَنِ الْإِمَامِ أَسْنَدُوا
- ٧٨١- حُكُومَةٌ فَقَدَّمَ الشَّيْخَانِ^(ع) لَيْسَ كَشَلَا فَاضِغٍ لِلْفُرْقَانِ
- ٧٨٢- فِي كَسْرِ ضِلْعٍ وَاحِدٍ بَعِيرُ^(ع) كَذَاكَ فِي تَرْقُوعَةٍ نُشِيرُ
- ٧٨٣- وَالْفَخْذُ وَالسَّاقُ فِيهِ اثْنَانِ^(ع) كَذَلِكَ الزَّنْدُ مِنَ الْبُغْرَانِ
- ٧٨٤- وَوَاحِدُ الْأَظْفَارِ فِي الْيَدَيْنِ فِيهِ كَذَا وَالظُّفْرُ فِي الرَّجْلَيْنِ
- ٧٨٥- كَرَجُلٍ أَرَشُ جِرَاحِ الْمَرْأَةِ إِلَى فُؤَيْقِ ثُلُثٍ مِنْ دِيَةِ
- ٧٨٦- ثُمَّ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الرَّجَالِ^(ع) مِنْ بَعْدِ ذَا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
- ٧٨٧- وَفِي يَدِ الْعَبْدِ إِذَا مَا قُطِعَتْ وَبَعْدَ عَثَقٍ مَاتَ مِنْهَا إِذْ سَرَتْ
- ٧٨٨- قِيمَتُهُ تَلْزَمُ يَوْمَ الْقَطْعِ يَأْخُذُهَا الْمَوْلَى بِحُكْمِ الشَّرْعِ

(١) تندوتا الرجل: ثدياه.

- (ع)
٧٨٩- إِذَا جَنَى الْمَرْءُ عَلَى أَطْرَافِهِ أَوْ نَفْسِهِ فَذَا مِنْ أَنْحَرِافِهِ
٧٩٠- فَضَمَّنِ^(١) الْأَطْرَافَ لِلْعَوَاقِلِ وَضَمَّنِ الْوَرَاثَ^(٢) نَفْسَ الْقَاتِلِ
٧٩١- وَعَنْهُ بَلْ يُهْدَرُ^(٣) وَالشَّيْخَانِ (ع)
٧٩٢- وَالْبَالِغُ الْعَاقِلُ مَنْ أَفْزَعَهُ وَلَوْ بِصَوْتِ مُنْكَرٍ رَوَّعَهُ
٧٩٣- فَمَاتَ أَوْ مِنْهَا جَنَى الْفَرْعَانِ فِي نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَبَانُوا
٧٩٤- فَالْمُفْزَعُ الضَّمَانُ لَيْسَ يُخْطِئُهُ تَحْمِيلُهُ عَاقِلَةً بِشَرْطِهِ
٧٩٥- كَذَاكَ مِنْ تَفْزِيعٍ أَوْ تَبْرِيحٍ أَخَذَتْ قُلُوبُ بَغَائِطٍ أَوْ رِيحٍ
٧٩٦- فِي ذَاكَ ثُلُثٌ^(٤) دِيَّةٌ قَدْ عَيَّنُوا عَاقِلَةُ الْجَانِي لِهَذَا يَضْمَنُوا^(٥)
٧٩٧- مَنْ كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى الطَّعَامِ أَبِي الرَّفِيقُ الْبَذَلُ بِالْإِكْرَامِ
٧٩٨- فَإِنْ يَمُتْ يَضْمَنُهُ بِالْدِّيَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِذِي الضَّرُورَةِ
٧٩٩- وَعِنْدَنَا فَالْلُوثُ فِي الْقَسَامَةِ فِي نَصِّهِ مُجَرَّدُ الْعَدَاوَةِ (ع)
٨٠٠- نِسَاؤُهُمْ لَا يَدْخُلُوا فِي الْحَلْفِ فِي عَمْدٍ أَوْ فِي خَطَاٍ ذَا قَدْ نُفِي (ع)
٨٠١- وَالْجَانِي لَا يَحْمِلُ مَعَ عَاقِلَتِهِ شَيْئاً وَلَوْ ضَاقَتْ عَلَى جِنَايَتِهِ

(١) في (ج، و): «وضمن».

(٢) في (د، و)، والمطبوع ونسخة الشرح: «الوارث».

(٣) في (أ): «تهدر».

(٤) في (ب): «كذاك ثلث».

(٥) في (أ): «تضمنوا».

- ٨٠٢- حَدِيثُ مَنْ لِرُبِّيَّةٍ^(١) قَدْ حَضَرُوا
لَأَجْلِ صَيْدِ أَسَدٍ قَدْ أَضْمَرُوا
٨٠٣- تَزَاحَمُوا لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِ
فَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَمَى عَلَيْهِ
٨٠٤- لَكِنَّهُ بِوَاحِدٍ تَعَلَّقَا
وَرَامَ أَنْ يَنْجُو فَمَا تَعَوَّقَا
٨٠٥- وَثَالِثٌ لِرَابِعٍ قَضَى الْعَجَبُ
وَالرَّهْطُ مِنْ فَوْقِهِمْ يُعَدِّدُوا
٨٠٦- وَقَتَلَ الْمَجْمُوعُ ذَلِكَ الْأَسَدُ
٨٠٧- يَقُولُ بَعْضُ مِنْهُمْ لِبَعْضٍ
صَاحِبُكُمْ قَاتِلُهُمْ لَا نُغْضِي
٨٠٨- قَضَى عَلَيَّ بَيْنَهُمْ لِلأَوَّلِ
رُبْعٌ وَلِلثَّانِي ثُلُثٌ يَنْجَلِي
٨٠٩- وَالنِّصْفُ لِلثَّالِثِ فِي الْمَسْأَلَةِ
وَرَابِعٌ لَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ
٨١٠- وَكُلُّ ذَا عَلَى الَّذِينَ اَزْدَحَمُوا
عَوَاقِلُ الْقَوْمِ بِهَا تَلْتَزِمُ
٨١١- ثُمَّ أَقْرَأَ الْمُصْطَفَى هَذَا الْقَضَا
لَمَّا إِلَيْهِ رَفَعُوهُ وَارْتَضَى
٨١٢- فَهَكَذَا رَوَاهُ حَقًّا أَحْمَدُ
وَقَالَ لَا يَدْفَعُ^(٢) هَذَا الْمُسْنَدُ

* * *

(١) الرُّبِّيَّةُ: حفرة تُخْفَرُ لِلْأَسَدِ شَبَهَ الْبُثْرِ فِي مَكَانٍ عَالٍ. «منح الشفاء» (ص ٢٩٨).

(٢) فِي هَامِشٍ (ج): خ «لا يرفع».

وَمِنْ كِتَابِ الْخُدُودِ

- ٨١٣- مَنْ جَمَعَ ^(ص) الْإِخْصَانَ وَالزُّنَا مَعًا ^(ع) فَالْجَلْدُ وَالرَّجْمُ لَهُ يَجْتَمِعَا
- ٨١٤- وَوُطِّئُوهُ ذَا رَجِيمٍ مُحَرَّمٍ وَلَوْ بَعَقْدِ رَجْمِهِ ^(١) حَتْمًا نَمِي
- ٨١٥- أُخْتُ الرِّضَاعِ مَنْ أَتَى بِالْمَلِكِ ^(ع) أَوْ نَحْوَهَا فِي ذَاكَ حَدٌّ مُنْكِى
- ٨١٦- وَوُطِّئُوهُ جَارِيَةً لِلزَّوْجَةِ بِإِذْنِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالْحُرْمَةِ
- ٨١٧- فَالرَّجْمُ مَنْفِيٌّ وَلَكِنْ يُجْلَدُ ^(ع) مِئَةَ سَوْطٍ جَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ
- ٨١٨- وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ يُحَدُّ وَذَاكَ فِي الْمَنْصُوصِ قَوْمٌ عَدَا
- ٨١٩- وَمِنْهُمْ الْقَاضِي وَيَنْصُرُوهُ ^(ع) وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ عَزْرُوهُ
- ٨٢٠- وَرَجُلٌ أَكْرَهَهُ عَلَى الزُّنَا فَذَاكَ لَا يُسْقِطُ حَدًّا عِنْدَنَا
- ٨٢١- لَا فَرْقَ إِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ عُضْبَةٍ قَدْ كَانُوا
- ٨٢٢- لِمَرَضٍ فَالْحَدُّ لَا يُؤَخَّرُ وَلَوْ تَرَجَّى الْبُرءُ لَا يُنْتَظَرُ
- ٨٢٣- فِي حَالَةٍ شَفَّتْ بِهِ الْأَسْقَامُ وَفِي النَّفَاسِ هَكَذَا يُقَامُ

(١) فِي (ج، د، هـ)، وَنَسَخَةُ الشَّرْحِ: «قَتْلُهُ»، وَكَذَا فِي هَامِشِ (أ): «خ قَتْلُهُ»، وَهَامِشِ (و): «ن قَتْلُهُ».

- ٨٢٤- مَنْ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِ فَلَجَا لِلْحَرَمِ الشَّرِيفِ نِعَمَ الْمُلتَجَا
- ٨٢٥- وَلَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ لَكِنْ يُخْرِجُ بِتَرْكِ بَيْعٍ وَالشَّرَا كَيْ يُخْرِجَ
- ٨٢٦- عَلَى السَّوَا كُلِّ الْحُدُودِ لَا شَطَطَ وَوَافَقَ النِّعْمَانُ فِي الْقَتْلِ فَقَطَّ
- ٨٢٧- وَمَالِكَ وَالشَّافِعِي تُقَامُ جَمِيعُهَا إِذْ يَنْتَفِي الْمَلَامُ
- ٨٢٨- وَمَكْذَا فِي بَلَدِ الْغَزَاةِ إِقَامَةُ الْحَدِّ فَلَا تُوَاتِي
- ٨٢٩- بَلْ يُضَبِّطُ الْحَدُّ إِلَى مَا يَرْجِعُوا لِدَارِ الْإِسْلَامِ بِهِ فَيُوقِعُوا
- ٨٣٠- بِتَوْبَةٍ يَسْقُطُ حَدُّ الشُّرْبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ مِنْ ذَا الضَّرْبِ

وَمِنْ بَابِ الْقَطْعِ فِي الشَّرْقَةِ

- ٨٣١- وَمَرَّتَانِ عِنْدَنَا الْإِفْرَارُ^(ص) مِنْ سَارِقِ النَّصَابِ الْاِغْتِبَارُ
- ٨٣٢- وَالْقَوْمُ فِي النَّصَابِ حَيْثُ اجْتَمَعُوا^(ص) وَسَرَقُوهُ حَدُّهُمْ أَنْ يُقَطَّعُوا
- ٨٣٣- إِنْ جَمَعُوا فِي الْأَخْذِ أَوْ تَفَرَّقُوا^(ع) أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ لَمْ يُفَرَّقُوا
- ٨٣٤- وَعِنْدَنَا فَجَا حُدُّ الْعَارِيَّةِ^(ع) يُقَطَّعُ كَالسَّارِقِ بِالسَّوِيَّةِ
- ٨٣٥- بِنَصِّهِ جَزْماً فَقَوْمٌ صَرَّحُوا^(ع) وَالشَّيْخُ فِي جَمْعٍ^(١) فَلَا قَدْ صَحَّحُوا
- ٨٣٦- وَسَارِقُ الثَّمَارِ مِنْ أَشْجَارِ ضَمَانِهَا بِالْقِيَمَتَيْنِ جَارٍ

(١) فِي (أ): «جَمِيعٌ».

- ٨٣٧- كَذَلِكَ النَّصُّ أَتَى فِي الزَّرْعِ مَاخِذُ هَذَا فَانْتِفَاءُ الْقَطْعِ
٨٣٨- كَذَاكَ فِي الْمَاشِيَةِ الضَّمَانُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ أَخَذَهَا الْعُدْوَانُ
٨٣٩- وَفَرَقَةٌ مِنْ صَحْبِنَا قَدْ أَلْحَقُوا جَمِيعَ مَا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ يُسْرِقُ

وَمِنْ بَابِ التَّغْزِيرِ وَالْمُرْتَدِّ وَالْمُحَارِبِينَ

- ٨٤٠- بِالضَّرْبِ^(ع) فَالتَّغْزِيرُ حَيْثُ يُشْرَعُ فَوَاجِبُ إِيقَاعِهِ لَا يُدْفَعُ
٨٤١- مَا وَلَدَ الْمُرْتَدُّ فِي رِدَّتِهِ يُرْقُ لِلْقَبِيحِ مِنْ فِعْلَتِهِ
٨٤٢- فِي دَارِ حَرْبٍ كَانَ أَوْ إِسْلَامِ^(ع) فَالنَّصُّ فِيهِ عَدَمُ الْمَلَامِ
٨٤٣- نَفْيُ الْمُحَارِبِينَ حَيْثُ يُشْرَعُ فِي بَلَدٍ إِذَا أَقَامُوا يُمْنَعُوا
٨٤٤- تَشْرِيدُهُمْ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ وَالْحَبْسُ لَا يَفِيءُ بِالْمُرَادِ

* * *

وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعِمَةِ

- ٨٤٥- عَلَى الْعَصِيرِ إِنْ مَضَتْ أَيَّامُ^(ع) ثَلَاثَةٌ فَشُرْبُهُ حَرَامٌ
- ٨٤٦- لَوْ لَمْ يَكُنْ يُسْكِرُ أَوْ لَمْ يَغْلِ^(ج) كَذَا النَّبِيذُ مِثْلُهُ فِي النَّقْلِ
- ٨٤٧- وَشُرْبُ خَمْرٍ مُطْلَقاً مُحَرَّمٌ
- ٨٤٨- جَلَالَةٌ مِنْ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ^(ص) تَنْجُسُ أَوْ تُصَدِّ بِالْأَخْبَاسِ
- ٨٤٩- وَلَحْمُهَا يَحْرُمُ شُرْبُ اللَّبَنِ^(ع) كَذَاكَ وَالْبَيْضُ فَأَيْضاً قَدْ عُنِيَ
- ٨٥٠- وَهَكَذَا فَالزَّرْعُ^(١) وَالشُّمَارُ^(ص)
- ٨٥١- وَإِنْ يَمُرُّ الْمَرْءُ بِالْبُسْتَانِ خَالٍ مِنَ النَّاطُورِ وَالْحَيْطَانِ
- ٨٥٢- يَجُوزُ أَكْلُ الرَّطْبِ مِنْ ثِمَارِهِ حَتَّى بِلا إِذْنٍ وَلَا اضْطِرَّارِهِ
- ٨٥٣- مِنْ غَيْرِ تَضْمِينٍ كَذَا فِي الزَّرْعِ^(ص) فِي أَشْهَرِ كَذَاكَ حَلْبُ الضَّرْعِ
- ٨٥٤- وَإِنْ يَمُرُّ مُسْلِمٌ مُسَافِرٌ بِمُسْلِمٍ آخَرٍ وَهُوَ حَاضِرٌ
- ٨٥٥- فَلَيْلَةُ الضَّيْفِ فَحَقٌّ وَاجِبٌ وَإِنْ أَبَى بِدِينِهَا يُطَالَبُ
- ٨٥٦- وَبَذَلُ فَضْلِ الْمَاءِ جَا فِي الشَّرْعِ لُزُومُهُ حَتَّى لِسْقِيِ الزَّرْعِ
- ٨٥٧- هَذَا وَلَوْ مَنْبَعُهُ مَمْلُوكٌ غَنِيَ الطَّالِبُ أَوْ صُغْلُوكُ

(١) فِي (ب): «فِي الزَّرْعِ».

وَمِنْ بَابِ (١) الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

- ٨٥٨- بِأَلَةٍ غَضِبَ فَمَنْ يَصِيدُ ^(ص)
فَالصَّيْدُ لِلْمَالِكِ إِذْ يُرِيدُ ^(ع)
- ٨٥٩- كَلَبٌ بِهِمْ صَيْدُهُ قَدْ نَقَلُوا
مُحَرَّمٌ قَتِيلُهُ لَا يُوءَى كُلُّ
- ٨٦٠- وَأَلَةُ الصَّيْدِ فَمَنْ أَرْسَلَهَا
وَلَمْ يُسَمِّ قُلَّ وَلَوْ أَغْفَلَهَا
- ٨٦١- فَصَيْدُهُ مُحَرَّمٌ لَا يُؤْكَلُ
وَالذَّبْحُ لَيْسَ هَكَذَا قَدْ جَعَلُوا
- ٨٦٢- وَالصَّيْدُ إِنْ أُتِخِنَ بِالْجِرَاحَةِ
مَعَ فَاقِدِ ^(٢) لَأَلَةُ الذَّبَاحَةِ
- ٨٦٣- أَشْلَى عَلَيْهِ الْكَلْبُ حَتَّى يَقْتُلُ
وَحِلَّهُ فَالْخِرْقِيُّ يَنْقُلُ
- ٨٦٤- دَوَابُّ بَحْرِ شَرْطُهَا فِي الْحِلِّ
فَالذَّبْحُ إِلَّا مَا أَتَى فِي النُّقْلِ
- ٨٦٥- إِذَا تَرَدَّى صَيْدٌ أَوْ مَذْبُوحٌ
فَمَاتَ أَوْ فِي الْمَاءِ لَا تُبَيِّحُوا
- ٨٦٦- كَذَاكَ دَوْسُ صَيْدٍ أَوْ مَذْبُوحٍ
وَطَنًا يَكُونُ مُخْرِجًا لِلرُّوحِ
- ٨٦٧- أُمُّ أَبٍ مَنْ كَانَ لِلْكِتَابِيِّ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الذَّبْحِ فِي الْأَحْزَابِ
- ٨٦٨- فَصَيْدُهُ وَذَبْحُهُ حَرَامٌ ^(٣)
أَكْلُهُ يُلْحَقُهُ الْآثَامُ
- ٨٦٩- ذَبِيحَةُ الْأَخْرَسِ بِالْإِجْمَاعِ
تُبَاحُ قَدْ قَالُوا بِإِلَازِعِ
- ٨٧٠- وَإِنَّمَا أَصْحَابُنَا يُشِيرُوا
بِأَنَّهُ إِلَى السَّمَاءِ يُشِيرُ

* * *

(١) فِي (و): «وَمِنْ كِتَابٍ».

(٢) فِي (أ): «فَقَدْ»، وَفِي الْهَامِشِ: «خَ فَاقِدٌ».

(٣) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَحِلُّ ذَبْحُ مَنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوِيهِ غَيْرِ كِتَابِيٍّ.

وَمِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ

- ٨٧١- تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالرَّسُولِ^(١) وَيَبِالْيَمِينِ مَانِعُ الدُّخُولِ^(ع)
- ٨٧٢- بَيْنَتَا فَبِالْمَسْجِدِ وَالْحَمَّامِ يَخْنُتُ وَالْكَعْبَةِ عَنْ إِمَامِي
- ٨٧٣- وَحَالِفٌ عَبْدِي لِأَضْرِبَنَّهُ^(ع) غَدَاً وَذَا الشَّيْءِ لَاكُلَّنَّهُ
- ٨٧٤- فَمَاتَ أَوْ قَدْ تَلِفَ الْمَأْكُولُ فِي يَوْمِهِ بِحَنْثِهِ نَقُولُ
- ٨٧٥- وَمَانِعُ الْكَلَامِ مِنْ فُلَانٍ يَخْنُتُ بِالْإِزْسَالِ فِي الْإِيمَانِ^(ع)
- ٨٧٦- وَهَكَذَا يَخْنُتُ إِنْ أَشَارَا إِلَيْهِ كَالْكَتَبِ فَلَا يُمَارَى^(٢)
- ٨٧٧- بِلَفْظَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَرَّرَهَا حَتَّى لَا فَعَالٍ بِذَا حَرَّرَهَا^(ع)
- ٨٧٨- كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْأَشْهُرِ لِحَنْثِهِ كَافٍ فَلَا تُكْرَرُ^(٣)
- ٨٧٩- وَعِنْدَنَا الْحُقُبُ ثَمَانُونَ سَنَةً وَالْقَاضِي فَاخْتَارَ أَقْلَ الْأَزْمِنَةِ

(١) قال شيخنا ابن عقيل: إذا حلف جوّزه البعض، والصحيح من المذهب لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو حرام وليس فيه كفارة، وبغيره ﷺ أعظم حرمة.

(٢) في (أ): «فلا تماري».

(٣) قال شيخنا ابن عقيل: وتصح «تكرّر».

وَمِنْ بَابِ النَّذْرِ^(١)

- ٨٨٠- وَنَازِرُ الْعِضْيَانِ فِي التَّقْدِيرِ^(ص) فَعَقْدُهُ يُحَلُّ^(٢) بِالتَّكْفِيرِ
 ٨٨١- وَفِي الْمُبَاحِ نَازِرٌ يُخَيَّرُ^(ع) إِنْ لَمْ يَفِ يَلْزَمُهُ يُكْفَرُ
 ٨٨٢- مَنْ نَذَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى أَرْبَعٍ مَنُهِىٌّ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ
 ٨٨٣- لَكِنْ طَوَافَانِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالنَّصُّ فِي دَقِيقِ فِقْهِ أَتَقْنَا
 ٨٨٤- لِمَكَّةَ نَازِرٌ مَشِيٌّ رَكْبًا^(ع) مَعَ عَجْزِهِ التَّكْفِيرُ أَيْضًا وَجَبَا
 ٨٨٥- مَنْ نَذَرَ الصَّيَّامَ يَوْمَ الْعِيدِ أَفْطَرَهُ حَتْمًا وَيَلَا تَرْدِيدَ
 ٨٨٦- لَكِنَّمَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مَعَ الْقَضَا تَلْزَمُ بِالْيَقِينِ
 ٨٨٧- يَوْمَ قُدُومِ الْحَبِّ مَنْ قَدْ نَذَرَ صَوْمًا وَكَانَ قَافِلًا قَدْ هَجَرَ
 ٨٨٨- وَافَقَهُ فِي الطَّلَاعِ السَّعِيدِ يَوْمُ الْوِصَالِ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ^(٣)
 ٨٨٩- فَعَنَّهُ لَا يَصُومُ يَقْضِي وَطَرًا وَعَيْنُوهُ قَاضِيًا مُكْفَرًا
 ٨٩٠- لَصَوْمِ شَهْرِ نَازِرٍ إِذْ يُطْلِقُ تَتَابَعٌ يَلْزَمُ^(٤) لَا يُفْرَقُ
 ٨٩١- مَعَ قُدْرَةِ أَفْطَرِ صَوْمًا عَيْنًا تَكْفِيرُهُ مَعَ الْقَضَا تَبَيَّنَا

* * *

(١) فِي (د، و)، وَالْمَطْبُوع، وَنَسَخَةُ الشَّرْحِ: «النَّذُور».

(٢) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ: لَوْ قَالَ «يُحَلُّ» لَكَانَ أَحْسَنَ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ وَنَسَخَةُ الشَّرْحِ: «عِيد».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ وَنَسَخَةُ الشَّرْحِ: «يَلْزَمُهُ»، وَصَحَّحَهَا شَيْخُنَا ابْنُ عَقِيلٍ: «يَلْزَمُ».

وَمِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ وَالِدَّعَاوِي

- (ع)
- ٨٩٢- وَنَضَبُ قَاضٍ عِنْدَنَا مَا فَرَضَا وَعَكْسَ الشَّيْخَانِ ذَا وَنَقَضَا
- ٨٩٣- يُقْبَلُ بَعْدَ الْعَزْلِ قَوْلُ الْقَاضِي كُنْتُ حَكَمْتُ مُطْلَقاً فِي الْمَاضِي
- ٨٩٤- وَمُثِبْتُ الْحَقُّ عَلَى الْغِيَابِ أَوْ طِفْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَوِي الْأَلْبَابِ
- ٨٩٥- فَحَقُّهُ يُعْطَى بِلاَ اسْتِحْلَافٍ مَعَ الشُّهُودِ ذَا مِنْ الْإِنْصَافِ
- ٨٩٦- عَيْنٌ بِيَدِ الْغَيْرِ مُذْتَدَاعِيَا (ص) أَقْرَ لَكِنْ قَالَ لَسْتُ وَاعِيَا
- ٨٩٧- مَنْ مِنْهُمَا بِلاَ شُهُودٍ يُقْرَعُ وَحَلِفُ الْقَارِعِ أَيْضاً يُشْرَعُ
- ٨٩٨- وَإِنْ يَكُونَا قَدْ أَقَامَا بَيِّنَةً تَعَارَضَا وَالْقُرْعَةُ الْمُبَيِّنَةُ
- ٨٩٩- بَيِّنَةُ الْخَارِجِ قَدَّمَهَا عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالْغِ الْجَدَلَا
- ٩٠٠- حَتَّى وَلَوْ تَشْهَدُ بِالنُّتَاجِ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ وَالنِّسَاجِ
- ٩٠١- أَيْضاً وَلَوْ كَانَتْ بِسَبْقِ الْمَلِكِ تَشْهَدُ عَنْ إِمَامِنَا ذَا مُحْكِي
- ٩٠٢- عَنْ وَلَدَيْنِ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ مَاتَ أَبٌ بِأَصْلِ دِينٍ مُبْهَمٍ
- ٩٠٣- فَالْقَوْلُ لِلْكَافِرِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَفَوْقَ دِينِهِ

٩٠٤- وَعَنْهُ بَلْ يَفْتَسِمَا مَا وَرَثَا وَالْقَاضِيَانِ^(١) فَبِذَاكَ اكْتَرَثَا

٩٠٥- وَمَعَ جُحُودِ الدِّينِ لَا بِالظَّفَرِ يُوءَخَذُ لَوْ مِنْ جِنْسِهِ فِي الْأَشْهَرِ

* * *

(١) قال شيخنا ابن عقيل: القاضيان: أبو يعلى، ويعقوب بن إبراهيم.

وَمِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

- ٩٠٦- مَقْبُولَةٌ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ (ص) فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا خَلَاحُ الْحُدُودِ
- ٩٠٧- قَوْلَانِ فِي الْحَدِّ كَذَا الْأَعْرَابُ لَوْ فِي الْجِرَاحِ شَهِدُوا مَا ارْتَابُوا
- ٩٠٨- عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَوْ قُرَى لَا تُقْبَلُ (ع) وَالشَّيْخُ فَالْقَبُولُ قَالَ أَجْمَلُ
- ٩٠٩- مُوَحَّدَمَعٌ رُفْقَةً كُفَّارٍ وَعَدِمَ الْمُسْلِمُ فِي الْأَسْفَارِ
- ٩١٠- إِنْ شَهِدُوا وَحَلَفُوا مَا بَدَّلُوا تُقْبَلُ فِي الْإِيصَاءِ نَصًّا نَقَلُوا
- ٩١١- وَاحِدَةُ النِّسَاءِ لَا سِتْهَلَالٍ مُذْ شَهِدَتْ مَقْبُولَةُ الْمَقَالِ
- ٩١٢- كَذَاكَ فِي مَنْصُوصِهِ الرِّضَاعُ (ع) وَعَنْهُ فِي اسْتِحْلَافِهَا نِزَاعُ
- ٩١٣- مَنْ ادَّعَى حَقًّا وَقَالَ مَا لِي بَيِّنَةٌ تُظْهِرُ شَرْحَ حَالِي
- ٩١٤- ثُمَّ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُسْمَعُ (ع) لَيْسَ كَنَفِي الْعِلْمِ إِذْ قَدْ أَجْمَعُوا
- ٩١٥- مِنَ الشُّهُودِ ثَالِثٌ إِنْ رَجَعَا (ع) بَعْدَ الْقَضَا يَضْمَنُ ثَلَاثًا سَمِعَا
- ٩١٦- وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الزَّانَا مِنْ خَمْسَةِ وَاحِدٍ الْمَضْمُونُ خُمْسُ الدِّيَةِ
- ٩١٧- وَفِي رُجُوعِ شَاهِدِ الْيَمِينِ (ع) يَضْمَنُ كُلَّ الْمَالِ عَنْ يَقِينِ
- ٩١٨- وَشَاهِدِ الْفَرْعِ عَلَى مَا أَصْلَا فَوَاحِدٌ لِوَاحِدٍ ذَا قَبْلَا

٩١٩- وَفِي شُهُودِ الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ^(ع) لَا يَدْخُلُ النِّسَاءُ قُلٌّ بِالْمَنْعِ
٩٢٠- وَعَنْهُ نَصٌّ يُقْبَلُ فِي الْأَصْلِ حَقَّقَهُ الشَّيْخُ بِجَزْمِ النَّقْلِ

* * *

وَمِنْ كِتَابٍ^(١) الْإِقْرَارِ

- ٩٢١- لَا يُقْبَلُ إِقْرَارٌ بِقَتْلِ الْعَمْدِ كَخَطَأٍ إِنْ كَانَ ذَا مِنْ عَبْدٍ
- ٩٢٢- مَا دَامَ قِنّاً جَارِياً فِي الرِّقِّ بِعَمْدِهِ يُتْبَعُ بَعْدَ الْعِثْقِ
- ٩٢٣- لَا يُمَضُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ^(ص) أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ فَلَا تُمَارِ
- ٩٢٤- مِنْ غَيْرِ جَنْسٍ مَا أَقْرَأَ اسْتِثْنَاءً أَيْضاً فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْمَعْنَى
- ٩٢٥- لَا فَرْقَ إِنْ كَانَ الَّذِي اسْتِثْنَاهُ فِي ذِمَّةٍ يَثْبُتُ أَوْ يَأْبَاهُ
- ٩٢٦- كَذَلِكَ فِي اسْتِثْنَائِهِ لِلذَّهَبِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ عَكْسُهُ فِي الْمَطْلَبِ
- ٩٢٧- عَبْدُ الْعَزِيزِ لَيْسَ بِالْمُفَرَّقِ وَإِنَّمَا يَصِحُّ قَوْلُ الْخُرْقِيِّ^(٢)
- ٩٢٨- أَيْضاً وَلَا يَصِحُّ مَا اسْتِثْنَاهُ^(ع) بِقَوْلِ «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»
- ٩٢٩- لِيَزِيدَ الْإِقْرَارُ بَلّاً لِحَاتِمِ بِالْعَبْدِ أَوْ بِالذَّارِ أَوْ بِالْحَاتِمِ
- ٩٣٠- فَهُوَ لِيَزِيدَ يَغْرُمُ الْمُقَرَّرُ قِيمَتَهُ لِحَاتِمِ تُقَرَّرُ
- ٩٣١- وَحَيْثُ إِقْرَارٌ أَتَى بِأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ هَذَا الْوَصْفِ

(١) في (د): «ومن باب».

(٢) هذا البيت لا يوجد في المتن المطبوع.

- ٩٣٢- فَلَا تُفْ كَالْمَعْطُوفِ فِي الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ إِقْرَارٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ
 ٩٣٣- وَوَأَفَقَ النُّعْمَانُ فِي الْمَكِيلِ يُعْطَفُ وَالْمَوْزُونُ فِي التَّمْثِيلِ
 ٩٣٤- وَقَالَ فِي الْمَعْدُودِ ذَا لَا يُقْبَلُ كَالْعَبْدِ وَالذَّارِ بِهَذَا فَصَلُّوا
 ٩٣٥- وَقِيلَ بَلْ مَرْدُّ ذَا عَلَيْهِ يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ
 ٩٣٦- وَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فَاخْتَرُوا وَخُذُوا بِأَحْسَنِ الْمَسَالِكِ

* * *

الخاتمة

- ٩٣٧- هَذَا تَمَامُ الرَّجَزِ الْوَجِيزِ يَخْكِي ابْتِهَاجَ الذَّهَبِ الْإِبْرِيْزِ
- ٩٣٨- كَمْ قَدْ حَوَى مِنْ دُرَّةٍ يَتِيْمَةٍ فِي حُسْنِهَا فَمَا لَهَا مِنْ قِيَمَةٍ
- ٩٣٩- فَجَاءَ عِقْدًا^(١) نَظْمُهُ اللَّالِي وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ بِلاِ مِثَالِ
- ٩٤٠- مُسْتَخْرَجًا مِنْ كَنْزِ بَحْرِ الْعِلْمِ مُلْتَقَطًا بِغَوْصِ فِكْرِ الْفَهْمِ
- ٩٤١- يَكُونُ تَقْلِيدًا لِذِي التَّقْلِيدِ يَسْمُو بِذَاكَ حَلِيَّةً فِي الْجَيْدِ
- ٩٤٢- لَا سِيَّمًا إِنْ كَانَ لَابْنِ حَنْبَلٍ مُتَّبِعًا لِقَوْلِهِ الْمُبَجَّلِ
- ٩٤٣- فَهُوَ بِهِ أَلْيَقُ إِذْ لَا يَحْسُنُ جَهْلًا بِقَوْلٍ عَنْهُ فَرْدًا عَنَعْنُوا
- ٩٤٤- وَمَبْلَغُ الْعِلْمِ لِمَا قَدْ ذَكَرُوا هَذَا وَمَافَاتٍ لَعَلَّ أَكْثَرُ
- ٩٤٥- وَالْحَمْدُ لِلْكَرِيمِ ذِي الْإِنْعَامِ وَالْمَنْ بِالْإِلْهَامِ وَالْإِثْمَامِ
- ٩٤٦- وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الرَّؤُوفِ وَالرَّحِيمِ
- ٩٤٧- مُحَمَّدٍ الدَّاعِي إِلَى الرَّشَادِ وَالسَّاعِي فِي النُّصْحِ وَفِي الْإِرْشَادِ
- ٩٤٨- مَا طَابَتْ الْأَذْكَارُ فِي الْأَسْحَارِ أَوْ غَرَدَتْ وَرَقٌ عَلَى الْأَشْجَارِ

(١) فِي (ج، د): (عقد).

٩٤٩- نَاطِمُهَا مُحَمَّدٌ ابْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدِسِيُّ الصَّالِحِيُّ الْحَنْبَلِيُّ

٩٥٠- يَسْأَلُ مِنْ مَوْلَاهُ غُفْرَ الزَّلَلِ وَأَنْ يُوَفِّقَهُ لِأَرْجَى الْعَمَلِ

* * *

المحتوى

الموضوع	الصفحة
نص قراءة نظم المفردات على العلامة عبد الله العقيل	٥
مقدمة المعني	٧
ترجمة المؤلف	١٠
التعريف بالكتاب	١٢
وصف النسخ الخطية المعتمدة	١٤
صور المخطوطات	١٦

النَّظْمُ الْمُفِيدُ الْأَخْمَدُ

المقدمة	٢٥
---------	----

أولاً: قسم العبادات

كتاب الطهارة	٣١
الوضوء	٣٣
المسح على الجوارب	٣٤
نواقض الوضوء	٣٥
الغسل	٣٥
التيمم	٣٦
الحيض	٣٦

٣٨	كتاب الصلاة
٣٩	الأذان
٤٠	ستر العورة وموضع الصلاة
٤١	صفة الصلاة
٤١	سجود السهو
٤١	صلاة التطوع وسجود التلاوة
٤٢	صلاة الجماعة
٤٤	صلاة المسافرين والخوف
٤٤	صلاة الجمعة
٤٥	صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء
٤٦	كتاب الجنائز
٤٨	كتاب الزكاة
٥٠	زكاة الفطر
٥١	كتاب الصوم والاعتكاف
٥٣	كتاب الحج
٥٧	كتاب الأضاحي
٥٨	كتاب الجهاد

ثانياً: قسم المعاملات

٦٣	كتاب البيوع
٦٨	السلم والرهن
٦٨	الكفالة والصلح
٦٩	الحوالة والوكالة
٧٠	الحجر والفلس
٧٠	الشركة والمضاربة
٧٢	الإجارة والمساقاة والمزارعة

.....	الغصب
.....	الشفعة
.....	اللقطة وإحياء الموات
.....	الوقف
.....	الهبة
.....	الوصايا
٧٧	كتاب الفرائض والموارث
٧٩	العتق والكتابة والتدبير
٨١	كتاب النكاح
٨٤	كتاب الصداق
٨٥	الوليمة وعشرة النساء
٨٦	كتاب الخلع
٨٧	كتاب الطلاق
٨٩	الرجعة
٨٩	الإيلاء والظهار والكفارات
٩٠	اللعان والقذف ولحوق النسب
٩٢	كتاب العدد والاستبراء
٩٣	الرضاع
٩٤	النفقة والحضانة
٩٦	كتاب الجنایات
٩٧	كتاب الديات
١٠١	كتاب الحدود
١٠٢	القطع في السرقة
١٠٣	باب التعزير والمرتد والمحاربين
١٠٤	كتاب الأشربة والأطعمة
١٠٥	الصيد والذبائح